

العدد السادس  
المحرم ١٤١٣

مجلة جامعة الإمام  
محمد بن سعود الإسلامية

## مناسك المرأة



مركز تحقّيقاً وتأثّيرًا في علوم الدين  
**صالح بن محمد الحسن**

أستاذ الفقه المشارك في كلية  
الشريعة وأصول الدين بالقصيم

## المقدمة

الحمد لله الذي خلق الزوجين الذكر والأئذن ، وخص منها بالتشريف والتكرير  
آدم وذراته رجالا ، ونساء .

والصلوة والسلام على المبعوث إلى كافة الثقلين بشيراً ونديراً ، وعلى آله وأصحابه  
ومن سلك سبيلهم إلى يوم الدين .  
أما بعد :

فإن حج بيت الله الحرام أحد أركان الإسلام . ومبانيه العظام ، أوجبه الله على  
المكلفين القادرين ، رجالا كانوا أو نساء  
﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ .<sup>(١)</sup>

وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح - من رواية عبدالله بن عمر - رضي  
الله عنها «بني الإسلام على خمس : يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله،  
وأقام الصلاة، وآتاء الزكوة، والحج، وصوم رمضان» متفق عليه<sup>(٢)</sup> .

وهو إنما يجب في العمر مرة، وما زاد بعد ذلك فهو تطوع، واقامة موسم الحج في  
كل عام فرض من فروض الكفاية على الأمة<sup>(٣)</sup> تقوم به طائفة من الأمة كل عام .  
والمرأة كالرجل من حيث أصل وجوب الحج عليها كما دلت عليه الآية والحديث  
السابق إلا أنها تختلف في بعض أحکامه نظراً لاختلاف بين الرجل والمرأة في بعض  
صفات الخلق، وفي بعض وظائف التكليف الشرعية .

(١) من الآية : ٩٧ من سورة آل عمران .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - واللطف له - في كتاب الإيمان - باب دعاؤكم إيمانكم ٤٩ / ١ ح ٨ .

وسلم في صحيحه في كتاب الإيمان - باب أركان الإسلام ودعائمه العظام ١٧٦ / ١ .

(٣) انظر: كتاب شرح العمدة ٢١٨ / ١ ، ومتنهى الإرادات ٢٣٤ / ١ .

ولما كانت مسائل الاختلاف بين الرجل والمرأة في أحكام الحج والعمرة كثيرة ومتفرقة في أبواب المناسبك فقد رأيت أن أكتب بحثاً متخصصاً في تلك المسائل ، وهي مسائل تنطلق من فروق ثابتة تؤثر فيسائر العبادات لا في المناسبك وحدها وقد أسميتها «مناسبك المرأة»<sup>(٤)</sup>.

ولأنه يعالج موضوعاً هاماً، ومتكرراً في كل عام - مع كونه ركناً من أركان الإسلام وهو- أيضاً - بحث متخصص في موضوعه مما يجعله أكثر فائدة وتسويقاً.

وسيكون منهجي في هذا البحث - بعون الله تعالى - كالتالي:

- ١ - بحث المسائل الخاصة بالنساء من أحكام المناسبك مكتفياً بذكر ما أراه ضرورياً من أحكام الرجال، كتمهيد لبعض المسائل الخاصة بالمرأة يظهر من خلاله أصل التشريع في الحكم الذي استثنى منه المرأة لأمر آكد منه ولبيبين للقارئ الكريم توجيه الدليل الذي قد يستدل به - خطأ - على مشروعيته للمرأة.
- ٢ - جمع المسائل تدرج تحت كل باب من أبواب البحث، وتقسم هذه المسائل إلى فصول وتقسيم مسائل كل فصل إلى عدة مباحث أن وجد ما يدعو لذلك.
- ٣ - ذكر آراء مذاهب الأئمة الأربع في كل مسألة من مسائل البحث، والموازنة بينها، فإن وجد لأهل الظاهر قولًا قويًا خالفاً للأقوال المشهورة عن الأئمة الأربع، أثبتته وناقشتـه.
- ٤ - أقدم في عرض الأقوال: القول الراجح منها واتبعه بأدله، ثم أذكر بعده بقية الأقوال متبوعاً كل قول بأدله، ثم أصرح بترجيح القول الراجح منها ذاكراً وجه الترجيح ، والرد على أدلة المخالفين.
- ٥ - أمهد لبعض الأبواب والفصوص التي تحتاج إلى تمهيد.
- ٦ - أترجم ببرامج موجزة - لغير المشهورين - أتعرض فيها لاسم المترجم له . وولادته ووفاته وأهم المعلومات التي تتصل بسبب ذكره.

(٤) سبقني إلى هذا الاسم الإمام محى الدين النزوى في كتابه «مناسبك المرأة» وهو كتاب مختصر جداً ولم يلتزم فيه المؤلف بالمسائل الخاصة بالمرأة، وقد حفظه فضيلة شيخنا الفاضل الدكتور صالح بن عبدالرحمن الأطرش، وطبع ضمن مباحث العدد الخامس عشر من أعداد مجلة كلية الشريعة باليمن «أضواء الشريعة».

٧ - أبين في الهاشم أرقام الآيات وسورها .  
٨ - أخرج الأحاديث التي يرد ذكرها في البحث بعزوها إلى أشهر مصادرها ، ونقل ما تيسر - في الهاشم - من أقوال العلماء في الحكم عليها إذا لم ترد في الصحيحين أو أحدهما .

٩ - ذيلت البحث بخاتمة وفهرين ، أحدها : للمراجع التي رجعت إليها في البحث مرتبة بحسب حروف الهجاء ، والفهرس الآخر للموضوعات .

وقسمت البحث إلى تمهيد ، وثلاث أبواب .

خصصت التمهيد للاشارة إلى طبيعة المرأة التي خلقها الله عز وجل عليها ، وما في هذه الطبيعة من فروق بينها وبين الرجل جعلتها تكلف تكليفاً شرعاً يناسب تلك الطبيعة ، فتوافق الرجل فيما يتفقان فيه ، وتخالفه فيما خصها الله عز وجل من صفات تناسب وظيفتها في هذه الحياة .

وخصصت الباب الأول لبيان الأحكام التي تختلف فيها المرأة الرجل من أحكام المنسك بسبب القوامة التي جعلها الله عز وجل للرجال على النساء .

وفي الباب الثاني : عرضت المسائل التي تختلف فيها المرأة الرجل بسبب ما يعتريها من حيض ، أو نفاس .

وفي الباب الثالث : عرضت أحكام المنسك التي تختلف فيها المرأة الرجل بسبب ما شرعه الله لها من الحجاب والستر .

أسأل الله عز وجل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه ، وأن ينفع به إنه سميع مجيب وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين .

## « التمهيد »

### أسباب الاختلاف بين الرجل والمرأة في بعض الأحكام الشرعية

خلق الله عز وجل آدم عليه السلام أبا للبشرية ، وخلق منه زوجه حواء ، ليسكن إليها ، ويأنس بها ، وليخلق - سبحانه - منها ذريتها  
﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَجَدَهُ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ .<sup>(١)</sup>

وأسكنها رب العزة والجلال في دار العزة ، والكرامة ، والأمن ، والنعيم :  
﴿ وَقُنْتَنَا بِعَادَمْ أَشْكُنْنَاكَنَّا أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شِئْتَمَا وَلَا نَقْرَبَا هَذِهِ الْشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ .<sup>(٢)</sup>

ولحكمة يعلمها الله عز وجل ، وقضاء قدره لم يدم ذلك النعيم ، والخلد ، فقد سلط عليها عدوهما الشقي : مرآت حقائق قاتل علوم رسالتي  
﴿ إِنَّ هَذَا عَدُوُّكَ وَلِرَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجُكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ﴾ .<sup>(٣)</sup>  
فغرها الشيطان ، وأغراها بما نهيا عنه .

﴿ فَوَسُوسَ لَهُمَا الشَّيْطَنُ لِيُبَدِّي لَهُمَا مَا وُرِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا بِرُكْمَاعَنْ هَذِهِ الْشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكِيْنَ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ ﴿٤﴾ وَفَاسِمُهُمَا إِنِّي لِكُمَا لَيْنَ النَّصِيرِينَ فَذَلِكُمَا يَعْرُورُ فَلَمَّا دَأَقَ الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سُوءُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَنْهُمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا الشَّيْطَانُ أَلَّا تَأْتِكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةَ وَأَقْلِلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِكُمَا عَدُوٌّ مُّؤْمِنٌ ﴾ .<sup>(٥)</sup>

(١) الآية: ١٨٩ من سورة البقرة.

(٢) الآية: ٣٥ من سورة طه.

(٣) الآيات: ٢٠ - ٢٢ من سورة الأعراف.

فأهبطهما الله عز وجل إلى الأرض التي خلقا من مادتها  
 ﴿قَالَ أَهِيَّطُوا بَعْضَكُمْ لِيَعْصِيَ عَدُوًّا وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقْرٌ وَمُتَّمَّعٌ إِلَيْهِنَّ﴾<sup>(١)</sup>  
 وكلف الله عز وجل آدم وحواء عليهما السلام وذريتها بالخلافة في الأرض لعمارتها،  
 واتباع هدى الله فيها

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا  
 وَيَسْفِكُ الْمِاءَ وَمَخْنُّ تُسَبِّحُ بِهِمْ حَمْدًا وَنُقَدِّسُ لَهُ كَمَا قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>  
 وقال تعالى : ﴿قُلْنَا أَهِيَّطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَكُمْ مِنْ فِي هُدَىٰ فَمَنْ تَبِعَ هُدَىٰ فَلَآخْرُوفُ  
 عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرُثُونَ﴾<sup>(٣)</sup>

تلك هي بداية الخلق ، وقصة التكريم والامتحان ، والتکلیف والابتلاء .  
 خلق آدم عليه السلام أولاً ، ثم خلقت منه وله زوجه حواء ، نعمت بها نعم به ،  
 وشقيت بها شقى به ، وكلفت بما كلفت به ، فهو منه في مادتها ، ومساوية له في  
 تکلیفها .

ويلاحظ في سياق الآيات السابقة . والآيات الأخرى التي نزلت في شأنها أن  
 الخطاب - في الغالب - لأدم عليه السلام . وزوجه تبع له في ذلك ، كما أنه قد تقدم  
 عليها في الخلق ، وفضل عليها بأمر الله ملائكته بالسجود له  
 ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةَ أَسْجُدُوا لِأَدَمَ فَسَاجَدُوا إِلَّا إِنِّي لَسَأَبِي وَأَسْتَكْبِرُ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾<sup>(٤)</sup>

وهذه الأمور لها دلالتها في تفضيل جنس الرجال على جنس النساء . تفضيلاً ميز  
 الرجال عن النساء ببعض وظائف الخلافة في هذه الأرض ، فجعلت القوامة للرجال  
 على النساء ، ولم يترك الله عز وجل هذا الأمر للشورى بينها لتعيين أحدهما ، أو  
 بالاشتراك بينها

(١) الآية : ٢٤ من سورة الأعراف .

(٢) الآية : ٣٠ من سورة البقرة .

(٣) الآية : ٣٨ من سورة البقرة .

(٤) الآية : ٣٤ من سورة البقرة .

﴿أَرِجَالُ قَوَّمٍ عَلَى النِّسَاءِ إِمَّا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَإِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوامه الرجال على النساء: أحد العوامل المؤثرة في فوارق التكاليف الشرعية بين الرجل، والمرأة.

وإذ شرف الله الرجل بوظيفة القوامة: فإن المرأة تشرف بوظيفة الحمل، والولادة للرجال، والنساء، ويوظيفه الإرضاع لها، والمشاركة مع الرجل في الحضارة والتربية.

ومع اختلاف هذه الوظائف بين الرجال والنساء فقد خلق الله عز وجل كلاً منها يناسب وظائفه من حيث بنائه الجسمى ، والنفسي .

يقول العلامة أبو الأعلى المودودى - رحمه الله - : أثبتت بحوث علم الأحياء وتحقيقاته أن المرأة تختلف عن الرجل في كل شيء؛ من الصورة، والسمة، والأعضاء الخارجية إلى ذرات الجسم والجواهر الهيولينية (البروتينية) لخلاياه النسيجية .

فمن لدن حصول التكوين الجنسي في الجنين يرتقي التركيب الجسدي في الصنفين في صورة مختلفة ، فهيكل المرأة ، ونظام جسمها يركب كله تركيباً تستعد به لولادة الولد ، وتربيته ، ومن التكوين البدائي في الرحم إلى سن البلوغ ينمو جسم المرأة ، وينشأ لتكميل ذلك الاستعداد فيها . وهذا هو الذي يحدد لها طريقها في أيامها المستقبلة .

ومع سن البلوغ يعروها الحيض الذي تتأثر به أفعال كل أعضائها ، وجوارحه<sup>(٢)</sup> أ. ه

ويقول العقاد في كتابه المرأة<sup>(٣)</sup> في القرآن: ومن الاختلافات الجسدية التي لها صلة باختلاف الاستعداد بين الجنسين: أن بنية المرأة يعتريها الفصد كل شهر، ويشغلها

(١) الآية: ٣٤ من سورة النساء.

(٢) الحجاب ص ١٥٨ .

(٣) ص / ١٨ .

الحمل تسعه أشهر، وادرار لبن الرضاع حولين قد تتصل بها بعدها في حمل آخر. ومن الطبيعي أن تشغل هذه الوظائف جانبا من قوى البنية، فلا تساوى الرجل في أعماله التي يوجه إليها بنية غير مشغولة بهذه الوظائف الأنوثية . أ. هـ.

فقد خلق الله عز وجل المرأة جسماً، ونفسياً على صفة تؤهلها للقيام بوظيفة الحمل، والولادة، والرضاع، والرعاية والعناية. وهذه الأمور أثرها في وجود فروق بين النساء، والرجال في بعض الأحكام الشرعية، ومن أجل عماره هذا الكون، واقامة بناء الأسرة التي يتكون منها بناء المجتمع خلق الله عز وجل في الرجال الميل إلى النساء. وفي النساء الميل إلى الرجال

**﴿فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا الْأَنْبِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْقِيمَةُ وَلَذِكْرِ  
أَكْثَرِ النَّكَاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾** (١).

ومن الضوابط لهذا النظام منع المرأة من التبرج، والاختلاط بالرجال الأجانب، ومن ذلك أيضاً أمرها بالحجاب، والستر، والبقاء في البيت لأداء رسالتها في استقبال الأولاد، ورعايتهم حملاً، ووضعاً، وتنشئة. يقول الله عز وجل:

**﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرِّجْ بَرْجَ الْجَهْلِيَّةِ الْأُولَى﴾** (٢).

وهذه الآية وإن كانت تخاطب نساء النبي عليه الصلاة والسلام فإن عموم لفظها يشمل جميع بنات جنسهن لاشتراكهن في وصف الأنوثة الذي يدعو إلى القرار في البيت.

ويقول الله عز وجل: **﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فِرْجَهُنَّ  
وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ  
إِلَّا لِعُولَتِهِنَّ﴾** الآية (٣).

(١) الآية: ٣٠ من سورة الروم.

(٢) الآية: ٣٣ من سورة الأحزاب.

(٣) الآية: ٣١ من سورة النور.

فالمرأة مأمورة بغض البصر، وحفظ الفرج، وستر الجسم، إلا عن الزوج والمحارم .  
ويقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام «... ولا يخلون رجل بأمرأة فإن ثالثهما  
الشيطان ... الحديث»<sup>(١)</sup>.

فالخلوة بالأجنبي محرمة ، وسبب من أسباب اللقاء المحرم الذي يؤدي إلى فساد المجتمع وضياع النسب ، والتنصل من الواجبات تجاه النشء من بنين وبنات .  
فهذه النصوص وغيرها تضع الضوابط التي تضمن نجاح عقد الزواج بين الرجل وزوجته ليتحمل كل واحد منها دوره في بناء الأسرة المسلمة .  
وهذا الأمر: أعني أمر النساء بالحجاب ، والستر، ونفيهن عن التبرج ، والسفور  
والاختلاط بالرجال الأجانب له أثره - أيضاً - في وجود بعض الفروق في الأحكام  
الشرعية بين الرجال والنساء .

وخلالصة القول: أن الفروق بين الرجال ، والنساء في الأحكام الشرعية ترجع إلى  
الأمور الثلاثة السابقة وهي :  
١ - قوامة الرجال على النساء .  
٢ - حيض المرأة ، ونفاسها .  
٣ - أمر المرأة بالحجاب والستر ونفيها عن التبرج والاختلاط بالرجال الأجانب .  
فما كان من الفوارق بين الرجال ، والنساء ، في الأحكام الشرعية : فإن مردّه إلى  
أحد هذه الضوابط الثلاثة .

وفيما عدا ذلك فالمرأة كالرجل في التشريف ، والتکلیف ، والحقوق والواجبات .  
ولما كان هذه الضوابط الثلاثة أثراً لها في وجود بعض الفروق في أحكام المنسك بين  
الرجال ، والنساء . ناسب أن يفرد ما يخص المرأة من أحكام المنسك في بحث  
مستقل .

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في مستنه - واللفظ له - من رواية عبدالله بن عمر ٢٦ / ١ ، والترمذى في  
سننه في أبواب الفتن - باب ما جاء في لزوم الجماعة ٤٦٥ / ٤ ح ٢١٦٥ وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب  
من هذا الوجه .



مرکز تحقیقات کامپیویر علوم اسلامی

## **الباب الأول**

**القوامة وأثرها في مناسك المرأة**

**ويشتمل على تمهيد وثلاثة فصول**

**التمهيد: مفهوم القوامة، وحدودها**

**الفصل الأول : استئذان المرأة زوجها في أداء المناسك.**

**الفصل الثاني : حكم قصياء ما أحرمت به الزوجة إذا حللها الزوج وصفة**

**التحلل.**

**الفصل الثالث : حجج المعتدة.**

## الباب الأول

### القوامة وأثرها في مناسك المرأة

**التمهيد: مفهوم القوامة، وحدودها**

القوامة في اللغة: القيام على الشيء، يقال قوام، وقيم، وقيم المرأة من يقوم بأمرها، ويصلح شأنها.<sup>(١)</sup>

والمراد بها في الشرع: إمرة الرجال على النساء يأخذنون على أيديهن فيما يحب الله ويطعنهم فيما أمر الله. ويحسنون إليهن ويقومون بشؤنهن كما أمر الله.<sup>(٢)</sup>

فمن سنة الله عز وجل في خلقه أن كل جماعة تشتراك في مكان تعيش فيه لابد لها من إمرة ترجع إليها في التزام حدودها، وطلب حقوقها، سواء صغرت هذه الجماعة أم كبرت، وإذا كانت الامامة العظمى: تمثل قمة الولاية على الأمة بكمالها، فإن قوامة الرجل وامرته على أهل بيته: تمثل ولاية من الولايات الشرعية التي لابد منها لصلاح المجتمع واستقامة أمره.

وإمامية العظمى يتوصل إليها بطرق عدة أفضلها تنصيب الامام عن طريق أهل الحل والعقد.

وأما الأمير في الأسرة، والقيم عليها؛ فإن الله عز وجل قد بينه بقوله: «أَلِرْجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر كتاب القاموس المحيط فصل القاف باب الميم، ولسان العرب، باب الميم فصل القاف، وأحكام القرآن لابن العربي ٤١٥ / ١.

(٢) انظر: كتاب تفسير الطبرى ٨ / ٢٩٠ وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ٤١٥ . وعرفها ابن عطية - رحمه الله - تعريفا عاما فقال: هو من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه، وحفظه بالاجتهاد. المحرر الوجيز ٤ / ٤٠ .

(٣) الآية: ٣٤ من سورة النساء.

قال ابن العربي عند تفسير هذه الآية: المعنى أنى جعلت القوامة على المرأة للرجل، لأجل تفضيلي لها عليها، وذلك لثلاثة أشياء: الأولى : كمال العقل والتمييز.

الثاني : كمال الدين والطاعة في الجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر على العلوم ، وغير ذلك .

وهذا الذى بين الرسول صلى الله عليه وسلم : «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أسلب للب الرجل الحازم منكן، قلن وما ذاك يارسول الله؟ قال : أليس أحداً كن تمكث الليالي لا تصلي ولا تصوم، فذلك من نقصان دينها، وشهادة أحداً كن على النصف من شهادة الرجل، فذلك من نقصان عقلها»<sup>(١)</sup> .

وقد نص الله سبحانه على ذلك بالتفص - هكذا ولعل صوابها النقص - فقال : «أَنْ تَضِلَّ إِحْدَى هُنَمَّا فَتُذَكِّرَ إِحْدَى هُنَمَّا أُخْرَى»<sup>(٢)</sup> .

الثالث : بذله لها المال من الصداق، والنفقة . وقد نص الله عليه ها هنا<sup>(٣)</sup> . أ.هـ . ولهذه القوامة أثرها في أحكام عبادات المرأة، في الصوم ، والحج ، وغيرهما . ففي الصوم مثلاً لا يجوز لها التطوع به - وزوجها حاضر - إلا باذنه ، لأن ذلك قد يؤدي إلى تفويت حق من حقوقه التي يرغب فيها .

ما في الصحيحين<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه

(١) هذا جزء من حديث أخرجه - مع اختلاف يسير في اللفظ - البخاري في صحيحه - من رواية أبي سعيد الخدري - في كتاب الحيض - باب ترك الحاضن الصوم - ١/٤٠٥ ح ٤٠٤، ومسلم في صحيحه - أيضاً - من رواية عبدالله بن عمر في كتاب الإيمان - باب بيان نقصان الإمام بن نقص الطاعات ٢/٦٥ .

(٢) من الآية: ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٣) أحكام القرآن ١/٤١٦ .

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - واللفظ له - في كتاب النكاح - باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها إلا باذنه ٩/٢٩٥ ح ٥١٩٥، ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة - باب أجر الحازن الأمين والمرأة إذا تصدق من بيت زوجها ٧/١١٥ .

وسلم قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه.. الحديث».

وأما أثر ذلك على الحج وهو موضوع البحث في هذا الباب، ففيه الفصول الآتية:-

الفصل الأول : استئذان المرأة زوجها في أداء النسك.

الفصل الثاني : حكم قضاء ما أحرمت به الزوجة إذا حللها الزوج.

الفصل الثالث : حج المعتدة.



مركز تحقیقات فتوی علوم مسندی

## الفصل الأول

### استئذان المرأة زوجها في أداء النسك

يجب على الزوجة أن تستأذن زوجها في حج النافلة، ويستحب لها ذلك في حج الفريضة.<sup>(١)</sup>

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ويستحب لها - أي المرأة أن تستأذنه - أي الزوج - إن كان حاضراً، وترسله إن كان غائباً تطيباً لنفسه.. لأن ذلك أدعى إلى الألفة، وصلاح ذات الين، وأبعد عن الشقاق، وكل ما فيه صلاح ذات الين فإنه مستحب. أ. ه.<sup>(٢)</sup>

فإن أذن الزوج لزوجته حجت، واعتمرت، وإن منعها من ذلك فلا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى : أن تكون قد حجت الفريضة، وتريد النافلة، وفي هذه الحالة: لا يجوز لها الخروج لذلك ما لم يأذن لها بجامع العلماء.<sup>(٣)</sup>

قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن له منعها من الخروج إلى الحج<sup>(٤)</sup> التطوع. أ. ه.<sup>(٥)</sup>

(١) انظر: كتاب المجموع ٣٢٥/٨ ونهاية المحتاج ٣٥٧/٣، والمغني ٣٥/٥.

(٢) شرح العمدة ١/٢٨٥.

(٣) انظر: كتاب المبسوط ٤/١٦٥، وبدائع الصنائع ٢/١٢٤، وفتح القدير ٢/٤٢٢، والكافي لابن عبد البر ١/٤١٣، ومواهب الجليل ٣/٢٠٥، وبلغة السالك ١/٥٥٣، وروضۃ الطالبین ٣/١٧٩، والمعنى ٣/٢٤٠ وشرح العمدة ٣/٢٨٥.

(٤) هكذا وردت في المطبوع من كتاب الاجماع، والصواب إلى حج التطوع؛ لأن ألا تدخل على المضاف في الاصفاف المحضة. انظر: كتاب أوضح المسالك ص/٣٧٩. (٥) الاجماع ص/٥٤.

وذلك لأن حق الزوج واجب فليس لها تفویته بما ليس بواجب .<sup>(١)</sup>

فإن أحرمت الزوجة في حج التطوع بدون إذن الزوج فهل له تحليلها؟  
اختلف العلماء في ذلك على قولين :

الأول : له تحليلها وتكون في حكم المحصر وعليه هدى التحلل ، ثم تنصر من  
شعرها وتحل بذلك .

وهذا قول الحنفية والمالكية وأصح الطريقين عند الشافعية ، والحنابلة في المشهور  
عنهم<sup>(٢)</sup> .

واستدلوا بما يلي :

١ - لأن تطوع يفوت حق الزوج وهو واجب . فإذا احرمت بغير إذنه ملك تحليلها ،  
لأن الواجب مقدم على المندوب<sup>(٣)</sup> .

٢ - ولأنها منوعة من المضي بغير إذن الزوج .<sup>(٤)</sup>  
القول الثاني : ليس له تحليلها ، وهو قول في مذهب الشافعية ، والحنابلة .<sup>(٥)</sup>

واستدلوا بما يلي :

١ - لأن الحج يلزم بالشروع فيه ، فلا يملك الزوج تحليلها كالحج المندور .<sup>(٦)</sup>

والراجح - والله أعلم القول الأول أن للزوج أن يحللها ، لأنه تطوع عارض واجب  
وهو حق الزوج فقدم عليه .

وأما دليل أهل القول الثاني فيرد عليه بأن الحج يلزم بالشروع ما لم يكن هناك مانع

(١) المغني لابن قدامة - ٣/٤٠ .

(٢) انظر كتاب بدائع الصنائع ٢/١٧٦ ، وفتح القدير ٢/٤٢٢ ، ٣/٤٢٢ ، والكافي لابن عبد البر ١/٤١٣ ، وأسهل المدارك ١/٥٠٩ ، ونهاية المحتاج ٣/٣٥٦ ، والمغني ٣/٥٣١ ، والكافي لابن قدامة ١/٤٦٣ .

(٣) انظر كتاب بدائع الصنائع ٢/١٨١ ، والمغني ٣/٥٣٢ .

(٤) انظر : كتاب بدائع الصنائع ٢/١٧٦ ، والمغني ٣/٥٣٢ .

(٥) انظر : كتاب المجموع ٨/٣٣٣ ، والمغني ٣/٥٣٢ .

(٦) انظر : كتاب المجموع ٨/٣٣٣ ، والمغني ٣/٥٣٢ .

من اتّهامه من حصر، أو مرض فإن وجد المانع وهو تحليل الزوج فانها تكون كالمحصر لها التحلل من هذا الحج وعليها ما على المحصر. وسيأتي بيان صفة التحلل وبيان ما يلزمها عقب المسألة بعدها.

الحالة الثانية: أن يمنعها من حج الفرض أو المندور، وقد اختلف العلماء في جواز منعه لها، ووجوب طاعتها في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز له منعها من حج الفريضة، وإن منعها لم يجب عليها طاعته في ذلك.

وهذا قول جمهور العلماء؛ الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وأحد قولي الشافعية.<sup>(١)</sup>

واستدلوا بها يأتي:

١ - أن حق الزوج لا يقدم على أداء الفرائض إذ ليس له حق في وقت أدائها، وإنما حقه خارج وقت أداء الفرائض فمنافعها مستثناة عن ملك الزوج في الفرائض كما في الصلوات الخمس وصوم رمضان ونحو ذلك.

٢ - عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». رواه البخارى ومسلم.<sup>(٢)</sup> فإذا كان لا يجوز للزوج منع زوجته من الخروج للمسجد، وهو غير واجب عليها فإن لا يكون له المنع من الخروج إلى بيت الله الحرام لاداء مناسك الحج الواجب أولى.

٣ - ولأن الحج واجب<sup>(٣)</sup> على الفور، فيجب عليها المسارعة لادائه في أول وقت

(١) انظر: كتاب المبسوط ٤/١٦٣، والعناية على المداية ٢/٤٢٢، وفتح القدير ٢/٤٢٢، والكافى لابن عبد البر ١/٤١٣، ومواهب الجليل ٣/٢٠٥، وبلغة السالك ١/٥٥٣، والمجموع ٨/٣٢٩، والمعنى ٣/٢٤٠، وشرح العمدة ٢/٢٨٥.

(٢) أخرجه البخارى - وذكر فيه قصة صلاة امرأة عمر في المسجد - في كتاب الجمعة - باب هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ٢/٣٨٢ ح ٩٠٠، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد - ٤/١٦١.

(٣) وجوب الحج على الفور هو قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وأهل الظاهر، والقول الثاني: أن الحج يجب على

الإمكان فتكون مفرطة وأثمة بتأخره عن وقت الامكان . بخلاف حق الزوج فإنه لا يفوت . ولا يتعارض أداء الحج مع أداء حق الزوج ، لأنه ليس له حقا في وقت أداء الفرائض وإنما حقه فيها عدا ذلك ، والله أعلم .

القول الثاني : أن للزوج أن يمنعها من حجة الإسلام ، وأنه لا يجوز لها أن تحج فرضا ، أو نفلا إلا بإذنه فإن أحيرت بغير إذنه فله تحليتها . وهذا قول بعض الحنفية وهو الصحيح من قولي الشافعية .<sup>(١)</sup>

قال النووي : اتفقوا - أى فقهاء الشافعية - على أن الصحيح من هذين القولين أن له منها ، وبه قطع الشيخ أبوحامد<sup>(٢)</sup> ، والمحاملي<sup>(٣)</sup> ، وأخرون . قال القاضي أبووالطيب<sup>(٤)</sup> في كتابه المجرد<sup>(٥)</sup> ، والروياني<sup>(٦)</sup> وغيرهما هذا القول هو الصحيح المشهور<sup>(٧)</sup> . أ - ه

---

التراخي لا يائم من آخره عن أول سنى الامكان هو مذهب الشافعية وقول في مذهب الحنفية والمالكية ، ورواية في مذهب الخطابة ، وستائى الاشارة إليه عند ذكر أدلة أهل القول الثاني .

انظر كتاب بدائع الصنائع ١١٩/٢ ، وفتح القدير ١٣٢/٢ ، والكاف لابن عبدالبر ٣٥٨/١ ، والمجموع ٧/٧ - ١٠٨ - ١٠٩ ، والمغني ٣/٢٤١ ، والانصاف ٣/٤٠٣ .

(١) انظر كتاب : المجموع ٨/٣٢٧ - ٣٢٨ .

(٢) هو الشيخ أبوحامد أحمد بن محمد بن أحد الاسفرايني من أئمة المذهب الشافعي في بغداد ، ولد سنة ٣٤٤هـ ، تميز بجودة الفقه ، وحسن النظر ، ونظافة العلم ، توفي رحمه الله سنة ٤٠٦هـ .

انظر : كتاب طبقات الشافعية الكبرى ٣/٢٤ ، وطبقات الشافعية للحسيني ص ١٢٧ .

(٣) هو أحد بن محمد بن أحد بن القاسم بن إسحاقيل الضبي المحاملي ، ولد سنة ٣٦٨هـ ، كان فقيها ورعا ، له مصنفات منها تحرير الأدلة .

انظر : كتاب طبقات الشافعية الكبرى ٣/٤٢ ، وطبقات الشافعية للحسيني ص ١٣٢ .

(٤) هو القاضي أبووالطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبرى . ولد سنة ٣٤٨ ، تفقه في مذهب الشافعى ويرع فيه ، وولي القضاء وكان ذا ورعة وعفة ، وله مصنفات عدة في الجدل والخلاف ، وشرح مختصر المزنى ، مات رحمه الله سنة ٤٥٠هـ .

انظر : كتاب طبقات الشافعية الكبرى ٣/١٧٦ ، وطبقات الشافعية للحسيني ص ١٥٠ .

(٥) لم أجده بهذا الأسم عند ترجمته في تاريخ الأدب العربي المجلد الأول الجزء الثالث ص ٢١٣ ولم يذكر من كتبه الفقهية إلا شرح مختصر المزنى ، وقد ذكر أماكن وجود مخطوطاته ص ١٩٥ من المجلد الأول الجزء الثالث فلعله هو .

(٦) هو أبوالحسن القاضي عبد الواحد بن إسحاقيل بن أحد الروياني . أخذ العلم عن والده وتفقه على جده ، له كتاب بحر المذهب ، وحلية المؤمن وغيرهما ، ولد سنة ٤١٥هـ وتوفى سنة ٤٥٠هـ .

انظر : كتاب طبقات الشافعية الكبرى ٤/٢٦٤ ، وطبقات الشافعية للحسيني ص ١٩٠ .

(٧) المجموع ٨/٣٢٧ ، ٣٢٨ .

## واستدلواً لذلك بما يأتى :

- ١ - حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة لها زوج، ولهما مال، ولا يأذن لها في الحج : «ليس لها أن تنطلق إلى الحج إلا بإذن زوجها». رواه الدارقطني والبيهقي <sup>(١)</sup>.
- ٢ - ولأن حق الزوج على الفور، والحج على التراخي، فقدم ما كان على الفور كما تقدم العدة على الحج بلا خلاف. <sup>(٢)</sup>

## الرجح :

والراجح - والله أعلم - القول الأول وهو أنه لا يجوز للزوج أن يمنع زوجته من الحج الواجب عليها، وإن منعها لم تلزمها طاعته بذلك. لقوة أدلة هذا القول، وسلامتها من المعارض القوى.

وأما أدلة القول الثاني فيمكن الجواب عنها بما يأتى :

- ١ - حديث ابن عمر الذي استدلوا به : حديث ضعيف للجهالة بحال أحد رواته العباس بن محمد بن مجاشع. <sup>(٣)</sup>  
وفي طريق البيهقي : حسان بن إبراهيم قال النسائي : ليس بالقوى، وقال العقيلي : في حديثه وهم، وقال ابن الجوزي : لا يتحقق به. <sup>(٤)</sup>  
ولو صح الحديث أمكن حمله على حج النفل دون الفريضة، لأنه هو الذي يمكن الزوج منعها منه بالاتفاق، والله أعلم.
- ٢ - وأما قولهم : إن الحج واجب على التراخي، وحق الزوج على الفور، والفور مقدم على التراخي .

(١) رواه الدارقطني في سنته - والمفظ له - في كتاب الحج ٢٢٣/٢، والبيهقي في سنته في كتاب الحج - باب حظر المرأة أن تحرم بغير إذن زوجها ٥/٢٢٣ وفيه حسان بن إبراهيم ليس بالقوى. انظر: الجوهر النقي ٥/٢٢٣.

(٢) انظر: كتاب المجموع ٨/٣٢٨، ٣٢٩.

(٣) انظر: كتاب التعليق المغنى على الدارقطني ٢/٢٢٣.

(٤) انظر: كتاب الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي ٥/٢٢٣.

فابلجواب عنه من وجوهه :<sup>(١)</sup>

أحدتها : أنا لا نسلم بأن وجوب الحج على التراخي ، بل هو واجب على الفور وذلك لما يأتى :

١ - أن الله عز وجل أمر بحج بيته أمراً مطلقاً بقوله تعالى :

﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

والأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به على الفور<sup>(٢)</sup> وإذا كان كذلك فالحج واجب على الفور.

٢ - وردت أحاديث تأمر بتعجيل اداء الحج ، والأمر يقتضي الوجوب فدل ذلك على أن التعجل إلى اداء الحج واجب ومن هذه الأحاديث : حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له». رواه أحمد.<sup>(٣)</sup>

و الحديث ابن عباس أيضا - «من أراد الحج فليتعجل». أخرجه الإمام أحمد وأبوداود وغيرهما.<sup>(٤)</sup>

٣ - أن قضاء الحج إذا فسد يجبر على الفور بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم «من كسر، أو عرج فقل حل، <sup>تأتيه</sup> الحج من قابل». <sup>(٥)</sup> وهذا لا خلاف فيه،

(١) انظر: كتاب المبسوط ١٦٣/٤، وشرح العدة ١٩٨/١ - ٢٢٩.

(٢) انظر: كتاب العدة ١/٢٨١، والمسودة ص / ٢٤.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٣١٤، وفي استناده اسماعيل بن خليفة أبوسراويل الملاني. قال ابن حجر في التقريب ١/٦٩ صدوق سيء الحفظ وبقية رجاله ثقات. وكلام الأئمة كما في التهذيب ١/٢٦٣ متعدد بين التوسط فيه، وأن حديثه يقبل وهم الأقل وبين تضعيه ورد حديثه وهم الأكثر ورماه كثير منهم بالتشكيع. فالحديث ضعيف. وبغضنه الحديث الذي بعده فيكون حسناً لغيره. والله أعلم. وقال الألباني في الارواه ٤/١٦٨، في تحرير هذا الحديث - حسن أخرجه أحد. أ.هـ.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٢٢٥، وأبوداود في سننه في كتاب المنسك ٢/٣٥٠ ح ٣٥٠، والحاكم في المستدرك في كتاب المنسك ١/٤٤٨، وقال: هذا حديث صحيح الاستناد، ولم ينجزه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بلفظ قریب ٣/٤٥٠، وأبوداود في سننه - وهذا لفظه - في كتاب المنسك، باب الاختصار ٢/٤٣٣ ح ١٨٦٢، والترمذی في سننه في كتاب الحج - باب ما جاء في الذی يهل بالحج فيكسر او يعرج ٣/٢٧٧ ح ٩٤٠، وقال: هذا حديث حسن صحيح. أ.هـ.

إذا كان القضاء يجب على الفور فأن تجب حجة الاسلام الاداء - على الفور -  
طريق أولى .

الوجه الثاني : أنا لو سلمنا بأن الحج على التراخي فالأفضل لها أن تسارع إليه لتبرئ ذمتها ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالمسارعة إليه ، وهو لا يكون إلا في يوم من السنة فإذا فات هذا اليوم فات حج هذا العام فيصير كالعبادة المؤقتة من بعض الوجوه ، وفي تأخيره للعام الثاني تعريض لتفويته لكثرة العوارض ، والصوارف المحتملة فأداء الحج في أول سنى الامكان أولى من طاعة الزوج في القعود .

الثالث : أن بعض القائلين بجواز التأخير يقولون : إذا أخره حتى مات فهو آثم بالتأخير<sup>(١)</sup> . وإذا كانت المرأة تأثم بالتأخير فهي مدعوة إلى المسارعة في أول سنى الامكان لئلا تتعرض للامم وذلك أولى من طاعة الزوج في التأخير .



(١) انظر: كتاب المجموع ١٠٨/٧ .

## الفصل الثاني

### حكم قضاء ما أحرمت به الزوجة إذا حللها الزوج وصفة التحليل

إذا أحرمت الزوجة - بغير إذن زوجها - بحاجة نقل فحللها الزوج فهل يلزمها  
القضاء؟

اختلاف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يلزمها قضاء لما حللها الزوج عنه سواء كان ذلك حجاً، أو  
عمره - إلا ما كان واجباً عليها قبل الاحرام -، وإنما عليها التقصير، والهدى وتحلل  
وهذا قول الشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية إلا أن الإمام مالكا - رحمه الله - لا  
يرى وجوب الهدى عليها كالمحصر عنده.<sup>(١)</sup> وذلك لما يأتي:

١ - لأنها التزمت شيئاً معيناً فمنعها من أداء إجراءً فهى كالمحصر.

٢ - أنها في ذلك كالمحصر والله عز وجل يقول:

﴿فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنْ أَهْدَىٰ . . .﴾<sup>(٢)</sup>.

فأوجب عليه الهدى دون القضاء وهي في حكمه.

٣ - ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه في الحديثة<sup>(٣)</sup> أن ينحروا ويحلقوها

(١) انظر كتاب الكافي لابن عبد البر ١/٤٠٠، ٤١٣، ٤٠٥، وموهاب الجليل ٣/٢٠٥ وحاشية الدسوقي ٢/٩٨، والمجموع ٨/٣٠٦، ٣٥٣، والمعنى ٣/٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٠، ٥٢٧.

(٢) من الآية: ١٩٦ من سورة البقرة.

(٣) الحديثة: موضع بالقرب من مكة، بعضه في الخل، وبعضه في الحرم، والموضع الذي نحر فيه النبي صلى الله عليه وسلم هديه وتحلل فيه - في عمرة الحديثة - من الخل لقول الله تعالى: ﴿وَصَدُوكُمْ عَنِ المسْجَدِ الْحَرَامِ وَالْهَدِيِّ مَعْكُوفاً أَنْ يَلْعَنَ عَلَيْهِ وَالْحَرَمُ كُلُّهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ﴾. انظر: كتاب الأم للإمام الشافعي ٢/١٥٩، ٢١٨، والتعليق للقاضي خـ ق/١٧٠.

ويخلوا. ولم يأمرهم بالقضاء معه في عمرة القضاء. فدل ذلك على أن الواجب في حقهم الحلق والنحر دون القضاء. والمرأة إذا منعها زوجها من اتمام نسكتها وكان له ذلك فهي في حكم المحصر لا يجب عليها إلا النحر والحلق.<sup>(١)</sup>

القول الثاني : يلزمها قضاء ما أحيرت به؛ حجاً كان أو عمرة أو هما معاً؛ وهذا قول الحنفية، وقول في مذهب المالكية، ورواية في مذهب الحنابلة.<sup>(٢)</sup>.

### واستدلوا بما يأفي :

- ١ - صحة شروعها في الحج وما صح الشروع فيه وجوب اتمامه.<sup>(٣)</sup>
- ٢ - ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما تخلل زمن الحديبية قضى من قابل، وسميت عمرة القضية.<sup>(٤)</sup>

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول فإذا حللها الزوج فهي كالمحصر تتحلل بعد الهدى والحلق ولا قضاء عليها، وإن اشترطت في ابتداء حرامها فقالت: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبسوني<sup>(٥)</sup> فإنها تحل ولا شيء عليها؛ وذلك لقوة أدلةهم

وقصة الحديبية أخرجها الإمام البخاري بظواهرها في صحيحه في كتاب الشروط بباب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط - ٢٧٣٢ / ١٣٢٩ ح ٢٧٢٣ ، ٢٧٣٢ من رواية المسور بن خمرة رضي الله عنه، وفيه يقول: «فلما فرغ من قضية الكتاب قال لاصحابه قوموا، فانحرروا، ثم احلقوا، قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاثة مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس فقالت: أم سلمة: يانبني الله أتحب ذلك؟ أخرج، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعى حالتك في حلنك، فخرج، ثم لم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك: نحر بدنك ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا. فنحرروا، وجعل بعضهم يخلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً.. الحديث».

(١) انظر: كتاب الكافي لابن عبد البر ٤١٣ / ١، والمجموع ٣٠٦ / ٨، والمعنى ٣٥٣، ٣٥٦ / ٣.

(٢) انظر: كتاب المبسوط ١١٣ / ٤، وحاشية ابن عابدين ٥٩١ / ٢، والكافي لابن البر ٤١٣ / ١، ومواهب الجليل ٢٠٥ / ٣، والمعنى ٣٥٧ / ٣.

(٣) انظر: كتاب المبسوط ٤ / ١١٣ ، وحاشية ابن عابدين ٥٩١ / ٢، والمعنى ٣٥٧ / ٣.

(٤) انظر: كتاب المغنى ٣٥٧ / ٣.

(٥) وذلك لحديث ضباعنة بنت الزبير رضي الله عنها فقد روت عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعنة بنت الزبير، فقال لها: أردت الحج؟ قالت: والله ما أجدني إلا وجمعة، وفي رواية «إنى أريد الحج وأنا شاكية فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم» حجي واشتري وقولي: اللهم معل حبيث حبسوني».

التي استدلوا بها من القرآن، والسنّة، والمعقول، فهي صريحة في الدلالة على عدم وجوب القضاء.

وأما أدلة القول الثاني : فيجب عنها بما يأقى :

١ - قولهم : يجب اتّمام ما أحرم به . . الخ يجّاب عنه : بأن دليل الاتّمام دليل عام ، ودليل المحصر دليل خاص ، والخاص مقدم على العام<sup>(١)</sup> ، فيبقى وجوب الاتّمام في حق غير المحصر.

٢ - وأما قولهم : بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما تخلّل زمان الحديبية قضى من قابل ، ولذلك سميت عمرة القضية .

فالجواب عنه : أن الذي وقع من النبي صلى الله عليه وسلم - في عمرة القضية - إنما هو مقاضاة للمشركين عن العمارة التي صدّوه فيها عن البيت لا قضاء لتلك العمارة ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر من اعتمر معه عمارة الحديبية - وعدهم ألف وأربعين إلة - أن يقضوا معه في عمرة القضية ، وإنما اعتمر معه في عمرة القضية نفر يسير ، فدل ذلك على أن القضاء غير واجب .<sup>(٢)</sup>

مركز تحقیقات فتاویٰ علوم رسالی

---

أخرج البخاري في كتاب النكاح باب الاقفاء في الدين ٩/١٣٢ ح ٥٠٨٩ ، ومسلم - واللفظ له - في كتاب الحج - باب جواز اشتراط المحرم التخلّل بعذر، أو مرض ٨/١٦٧ ، زاد النسائي في سنته في كتاب الحج - باب كيف يقول إذا اشترط ٥/١٦٧ «فإن لك على ربك ما استثنيت».

قال الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية مهنا - إذا قال عند الأحرام : «علي حيث حبستني فأصابه شيء ، أو أحصر ، أو مرض ، أو ذهبت نفقة ، وبقي فتأحل لاشيء عليه» أ . هـ .

(١) انظر: كتاب التعليق للقاضي خ / ق / ١٧٨ .

(٢) انظر: كتاب المحصول الجزء الأول القسم الثالث ص ١٦١ ، ١٦٤ ، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/١٥٨ - ١٥٩ .

(٣) انظر: كتاب المغني ٣/٣٥٧ ، وشرح العمدة ٢/٣٨١ .

## صفة التحليل

إذا أحرمت المرأة في نفل حج ، أو عمرة ، وأراد زوجها تحليلها ففيم يحصل ذلك؟  
اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : يحصل تحليلها بمجرد القول ، فإذا قال : حللت زوجتي ، أو فسخت إحرامها ، فعند ذلك تصير كالمحصر تنوى التحلل ، ثم تقصر وتنحر ، وتحل ولا يجوز لها ذلك إلا إذا أمرها بالفسخ ، أو أعلمها به ، وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة ، إلا أن المالكية والشافعية قالوا : يجوز له مباشرتها إذا امتنعت عن التحلل ويكون ذلك تحليلا لها .<sup>(١)</sup>

واستدلوا بما يأتي :

- أنها كالمحصر بعده وقول الزوج لها تحللت ، أو فسخت أحراكم : هو بمثابة تحقق الاحصر لمن أحصر بعده ، ثم لابد للخروج من الإحرام من فعل ما أمر به المحصر ، وهو النحر ، والتقصير وبذلك يحصل التحليل .

القول الثاني : أن التحليل يكون بالفعل ، أي فعل ما ينافي الإحرام فقط ؛ وذلك مثل قص شعرها ، أو تقليم ظفرها ، أو جماعها أما القول فقط فلا تتحلل به ، وهذا قول الحنفية<sup>(٢)</sup> .

وعللوا بما يأتي :

- أن عقد الإحرام قد صحي ، فلا يصح الخروج منه إلا بارتكاب محظور .

(١) انظر كتاب : حاشية الدسوقي ٩٧/٢ ، ٩٨ ، والمجموع ٣٣٤/٨ ، وشرح العمدة ١/٢٦٧ .

(٢) انظر : كتاب المبسوط ١١٢/٤ ، وبدائع الصنائع ١٨٢/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٢/٦٢٠ .

والراجح - والله أعلم - القول الأول: لأن ما أحرب به لا يتحلل منه إلا بنية الخروج بعد فعل ما يجب فعله للتتحلل. فإذا أحربت المرأة لم يجز لها الخروج إلا باتمام ما أحربت، أو بتحقق المتع. فإذا منعها زوجها وأمرها بالتتحلل أو أخبرها بأنه حللها. فإنها تكون كالمحصر تنوى التتحلل، ثم تنحر هديها وتقصر شعرها فتحل بذلك.

فإن حملها الزوج على فعل ما ينافي الإحرام فإنه حينئذ قد تسبب في ارتكابها محظوراً من محظورات الإحرام فعليه جزاؤه.<sup>(١)</sup>

والتتحلل في حال الاحصار يحصل: بالنحر، والحلق أو التقصير، مع النية كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في عمرة الحديبية.



مركز تحقیقات دار الإحسان للعلوم الالهی

(١) انظر: كتاب المجموع . ٣٣٤ / ٨ ، ٣٣٥

## الفصل الثالث

### حج المعتدة

المعتدة إما أن تكون من وفاة، أو طلاق، والمطلقة إما أن تكون بائنة، أو رجعية وإليك التفصيل :-

#### ١ - المعتدة عن وفاة:

المعتدة عن وفاة لا يجوز لها الخروج للحج فرضه، ونفله؛ لأنها يجب عليها الإحداد، ومنه لزوم بيت الزوج وعدم الخروج منه حتى تنتهي عدتها.<sup>(١)</sup> ودليل ذلك :

١ - حديث فريعة<sup>(٢)</sup> بنت مالك بن سنان: «أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة<sup>(٣)</sup> فإن زوجها خرج في طلب عبد له أبقوا<sup>(٤)</sup> حتى إذا كانوا بطرف القدوم<sup>(٥)</sup> لحقهم فقتلوه قالت: فسألت رسول

(١) انظر: كتاب بدائع الصنائع /١٢٤، والكافي لابن عبدالبر /٦٢٣، والمجموع /٣٣٩، والمغني /٣٥٥، وكتاب الفتاوى /٥٢١، وكشف النقاع /٥٠١.

(٢) هي فريعة، وقيل الفارعة بنت مالك بن سنان الخدرية أخت أبي سعيد الخدري. وأمها حبيبة بنت عبدالله بن أبي بن سلول صحابية شهدت بيعة الرضوان.

انظر كتاب الاستيعاب /٤، ٣٨٧، والاصابة /٤، ٣٨٦.

(٣) بني خدرة: هم فخذ من الخزرج من ولد عوف بن الحارث بن الخزرج وخدرا هو الأبجر. ومن بني خدرة مالك بن سنان بن عبد بن ثعلبة بن عبد بن الأبحر، صحابي جليل، استشهد في أحد، وابنه سعد بن مالك بن سنان أبوسعید الخدري رضي الله عنه.

انظر كتاب جهرة أنساب العرب ص /٣٦٢.

(٤) أبقو: أي هربوا منه وخرجوا عن طاعته. انظر كتاب: النهاية في غريب الحديث، باب الممزدة مع الباء.

(٥) طرف القدوم: موضع على سنته أميال من المدينة، والقدوم: اسم جبل بالحجاز قرب المدينة. وقيل: قنة واد يمر على طرف القدوم في أصل قبور الشهداء بأحد.

الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ، ولا نفقة . قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ، قالت فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أمر بي فنوديت له فقال : كيف قلت ؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال : امكثي في بيت زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله . قالت : فاعتقدت فيه أربعة أشهر وعشرا ، قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به » . أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، والنسائي ، وابن حبان ، والحاكم <sup>(١)</sup> .

٢ - وأيضاً أخرج <sup>(٢)</sup> مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب : «كان يرد الم توف عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج» فدل ذلك على وجوب لزوم البيت .

٣ - ولأن المقام في منزلاها واجب لا يمكن تداركه بعد انقضاء العدة ، وسفر الحج واجب يمكن تداركه بعد انقضاء العدة ، فكان تقديم واجب لا يمكن تداركه بعد الفوت - جمعا بين الواجبين - أولى <sup>(٣)</sup> .

إذا خرجت قبل الوفاة ثم توفي فقد اختلف العلماء في حكم رجوعها على أقوال :-

القول الأول : أنها ترجع ما لم تحرم فإن أحρمت قبل الوفاة مضت في إحرامها .

وقول المالكية <sup>(٤)</sup> ، واستدلوا بما يأتى :

انظر: كتاب معجم البلدان ، باب القاف والجيم وما يليهما ، وكتاب تنوير الحالك ١٠٦/٢ . وكتاب المناسب وأماكن طرق الحج وعلم الجزيرة ص ٤٠٨ ب .

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ واللفظ له - تنوير الحالك - في كتاب جامع الطلاق - باب الاحداد ١٠٦/٢ والحاكم في المستدرك في كتاب الطلاق - عدة الم توف عنها زوجها في بيت زوجها ٢٠٨/٢ وقال: هذه حديث صحيح الاساد من الوجهين جميعا ولم يخرجاه . أ . هـ ووافقه الذهبي في التلخيص على المستدرك .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ واللفظ له - تنوير الحالك - في كتاب جامع الطلاق باب مقام المرأة الم توف عنها زوجها في بيتها حتى تحل ١٠٧/٢ .

(٣) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٢٠٦/٣ .

(٤) انظر: كتاب مختصر خليل ص ١٤٥ ، وحاشية الدسوقي ٤٨٦/٢ ، والتاج والاكليل ١٦٣/٤ .

١ - قالوا: لأن الاحرام سابق للعدة وإذا سبق مع استواه في الوجوب كان أولى  
بالإلتام.<sup>(١)</sup>

٢ - ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرد المتوفى عنها زوجها من البيداء  
يمتعهن من الحج في المقيات قبل الاحرام، أما بعد الاحرام فلم يكن يردهن.  
فقد روى ابن القاسم عن الامام مالك - في تفسير هذا الأثر: إنما ذلك لمن كانت  
من أهل المدينة، وما قرب منها لم يحرمن، فإذا أحرب من نفذن وبئس ما صنعن.<sup>(٢)</sup>

القول الثاني: إذا خرجت دون مسافة القصر رجعت ولزمت بيتها للعدة إذا لم تكن  
أحرمت فإن أحربت لزمه المضي، فإن خرجت أكثر من مسافة<sup>(٣)</sup> القصر مضت في  
حجها إن شاءت ما لم تحرم فإن أحربت لزمه الحج، وهو قول الخنبلة.<sup>(٤)</sup>

واستدلوا بها يأتي :

١ - القريبة يلزمها الرجوع لأنها في حكم القيمة، والمقيمة يلزمها البقاء، لأنه أمكنها  
الجمع بين الحقين من غير ضرر بالرجوع فلهم يلزم اسقاط أحدها.

٢ - إذا تباعدت إلى مسافة القصر كان في إرجاعها مضرها بها ومشقة عليها.

٣ - ولأنها إذا ردت احتاجت إلى سفر للرجوع كالسفر للمضي، والمضي أرفق بها،  
وأشبهت من بلغت مقصدتها.

٤ - يلزمها المضي في حال الاحرام لأنها عبادتان استوتا في الوجوب وضيق الوقت  
فوجب تقديم الأسبق والحج آكد ويفويته مشقة عظيمة فوجب تقديمها.

القول الثالث: يستحب لها الرجوع ما لم تبعده ولا يلزمها، فإذا تباعدت مضت

(١) انظر: كتاب حاشية الدسوقي . ٤٨٦/٢

(٢) انظر: المدونة ٤٦٩/٢ ، والمنتقى شرح الموطأ ٤/١٣٨ .

(٣) مسافة القصر عند الخنبلة مسيرة يومين قاصدين على الرواحل، وقد قدره العلماء بستة عشر فرسخا وهي ثانية وأربعين ميلا، والميل ١٨٤٨ مترا فتكون المسافة بالكيلو متر ٨٨ كيلو متر و ٧٠٤ مترا. انظر: كتاب المغني ٢٥٥/٢ ، وكتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص ٧٧/٨٩ ،

(٤) انظر: كتاب المغني ٧/٥٣١ ، ٥٣٢ ، والانصاف ٩/٣١٠ ، وكشاف القناع ٥٠١/٥ .

ف حجها، فإن أحρمت لزمه الاحرام ولم يجز لها التحليل، لكن لو أمكنها أن تلزم المكان الذي بلغها خبر الوفاة فيه حتى تنقضي عدتها، ثم تحج لزمه ذلك وهو قول الشافعية.<sup>(١)</sup>

واستدلوا بها يأتي:

- ١ - يلزمها المضي في حالة الاحرام، لأنها سابق على العدة، وقد استويا في الوجوب وضيق الوقت والحج أسبق فقدم.
- ٢ - تنقضي في سفرها متى تباعدت، ولو لم تحرم لأن في قطعها عن السفر مشقة.

القول الرابع : أنها إن خرجم دون مسافة القصر لزمه الرجوع لتعتد في منزها ولو أحρمت، وتكون كالمحصرة، وإن تجاوزت مسافة<sup>(٢)</sup> القصر مضت أحρمت أو لم تحرم، وإذا كان من الجانيين أقل من مدة السفر: فهي بالخيار إن شاءت مضت وإن شاءت رجعت إلى منزها وهو قول الحنفية ورواية في مذهب الحنابلة، وأما إن كانت تجاوزت مسافة القصر، وبقي أكثر من مسافة القصر: فإنها تلزم موضعها إذا كان مصرًا وتعتد فيه، وإن كان في مغارة، أو في بعض القرى بحيث لا تأمن على نفسها وما لها: فلها أن تنقضي حتى تصل مكانا تأمن فيه، ثم لا تخرج منه حتى تنتهي عدتها.<sup>(٣)</sup>

واستدلوا بها يأتي:

- أنها إذا لم تبلغ مسافة القصر لا تحتاج في عودتها إلى إنشاء سفر وصارت كأنها في بلدها فتلزمه حتى تنتهي عدتها، ومثل ذلك إذا بلغها الخبر وبينها وبين مكة أقل من مسافة القصر تنقضي لأنها لا تحتاج إلى سفر وفي الرجوع إنشاء سفر والمعتدة منوعة من إنشاء السفر.

(١) انظر: كتاب المجموع ٣٩٩/٨، وزاد المحتاج ٥٢٦/٣.

(٢) مسافة القصر عند الحنفية مسيرة ثلاثة أيام سير الإبل، ومشى الأقدام. وعن أبي يوسف يومان وأكثر الثالث. انظر: كتاب بذائع الصنائع ١٩٣/١.

(٣) انظر: كتاب بذائع الصنائع ١٢٤/٢، ١٢٤/٣، ٢٠٧، ٢٠٦/٣، . وكشاف القناع ٥٠١/٥، ٥٠٢،

وكذلك إذا بلغتها الوفاة وبينها وبين بلدتها مسافة قصر وكذا بينها وبين مقصدتها مسافة قصر أقامت في موضعها حتى تنتهي العدة لأنها من نوعة من السفر.  
والراجح - والله أعلم - هو القول الأول: قول المالكية رحمهم الله لما يأتي:

- ١ - لأن الحالة التي يقدم فيها الحج عندهم قدر مجمع عليه بين الفقهاء باستثناء حالة أن تحرم وبينها وبين بلدتها دون مسافة القصر وبينها وبين مكة أكثر من مسافة القصر عند الحنفية فقط وما كان كذلك فهو أولى للعمل به.
- ٢ - ولأنه عمل الصحابة رضي الله عنهم كما روى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يرد المتوفى عنها زوجها من الميقات من أجل العدة.
- ٣ - أن العدة حق واجب الله تعالى وهي - أيضاً - من حقوق الزوج بدليل قوله صلى الله عليه: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلات إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»، متفق عليه<sup>(١)</sup>.  
والحج حق الله تعالى وما اجتمع فيه حقان كان أولى بالتقديم.
- ٤ - أن الحج وإن كان يجب على الفور فإنه يمكن أداؤه في أي عام إذا توفرت الشروط بخلاف العدة فإنها تفوت بقواتها وقتها وما كان كذلك فهو أولى بالتقديم.
- ٥ - وأما قول الشافعية والحنابلة: بأن يلحقها مضرة ومشقة فإنها ذاك في سبيل عبادة وطاعة الله عز وجل تؤديها كما أن في الحج نفسه مشقة على من بلدته بعيد ولم يمنع ذلك وجوبه.

وأما قول الحنفية بأن الأمر مترب على السفر فليس بصحيح وإنما هو مترب على الخروج من بيت الزوجية كما في حديث فريعة السابق، فقد أمرها الرسول صلى الله عليه وسلم بأن تلزم بيت الزوج تعتد به حتى يبلغ الكتاب أجله، ولم يذكر أن المائع من خروجها السفر. فإذا أمكن عودة الزوجة إلى بيت الزوجية تقضى العدة فيه كان

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز - باب أحاداد المرأة على غير زوجها ١٤٦/٣ ح ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣ .  
ومسلم في صحيحه في كتاب الرضاع - باب وجوب الأحاداد في عدة الوفاة ١١١/١٠ .

ذلك واجباً عليها ما لم تحرم لأنها إذا أحرمت فقد التزمت بالحج في وقت يجوز لها ذلك، وما أحرم به فقد أمر الله عز وجل باتمامه ولم يستثن أحداً إلا المحصر الممنوع من دخول الحرم.

## ٢ - المعتدة عن طلاق:

المطلقة لا تخلي من حالين: أ - مطلقة رجعية ب - مطلقة بائن.

أ - المطلقة الرجعية، أختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: أنه يجب عليها لزوم بيت الزوجية مدة العدة لا تخرج منه حتى تنتهي العدة وهو قول الحنفية، والمالكية، ورواية في مذهب الحنابلة.<sup>(١)</sup>

واستدلوا بما يأتي:

١ - أن لزوم البيت وعدم الخروج منه لسفر، أو غيره من حقوق العدة، وهي حق لله تعالى، ولا يمكن تداركه إذا فات بخلاف الحج. فلا يملك الزوج، ولا غيره اسقاط شيء من حقوق العدة كما لا يملك اسقاطها.<sup>(٢)</sup>

٢ - لعموم قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ لَهُنَّ كُلُّ خُرُوجٍ﴾<sup>(٣)</sup> فذلك عام

القول الثاني: أنها كالزوجة في حكمها، فإن أذن لها الزوج خرجت للحج، وإن لم يأذن لم تخرج إلا في حج الفريضة، وهذا قول الشافعية والحنابلة إلا أن الشافعية قالوا: إذا أحرمت فلا يحل لها، وإنما له منعها من الخروج.<sup>(٤)</sup>

(١) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٢٠٦/٣، والكافي لابن عبد البر ٦٢٣/٢، والمغني ٥٢٦/٧، وكشاف القناع ٥٠٣/٥.

(٢) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٢٠٦/٣، وكشاف القناع ٥٠٣/٥.

(٣) من الآية: ١، من سورة الطلاق.

(٤) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٢٠٦/٣، وكشاف القناع ٥٠٣/٥.

(٥) انظر كتاب: المجموع ١٦٤/١٨، والمغني ٢٤١/٣، وكشاف القناع ٤٤٩/٢.

### واستدلوا بها يأتي:

١ - أنها زوجة لها حكم الزوجات لها عليه النفقة والسكنى ويتوارثان، فلا تخرج للحج، أو غيره إلا بإذنه.

والراجح - والله أعلم - القول الأول؛ لقوة أداته وبخاصة الآية الكريمة التي أمرت بلزم زوجها في بيتها فلا تخرج، ولا تخرج منه حتى تنتهي العدة؛ استبراء لرحمها، وفيما يحتج به حق الاعتداد.

وأما قوله تعالى: إنها في حكم الزوجات فيقال هي في حكم الزوجات إلا ما جعل الله تعالى في حكمها يخصها؛ وهو الاعتداد، ووجوب لزومها في حال العدة. والله أعلم.

### الحالة الثانية : المعتدة من طلاق بائنة.

وقد اختلف العلماء في جواز خروجها على قولين:-

**القول الأول :** لا يجوز لها الخروج للحج، ويلزمها المكث في بيتها، لا يجوز لها أن يخرجها، ولا يجوز لها أن تخرج حتى تنتهي العدة؛ وهذا قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية في مذهب الحنابلة.<sup>(١)</sup>

### واستدلوا بها يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ﴾ فقد نهى الله عز وجل في هذه الآية عن خروج المعتدة، وعن اخراجها؛ فدل ذلك أنه لا يجوز لها الخروج للسفر للحج، وغيره.

٢ - ولأن العدة واجب محدد بوقت ينتهي ب نهايته، والحج واجب يمكن ادراكه بعد ذلك . فوجب تقديم ما لا يمكن تداركه جمعاً بين الحقين.

(١) انظر كتاب: بدائع الصنائع ٢، ١٢٤/٢، ٢٠٦/٣، والكافي لابن عبدالبر ٢/٦٢٣، والمجموع ١٨/١٧٤.

والمعنى ٧/٥٢٦.

(٢) من الآية: ١ ، من سورة الطلاق.

٣ - ولأن عبد الله بن عمر رد المعتدات من ذى الخليفة، وعبد الله بن مسعود ردهن من الجحفة .<sup>(١)، (٢)</sup>

القول الثاني: يجوز لها الخروج، لأنه لا سلطان للزوج عليها، ولا يلزمها المكث في مكان معين، وهو قول في مذهب الحنابلة .<sup>(٣)</sup>

واستدلوا بها يأتي:

- أنها خرجت من عصمة الزوجية، ولا يجب عليها احداد فجاز لها الخروج .  
والراجح - والله أعلم - القول الأول، وذلك لقوة أداته، وسلامتها من المعارض .  
وأما قولهم: أنه لا سلطان للزوج عليها، ولا احداد عليها، فيجب عنده بأن سلطان العدة لا زال باقياً عليها بنص القرآن، وفعل السلف، وهو من حقوق الزوج عليها، ومن حقوق الله تعالى؛ فيجب عليها القيام به، وأن لا تسفر لحج ولا غيره حتى تنتهي العدة . والله أعلم .

مركز تحقیقات فتاویٰ علوم رسالہ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم في كتاب العلاق - باب ما قالوا في المطلقة لما أن تخرج في عدتها؟ من كرمه ١٨٢/٥ .

(٢) انظر: كتاب بداع الصنائع ٢٠٦/٣، ١٢٤/٢ ، والمجموع ١٧٤/٨ .

(٣) انظر: كتاب المغني ٢٤٠/٣ ، ٢٤١ .

## الباب الثاني

أثر الحيض والنفاس في مناسك الحج والعمرة

وفيه فصلان:

الفصل الأول : أثر الحيض والنفاس في الاحرام وستته .

الفصل الثاني : أثر الحيض والنفاس في دخول المسجد  
الحرام، والطواف فيه .

تمهيد:

## الفصل الأول

### أثر الحيض والنفاس في الاحرام وسنته

خلق الله عز وجل في المرأة بعض الأعضاء، والوظائف على غير صفتها في الرجل لاختلاف طبيعة وظيفة كل منها في الحياة - فقد خص الله عز وجل المرأة برحم يخلق الله عز وجل فيه النسل، ويكون مسكنًا له وقرارا طيلة مدة الحمل، وخلق الله عز وجل الحيض والنفاس، وكتبه على بنات آدم حكمة يعلمهها عز وجل، ولعل - منها أنه ينقى الرحم إذا كان خاليا من الحمل، ويغذى الولد في فترة الحمل، وتعلم به العدة. ولهذا الدم الذي خلقه الله عز وجل في المرأة أحكام خاصة به في العبادات، والطلاق، والعدد، ومن تلك العبادات المناسب «الحج والعمرة» وهو موضوع<sup>(١)</sup> هذا الفصل.

وليس للحيض، والنفاس من أثر على الاحرام الذي هو عقد النسك بالحج أو العمرة، والمرأة في ذلك كالرجل، ولو كانت حائضًا أو نفساء فاحرامها ينعقد بما أحρمت به من حج أو عمرة، أو بهما معا. لكن اختلف العلماء في انتظار المرأة الحائض الطهر قبل الالهال أو هو الأفضل أم لا. وكذا سنن الاحرام ليس للحيض والنفاس أثر عليها إلا الاغتسال للاحرام وقع خلاف بين العلماء في بعض مسائله وهي كما يأتي:

- أ - حكم تأخير الالهال للحائض والنساء حتى تطهر.
- ب - حكم الاغتسال عند الاحرام للحائض والنساء.
- ج - حكم اغتسال الحائض والنساء لدخول مكة.

(١) انظر: كتاب الروض المربع / ١٣٧٠، ورسالة الدماء في الطبيعة للنساء ص ٥٦، ٦.

**أ - حكم تأخير الإهلال للحائض والنفساء حتى تظهر:**  
لا يجب على الحائض والنفساء أن تؤخر الإهلال حتى تظهر بجامع<sup>(١)</sup> أهل العلم؛  
لكن اختلفوا في الأفضل لها على قولين:-

**القول الأول :** أن الأفضل للحائض والنفساء الإحرام بالنسك، ولا تنتظر  
الطهر، وهذا قول المالكية والظاهري من عبارات الحنفية وإن لم يصرحوا بذلك.<sup>(٢)</sup>

واستدلوا بما يأتي:

- لأن التعجيل في الدخول في العبادة أولى من الانتظار لتحصيل طهر لا يشترط لها،  
ولأن المقصود من إقامة سنة الغسل النظافة، فيستوى فيه الرجل والمرأة، وسواء كانت  
ظاهراً، أو حائضاً<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أن الأفضل للحائض، والنفساء الانتظار في الميقات حتى تطهرا؛  
لتحرما طاهرتين إذا أمكنهما ذلك. وهذا قول الشافعية، والحنابلة<sup>(٤)</sup> إلا أن عبارة  
الحنابلة في المغني، وغيره: إن رجت الحائض الطهر قبل الخروج من الميقات أو  
النفساء: استحب لها تأخير الاغتسال حتى تطهر. أ - ه<sup>(٥)</sup>  
**وعللوا:** بأن الاحرام بعد الاغتسال وهي ظاهرة أكمل لها.

والراجح - والله أعلم - أن الأفضل لها المبادرة في الدخول إلى العبادة، وأن لا  
تؤخر الإحرام حتى تظهر لتحصل ثواب عبادة الاحرام، وتبدأ في سنته، وأنه أرفق  
بها غالباً، ولو كان فيه فضل لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته.

(١) انظر: كتاب حاشية ابن عابدين ٢/٤٨٠، ٤٨/٢، ومواهب الجليل ٢١٢/٧، والمجموع ٢٩٤/٣.

(٢) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٢/١٤٣، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٨٠، ٤٨/٢، ومواهب الجليل ٣/٣٨.

(٣) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٢/١٤٣، ومواهب الجليل ٣/٣٨.

(٤) انظر: كتاب مناسك النووى ص ١٤٥، والمجموع ٢١٢/٧، ٢٩٤/٣، والمغني ٣/٤٠٥، وشرح العمدة ١/٤٠٥.

(٥) ٢٩٤/٣.

## ب - حكم الاغتسال عند الإحرام للحائض والنفساء :

اختلف العلماء في حكم الاغتسال عند الإحرام للحائض والنفساء على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الاغتسال عند الاحرام سنة في حق الرجال والنساء وسواء كانت المرأة ظاهراً، أو حائضاً، أو نفساء وهذا قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والقول الصحيح في مذهب الشافعية .<sup>(١)</sup>

واستدلوا بها يأقى :

١ - حديث جابر بن عبد الله : «في قصة أسماء بنت عميس حين نفست بذى الخليفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر فأمرها أن تغتسل وتهل» أخرجه الإمام مسلم وغيره .<sup>(٢)</sup>

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : «نفست أسماء بنت عميس بـ محمد بن أبي بكر بالشجرة»<sup>(٣)</sup> فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل». أخرجه الإمام مسلم وغيره .<sup>(٤)</sup>

قالوا : والأمر في الحديثين للاستحباب ، لأن الاغتسال عن الحيض ، والنفاس لا يجب حال قيام الحيض والنفاس ، فلم يبق إلا حكم الاغتسال للحرام وذلك مستحب لجميع الحاج .<sup>(٥)</sup>

(١) انظر: كتاب المبسوط ٣/٤، وبدائع الصنائع ١٤٣/٢، وموهاب الجليل ١٠١/٣، والمجموع ٢١٢/٧، ومناسك المرأة ص ٦٤، والمغني ٢٧٢/٣، وشرح العمدة ٤٠١/١.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج - واللفظ له - باب احرام النساء واستحباب اغتسالها للحرام وكذا الحائض ١٣٣/٨، وأخرجه - أيضاً - ابن ماجه في سنته في كتاب المناسك - باب النساء والحائض تهل بالحج ٩٧١/٢، ٩٧٢، ح ٢٩١١ - ٢٩١٣.

(٣) الشجرة موضع بذى الخليفة ميقات أهل المدينة. انظر: شرح صحيح الإمام مسلم للنووى ١٣٣/٨.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج - واللفظ له - الباب السابق ١٣٣/٩، وأبو داود في سنته في كتاب المناسك، باب الحائض تهل بالحج ح ٣٥٧/٢ ح ١٣٤٣.

(٥) انظر: كتاب المبسوط ٣/٤، وكتاب بدائع الصنائع ١٤٤/٢، والمجموع ٢١٢/٧.

٣ - واستدلوا بالاجماع على أن الإحرام جائز بغير اغتسال.<sup>(١)</sup>

القول الثاني: أن الاغتسال للحائض والنفساء غير مستحب ذكره النوى في المجموع لبعض الشافعية وقال: حكاه الرافعي.<sup>(٢)</sup>

القول الثالث: أن الاغتسال للإحرام فرض على النساء خاصة وهذا قول أهل الظاهر.<sup>(٣)</sup>

واستدلوا: بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديثين السابقين لأسماء بالاغتسال وهي نساء والأمر للوجوب فدل ذلك على أن اغتسال النساء للإحرام واجب.<sup>(٤)</sup>

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول، أن الاغتسال للحائض والنساء عند الاحرام مستحب لا واجب.

أما القائلون بأنه لا يستحب لهم ممحوجون بالاجماع على استحبابه للحائض والنساء مثل غيرهما، وممحوجون بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم لأسماء بالاغتسال للإحرام وهي نساء والحائض يماثلها. *پور علوم رسالی*

وأما قول أهل الظاهر بوجوبه على النساء دون غيرها، فقد انعقد الاجماع على خلافه وأن الأمر في الحديث للاستحباب لا للوجوب إذ لا معنى تختص به النساء وحدهما دون الحائض وهي يماثلها، ودون الظاهر وهي أولى منها.

(١) انظر: كتاب الاجماع ص/٥٥، والمغني ٢٧٢/٣.

(٢) انظر: المجموع ١١٢/٧.

(٣) انظر: كتاب المحل ٨٢/٧.

(٤) انظر: المجموع ٨٢/٧.

## جـ - حكم اغتسال الحائض والنفسياء لدخول مكة:

يشرع للحاج والمعتمر الاغتسال لدخول مكة رجلاً كان، أو مرأة عند جميع الأئمة الأربعه<sup>(١)</sup>.

ودليل ذلك ما رواه نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهم إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذى طوى<sup>(٢)</sup>، ثم يصلى به الصبح ويغتسل ويحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك» متفق عليه.<sup>(٣)</sup>

وقد اختلف العلماء في استحباب هذا الغسل للحائض والنفسياء على قولين:  
القول الأول: أنه يستحب لها الاغتسال كما لو كانتا طاهرتين وهذا قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وقول في مذهب المالكية.<sup>(٤)</sup>

واستدلوا بما يأتي:

١ - لأن الحديث عام في بيان سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يستثن منه أحد، فدل على مشروعيته لكل داخل محرم.

٢ - ولأنه غسل يراد به التنظيف؛ وهذا يحصل مع الحيض.

٣ - ولأنه غسل يراد لدخول مكة؛ والحاirstض والنفسياء وغيرهما في ذلك سواء.

٤ - ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة وهي حائض بسرف<sup>(٥)</sup> «افعل ما

(١) انظر: كتاب فتح القدر ٤٤٧/٢، وجواهر الاكليل ١٧٧/١، وحاشية الدسوقي ٣٨/٢، والمجموع ٢٦٦/٧، والمغني ٣٦٨/١، وشرح العمدة ٤/١١.

(٢) ذى طوى: موضع لا يزال معروفاً حتى الآن في محلة جرول داخل مكة.

انظر: هامش كتاب المناسب وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة ص ٤٦٨.

(٣) آخرجه البخاري في صحيحه - واللفظ له - في كتاب الحج - باب الاغتسال عند دخول مكة ٤٣٥/٣ ح ١٥٧٣، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج - باب استحباب المبيت بذى طوى عند إرادة دخول مكة ٥/٩.

(٤) انظر: كتاب فتح القدر ٤٤٧/٢، ومواهب الجليل ١٠٤/٣، والمجموع ٢١٣/٧، ٤/٨، والمغني ٣٦٨/٣.

(٥) سرف: موضع بالقرب من مكة يقع بين التنعيم ووادي فاطمة، وهو على ستة أميال، أو سبعة من مكة، وفيه تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وبه بنى فيها، وبه توفيت رضي الله عنها، ويسمى اليوم بالنوارية. انظر كتاب معجم البلدان، باب السن والراء وما يليهما، وكتاب أخبار مكة ٢١٨/٢.

يفعل الحاج غير إلا تطوف بالبيت حتى تطهري» متفق عليه ، ولم يستثن من ذلك غسل دخول مكة .

القول الثاني: أنه لا يستحب للحائض .. والنساء الاغتسال لدخول مكة ، وهو قول المالكية .<sup>(٢)</sup>

واستدلوا بقوتهم: أن الاغتسال إنما هو للطواف ، والحائض والنساء لا يجوز لهما الاغتسال للطواف قبل الطهر ، بل لابد من الاغتسال للطواف بعد الطهر ، وهذا لا يستحب لها هذا الاغتسال حال الحيض والنفاس .

والراجح - والله أعلم - القول باستحباب الغسل للحائض ، والنساء لدخول مكة كغيرهما من الحجاج والعمار؛ لقوة الأدلة التي استدل بها أهل هذا القول ، وسلامتها من المعارض .

ويحاب عن دليل أهل القول الثاني: بأنه لا دليل على دعواكم أن المراد بهذا الاغتسال: الطواف ، بل الظاهر أن المراد به الاستعداد بالنظافة لدخول مكة حيث يلتقي جموع الحجاج فيها؛ فيلتقوها على أحسن حال من النظافة ، أما الطواف وحده فلا يسن له الاغتسال ، وهذا لم يعتزل له الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في طواف الأفاضة .<sup>(١)</sup>

(١) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري - من رواية عائشة رضي الله عنها - في كتاب الحيض - باب الأمر بالنساء إذا نفسي - ١ / ٤٠٠ ح ب ٢٩٤ ، وسلم في صحيحه في كتاب الحج - باب بيان وجوه الاحرام ٨ / ١٤٧ .

(٢) انظر: كتاب مواهب الجليل ٣ / ١٠٤ ، وحاشية الدسوقي ٢ / ٣٨ .

(٣) انظر: المجموع ٧ / ٢١٣ ، ٨ / ٤ ، والمعنى ٣ / ٣٦٨ .

## الفصل الثاني

### أثر الحيض والنفاس على الدخول في المسجد الحرام والطواف فيه

للحيض والنفاس أثراً هما في دخول المسجد الحرام، والطواف والسعي؛ فقد شرع الله هما في هذه العبادات أحكاماً تخصهماً سأوردتها في هذا الفصل على التحويل الآتي:

المبحث الأول : حكم دخول المرأة الحائض والنفاس إلى المسجد الحرام.

المبحث الثاني : حكم طواف المرأة الحائض والنفاس.

المبحث الثالث : حكم سعي المرأة الحائض والنفاس.

المبحث الرابع : حكم طواف الوداع للمرأة الحائض والنفاس.

المبحث الأول : حكم دخولها المسجد.

اختلَفُ العلماءُ في حكم دخولها المسجد على ثلاثة أقوال:

منع الدخول والعبور، ومنع الدخول دون العبور، وجواز الدخول والعبور،  
وتفصيلهما كما يأقِي:

القول الأول : لا يجوز للحائض، والنفاس دخول المسجد؛ سواء كان المسجد الحرام، أو غيره، ولا العبور فيه إلا أن لا يجدها منه بدا فيتوضأ<sup>(١)</sup>، ويعبرأ. وهو قول الحنفية ووجه في مذهب الشافعية، ورواية في مذهب الحنابلة.<sup>(٢)</sup>

(١) عند الحنفية يكتفى بالتبصر عن الوضوء. انظر: كتاب بدائع الصنائع ٣٨/١، والفتواوى الهندية ٣٨/١.

(٢) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٣٨/١، ٤٤، والمجموع ٣٨/١، والفروع ٢٦١/١، والملبدع ٢٦٠/١، والانصاف ٣٤٧/١.

## واستدلوا بها يأتي:

- ١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاء النبي صلى الله عليه وسلم، وبيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: فإني لا أحلها لحائض ولا جنب» أخرجه أبو داود وغيره.<sup>(١)</sup> فقد حرمتها الرسول صلى الله عليه وسلم على الحائض والجنب تحريراً مطلقاً، والنساء في معنى الحائض.
- ٢ - واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «ياعلي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك» رواه الترمذى.<sup>(٢)</sup>
- ٣ - وقالوا: لأنه موضع لا يجوز المكث فيه، فكذا العبور كالدار المقصوبة.<sup>(٣)</sup>

القول الثاني: يحرم على المرأة الحائض والنساء: المكث في المسجد، وأما العبور فيه فلا يحرم إذا استوّنقت من عدم تلوثه، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة إلا أن الحنابلة اشترطوا الحاجة<sup>(٤)</sup> في العبور

(١) أخرجه أبو داود في سننه - واللفظ له - في كتاب الطهارة - باب في الجنب يدخل المسجد ١٥٧ ح ٢٢٢ وسكت عنه فهو عنده حسن. والبيهقي في سننه في كتاب المناسك. قال الخطابي في معلم السنن ١/٧٨: ضعفوا هذا الحديث وقالوا: أفلت: راوية مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه. أ.هـ.

وقال النووي في المجموع ١٦٠/٢ ليس هو بقوى. أ.هـ، وقال الإلبابي: في الارواء ١/٢١٠: ضعيف.

(٢) أخرجه الترمذى في سننه في كتاب المناقب - باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٥/٦٣٩ ح ٣٧٢٧ وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمع مني محمد بن اسماعيل هذا الحديث فاستغرب به. أ.هـ.

قال الشوكى في المجموع ١٦٢/٢ ضعيف لأن مداره على سالم بن أبي حفصة، وعطاء، وما ضعيفان جداً، شيعيان، متهمان في رواية هذا الحديث وقد أجمع العلماء على تضعيف سالم وغلوه في التشيع، ويكتفى في رد بعض ما ذكرناه. أ.هـ.

(٣) انظر: كتاب المجموع ١٦١/٢.

(٤) انظر: كتاب المجموع ٢/١٦٠، والمغني ١/٣٠٧، والأنصاف ١/٣٤٧.

## واستدلوا بما يأْتِي :

١ - قول الله تعالى : **﴿يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْسِرُ شَكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا نَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا لِأَعَابِرِي سَبِيلٌ حَتَّى تَنْتَسِلُوا﴾** الآية .<sup>(١)</sup>

قالوا : المعنى لا تقربوا مواضع الصلاة لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل إنما عبور السبيل في مواضعها ، وهو المسجد ، وهذا التفسير مروي عن ابن عباس ، والحيض والنفاس في معنى الجنابة .<sup>(٢)</sup>

٢ - واستدلوا بما روى عن جابر قال : «كان أحدنا يمر في المسجد بجنازًا وهو جنب» .<sup>(٣)</sup>

قالوا : فهذا دليل على جواز المرور دون الجلوس .

٣ - أن هذا قول كثير من الصحابة والتابعين كابن مسعود ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير .<sup>(٤)</sup>

القول الثالث : أن المرأة الحائض والنفاساء لا تمنعان من الدخول إلى المسجد ، والمكث فيه ؛ وهو قول الظاهريه وروايه في مذهب الحنابلة إذا توضأت .<sup>(٥)</sup>

## واستدلوا بما يأْتِي :

١ - قول الرسول صلى الله عليه وسلم «المؤمن لا ينجس» .<sup>(٦)</sup> متفق عليه .

(١) من الآية : ٤٣ من سورة النساء . (٢) انظر : كتاب المجموع / ٢٦٠ .

(٣) أورده النwoى في المجموع / ٢٦٠ ، وقال : رواه البيهقي في معرفة السنن والأثار أ . هـ ، وابن قدامة في المغني ١٤٥ / ١ ، وقال : رواه ابن المنذر . أ . هـ .

وأخرج ابن أبي شيبة في الصنف أن علياً كان يمر في المسجد وهو جنب ، وأثارة أخرى عن التابعين في جواز المرور بالمسجد دون المكث فيه - في كتاب الطهارات - باب الجنب يمر في المسجد قبل أن يغسل .<sup>(٧)</sup>

(٤) انظر : كتاب المجموع / ٢٦٠ ، والمغني ١٤٥ / ١ .

(٥) انظر كتاب بداية المجتهد ٤٨ / ١ ، والانصاف ١ / ٣٤٧ ، وال محلى ٢ / ١٨٤ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الغسل - باب عرق الجنب ، أن المسلم لا ينجس ٣٩٠ / ١ ح ٢٨٣ ، ولفظه : «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم له قبة في بعض طريق المدينة وهو جنب ، فانحنى منه فذهب فاغتسل ، ثم جاء فقال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال : كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة ، فقال سبحان الله إن المسلم لا ينجس» .

وأخرجه أيضاً - مسلم في صحيحه في كتاب الحيض - باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ٤ / ٦٥ .

٢ - ولأن أهل الصفة يبيتون في المسجد بحضورة الرسول صل الله عليه وسلم وهم جماعة كثير ولا شك أن فيهم من يختلس وما فهو فقط .

٣ - قالوا : وأما الآية فالنهاي فيها عن الصلاة لا عن مواضع الصلاة .<sup>(١)</sup>

#### المناقشة ، والترجح :

بالنظر في أدلة الأقوال الثلاثة يظهر أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أحاديث ضعيفة ؛ وهي التي تنص على تحريم لبس الحائض ، والنفاس ، والجنب في المسجد .

القسم الثاني : أحاديث صحيحة ، ولكنها غير صريحة في الدلالة على جواز المكث في المسجد كحديث « المؤمن لا ينجس » إذ أنه لا يلزم من عدم نجاسته جواز لبسه في المسجد .

القسم الثالث : الآية الكريمة ، وهي أقوى الأدلة في هذا الموضوع ولكنها غير صريحة - أيضا - إلا أن حملها على ما حملتها عليه أهل القول الثاني ، وهو النهي عن قربان مواضع الصلاة حال الجنابة - والحىض والنفاس مثلها - أولى ؛ لأن ذلك أبلغ في النهي عن الصلاة على تلك الحال ، ولأن بيان حكم اتيم للمسافر الذي حل الآية عليه أهل القولين الآخرين : قد بين صريحا في آية أخرى وهي قول الله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتِمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو أُوْجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَأَمْسِحُوا بُرُءَ وَسِكْمَ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُو أَوْ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَارِطِ أَوْ لَمْسَتْ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحِدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا أَطْبِبَا فَإِمْسَحُوا بِأُوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مَّا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلَيُتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ شَكُورُونَ﴾<sup>(٢)</sup> .

وهو حكم يعم المسافر والمقيم .

(١) انظر: كتاب بداية المجتهد ٤٨/١ ، والمحل ١٨٤/٢ .

(٢) الآية: ٦ من سورة المائدة .

فحمل الآية الأولى على مواضع الصلاة، وتقدير المجاز: أولى؛ ليكون لها دلالة خاصة. وترجيل عائشة رضي الله عنها رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو في المسجد وهي في حجرتها<sup>(١)</sup> مؤيد لذلك، فلو كان دخولها للمسجد جائز لدخلته لذلك؛ لأنه أرفق برسول الله صلى الله عليه وسلم، لكنها لم تفعل لأنه لا يجوز لها المكث في المسجد.

ويهذا يتبيّن رجحان قول القائلين بأنه لا يجوز للحائض، والنساء والجنّب أن يمكثوا في المسجد. أما العبور فجائز إذا أمنت تلوثه.

واما قول القائلين بجواز المكث: إن أهل الصفة يبيتون في المسجد بحضور الرسول صلى الله عليه وسلم وهم جماعة كثير، ولا شك أن فيهم من يختلم، وما نهوا عنه فقط.

فالجواب عنه: أن النبي في الآية عن المكث في المسجد: مع تحقق الجنابة لا مع احتمالها، ولذلك جاز لهم النوم، أما إذا تحققت فيجب عليهم الخروج للاغتسال، ويكون حكمهم في ذلك حكم عابر السبيل في المسجد.<sup>(٢)</sup> ويعتمل أيضاً: أن مبيتهم في مكان منعزل عن المسجد ليس منه وإن كان متصلًا بهـ والله أعلم.

(١) أخرج الحديث البخاري في صحيحه في كتاب الحيض - باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله - ٤٠١ / ١  
٢٩٥، ٢٩٦ ومسلم في صحيحه أيضاً في كتاب الحيض - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله

. ٢٠٨ / ٣

(٢) انظر: كتاب المجموع ١٧٢ / ٢

المبحث الثاني : حكم طواف المرأة الحائض ، أو النساء :  
الحيض ، والنفاس ، ومثلهما الجنابة حدث أكبر<sup>(١)</sup> يوجب الغسل ، وقد تبينا في  
الفصل السابق أثر هذه الأحداث في دخول المسجد ، وأن الراجح من الأقوال الثلاثة  
جواز العبور لهم في المسجد دون المكث فيه إذا أمنت الحائض والنساء تلوث  
المسجد .

وهذا الحكم يؤثر على الطواف بالبيت الحرام ؛ لأن البيت داخل المسجد الحرام فلا  
يمكن الطواف به إلا بدخول المسجد الحرام فيمتنعون من ذلك لذلك .

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تأثير الحدث - وأعظمها الحيض والنفاس  
والجنابة - على صحة الطواف .

فالخلاف في هذه المسألة هو في بيان حكم الطهارة من الحدث للطواف . ومنشأ  
الخلاف : هو تردد الطواف بين الحاقه بالصلاوة التي يشترط لها الطهارة من جميع  
الأحداث ، أو الحاقه بالسعي بين الصفا والمروة في جوازه من غير طهارة وكذا سائر  
المناسك .<sup>(٢)</sup>

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله : فنفيه الحائض عن الطواف بالبيت إما أن  
يكون لأجل المسجد لكونها منهية عن اللبث فيه ، وفي الطواف لبث ، أو عن الدخول  
إليه مطلقاً لمرور أو لبث ، واما أن يكون لكون الطواف نفسه بحرم مع الحيض كما بحرم  
على الحائض الصلاة ، والصيام بالنص والاجماع . اهـ<sup>(٣)</sup>

وقد اختلف العلماء في حكم طواف الحائض ، والنساء على أربعة أقوال : -  
القول الأول : أن الطهارة من الحيض والنفاس ، وكذا من سائر الأحداث شرط

(١) انظر: كتاب بداية المجتهد ٤٦/١ ، وحلية العلماء ٢١٥/١ .

(٢) انظر: كتاب بداية المجتهد ٣٤٣/١ .

(٣) بمجموع الفتاوى ٢٦/١٧٦ .

في صحة الطواف، فلا يصح من الحائض، والنفساء طواف، ولا يجوز لها ذلك، وتنظر في الطواف الركن حتى تطهرا، ويسقط عنهم طواف الوداع، فلا يلزمها الانتظار حتى تطهرا.

وهذا قول المالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بها يأتي:

١ - قول الرسول صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عباس - «الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه» أخرجه الترمذى، والحاكم وصححه.<sup>(٢)</sup>

وجه الاستدلال : أن أحكام الطواف بالبيت كأحكام الصلاة إلا في جواز الكلام في الطواف دون الصلاة. ومعلوم أن الطهارة شرط في صحة الصلاة بالإجماع. فكذلك تكون شرطاً في صحة الطواف.<sup>(٣)</sup>

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إن النساء والحاضنون تغسل وتحرم وتقضى المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت» أخرجه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه.<sup>(٤)</sup>

وجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم جوز لها أن تفعل جميع المناسك

(١) انظر: كتاب الكافي لابن عبد البر /١٣٦٧، وبداية المجتهد /٣٤٣، وحاشية الدسوقي /٦٧٣، والمجموع /١٥٨ - ١٨، والمغني /٣٧٧، وشرح العمدة /٥٨٢، والفروع /٣٠١.

(٢) أخرجه الترمذى في سنته في كتاب الحج - باب ما جاء في الكلام في الطواف /٣٩٣ ح ٢٩٣، والحاكم في المستدرك في كتاب المناسك /٤٥٩، وقال هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه وقد أوقفه جماعة. أ.هـ، ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير /١٣٨: صححه ابن السكن وابن خزيمة، وابن حبان. أ.هـ.

(٣) انظر: كتاب شرح العمدة /٥٨٥.

(٤) أخرجه أبو داود في سنته - بلفظ قريب - في كتاب المناسك - باب الحائض تهل بالحج /٢٣٥٧ ح ١٧٤٤، والترمذى في سنته في كتاب الحج - باب ما جاء ما تقضى الحائض من المناسك /٣٥٧ ح ٢٩٤٥.

وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود /٢٨٦: في إسناده خصيف وهو ابن عبد الرحمن الحراني وكنيته أبوعون وقد ضعفه غير واحد. أ.هـ.

وعده الألباني في الإرواء /٢٠٦ شاهداً الحديث عائشة الآتي بعده، وقال - في خصيف - سيء الحفظ.

وهي حائض ، أو نساء إلا الطواف بالبيت فإنه لا يجوز لها فعله وهي حائض ، أو نساء ، وإنما تفعله بعد الطهر .<sup>(١)</sup>

٣ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج فلما جتنا سرف فطمثت » فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا أبكي فقال ما يبكيك ؟ قلت : لوددت - والله - أني لم أحج العام ، قال : لعلك نفست ؟ قلت نعم قال : فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي البيت حتى تطهرى » متفق عليه .<sup>(٢)</sup>

وجه الاستدلال : أن الرسول صلى الله عليه وسلم أذن لها - وهي حائض - في فعل جميع مناسك الحج إلا الطواف بالبيت فقد نهاها النبي صلى الله عليه وسلم عن الطواف حتى تغسل والنبي يقتضى الفساد في العبادة .<sup>(٣)</sup>

٤ - واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها وفيه : « فقلت صفة ما أراني إلا حابستهم قال : عقرى<sup>(٤)</sup> حلقى أو ما طفت يوم النحر قلت قلت : بلى ، قال لا بأس أنفرى .. الحديث » متفق عليه .<sup>(٥)</sup>

(١) انظر : كتاب شرح العمدة / ٥٨٤ .

(٢) طمثت : أي حاضت ، والطمث : الدم ، والنكاف . وكل نفست بمعنى حاضت .

انظر : النهاية في غريب الحديث - باب الطاء مع اليم - وشرح النووي على صحيح مسلم ١٤٧ / ٨ .

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه - واللفظ له - في كتاب الحيض - باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ٤٠٧ / ١ ح ٣٠٥ ، وسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الاحرام ١٤٧ / ٨ .

(٤) انظر : كتاب المحصول الجزء الأول القسم الثاني ص / ٤٨٦ ، والعدة ١ / ٣٣٣ ، والتمهيد لأبي الخطاب ١ / ٣٦٩ .

(٥) هي أم المؤمنين صفة بنت حبي بن أخطب من بنى النمير من بنى اسرائيل ، وأمها برة بنت سمنول . قتل زوجها الأول سلام بن مكشم يوم خير ، وأسرت صفة مع سبي هذه الغزوة ، فاستصفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصارت في سهمه ثم اعتقها ، وجعل عتقها صداقها ، وذلك سنة سبع وتوفيت رضي الله عنها سنة ٥٠ هـ .

انظر : كتاب الاستيعاب ٣٤٦ / ٤ ، والاصابة ٤ / ٣٤٦ .

(٦) عقرى حلقى : دعاء عليها أن يصيّبها وجع في حلقاتها كأنه قال : عقرها الله ، وقيل معناه : جعلها الله عاقرا لا تلد ، ومشئومة على أهلها .

انظر : كتاب النهاية في غريب الحديث ، باب الحاء مع اللام .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له - في كتاب الحج - باب التمتع والقرآن والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه مهدى ٣ / ٤٢١ ح ١٥٦١ ، وسلم في صحيحه في كتاب الحج - باب بيان وجوه الاحرام ٨ / ١٥٣ .

وجه الاستدلال: أن صفة رضي الله عنها لما حاضت أظهرت حزنها على ذلك؛ لأنها تخشى أن تتسبب في حبس الرسول صلى الله عليه وسلم عن السفر؛ لأنها لم تطف طواف الوداع، وأقرها الرسول صلى الله عليه وسلم على أن الحيض قبل الطواف يمنع منه، ويتسرب في الحبس، والتأخير لكن ذلك إنما يكون في الطواف الركن، أما الواجب: فإنه يسقط عن الحائض والنفساء ولا يلزمها، فدل ذلك على أن الطهارة شرط في صحة الطواف.

٥ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «إن أول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ، ثم طاف.. الحديث» متفق عليه.<sup>(١)</sup>

وجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم توضأ للطواف، وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بأخذ المنسك عنه بقوله صلى الله عليه وسلم «تأخذوا مناسككم فإنني لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتي هذه».<sup>(٢)</sup>

القول الثاني: أن الطهارة من الحدث ليست شرطاً في صحة الطواف وإنما هي واجبة، فيصبح الطواف مع الحدث، فلو طافت الحائض، والنفساء صحيحة طوافهما، فإن أمكنها أعادته بعد الطهارة أعادتها، وإلا لزمهما الفدية،<sup>(٣)</sup> وهذا قول الحنفية ورواية في مذهب الحنابلة، وفي القول الآخر عند الحنفية أن الطهارة من الحدث ستة لا واجب.<sup>(٤)</sup>

(١) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه - واللفظ له - في كتاب الحج - باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم يصل ركعتين، ثم خرج إلى الصفا /٣٤٧٧ ح ٤٧٧، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج - باب أن المحرم بعمره لا يتحلل بالطواف قبل السعي /٨ ح ٢٢.

(٢) هذا جزء من حديث جابر رضي الله عنه، وقد أخرجه الإمام مسلم - واللفظ له - في كتاب الحج - باب استجواب زمي جرة العقبة يوم النحر - ٤٤/٩ ، وأبوداود في سنته في كتاب المنسك - باب رمي الجمار /٤٩٥ ح ٤٩٥.

(٣) يفرق بعض الحنفية بين طواف الركن، وهو طواف الاذابة، وبين طواف الواجب وهو طواف الوداع، والستة وهو طواف القدوم والتطوع: فيوجبون الجزاء في طواف الركن محدثاً دون الطواف المستون وبعضهم قال يخفف الجزاء.

انظر: المسوط ٤/٣٨ - ٤١ ، وفتح القدير ٣/٥٠ ، ٥٤.

(٤) انظر: كتاب المسوط ٤/٣٨ ، وبدائع الصنائع ٢/١٢٩ ، وفتح القدير ٣/٤٩ ، والمغني ٣/٣٧٧ ، ومجموع

واستدلوا بما يأتى :

١ - قول الله تعالى: ﴿وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ .<sup>(١)</sup>

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بالطواف أمرا مطلقا عن شرط الطهارة، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد<sup>(٢)</sup> فالركينة لا تثبت بخبر الواحد لأنه لا يوجب علم اليقين والركينة لا يوجبها إلا ما ثبت علم اليقين.

القول الثالث: أن الطهارة من الحدث ليست شرطا في صحة الطواف، وإنما هي واجبة من الحدث الأكبر، مستحبة من الحدث الأصغر، ويسقط الواجب في حال العجز عنه. فإذا اضطرت الحائض أوالنفساء إلى الطواف حال الحيض والنفاس لعدم امكان البقاء حتى الطهر أجزأهما ولا شيء عليهما، وهذا قولشيخ الإسلامابن تيمية رحمة الله.<sup>(٣)</sup>

واستدل بما يأتى :

١ - أنه لم ينقل أحد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالطهارة للطواف ولا نهى المحدث أن يطوف، ليكنه طاف ظاهرا وهذا دليل على أنه سنة لا واجب.

٢ - أن النصوص التي تدل على وجوب الطهارة للطواف من الحيض والنفاس إنما تدل على الوجوب مطلقا؛ والوجوب المطلق مشروط بالقدرة عليه لقوله تعالى: ﴿فَانْقُو اللَّهُمَّ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٤)</sup>. فإذا لم يمكنها المقام لانتظار الطهر لما يلحقها من مشقة الانتظار، والضرر عليها في أنفسها، ودينهما، وما لها: جاز لها الطواف مع الحيض والنفاس وأجزأها للضرورة.

الفتاوى ٢٦/٢٣١، والانصاف ٤/١٦، وقال في الانصاف: وعنه يصح من ناس ومذور فقط، وعنه: يصح منها فقط مع جراث بدء، وعنه يصح من الحائض وتعبره بدء وهو ظاهر كلام القاضي. أ.هـ.

(١) من الآية / ٢٩ من سورة الحج.

(٢) انظر: كتاب كشف الأسرار ١/٢٩٤، وفوائع الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/٣٤٩.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٦/١٢٣ - ١٢٨، ١٧٦ - ٢١٨، ٢٢١ - ٢٤١.

(٤) من الآية / ١٦ من سورة التغابن.

القول الرابع : أن الطواف بالبيت على غير طهارة جائز إلا المرأة الحائض ، فإنه لا يجوز لها أن تطوف حتى تطهر . وهذا قول الظاهرية .<sup>(١)</sup>

واستدلوا بها يأْتى :

- أن الرسول صلى الله عليه وسلم منع أم المؤمنين - إذ حاضت من الطواف بالبيت ، وولدت أسماء بنت عميس بذى الحليفة فأمرها عليه السلام بأن تغسل ، وتهل ، ولم ينهاها عن الطواف ، فلو كانت الطهارة من شروط الطواف لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بين أمر الحائض ، وكذا لم ينه الجنب عن الطواف .

والراجح - والله أعلم - القول الأول ، أن الطهارة شرط لصحة الطواف ، فلا يجوز للحائض والنفساء الطواف على غير طهارة ، ولو طافتا لم يجزهما ، وذلك لقوة أدلة ، وصراحتها ، ووضوحها في الدلالة على حكمها .

وأما أدلة الأقوال الأخرى فيجب عنها بما يأْتى :

١ - استدلال الحنفية بعموم الآية ، فالجواب عنه من وجوه :

الأول : أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بأخذ المناسب عنه صلى الله عليه وسلم بقوله «لتأخذوا مناسككم فإنني لا أدرك لعلى لا أحتج بعد حجتي هذه»<sup>(٢)</sup> ، فطوافه عليه الصلاة والسلام بيان للطواف المجمل في الآية الكريمة ؛ والسنة تبين مجمل القرآن<sup>(٣)</sup> ، وهو عليه الصلاة والسلام توضأ ثم طاف كما سبق بيانه .<sup>(٤)</sup>

الثاني : أنا لا نسلم بعدم جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ، بل الصحيح جوازه<sup>(٥)</sup> ، فإذا كانت الآية عامة ينظر ما جاءت به السنة لتكون السنة هي الدليل على ظاهر الآية .

(١) انظر : كتاب المحل ١٧٩/٧ .

(٢) سبق تخربيه .

(٣) انظر كتاب التمهيد لأبي الخطاب ٢٨٧/٢ ، ٢٨٨ ، وحجية السنة ص ٢٩٥ .

(٤) انظر كتاب المجموع ١٨/٨ .

(٥) انظر كتاب المحصول الجزء الأول القسم الثالث ص ١٣١ ، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/١٠٥ .

وذلك مثل آية المواريث  
 ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكَرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْشَئِينَ﴾<sup>(١)</sup>.  
 فهى عامة لكل من يقع عليه اسم الولد؛ وإن كان يهوديا أو نصرانيا، فلما جاءت  
 السنة بـبأن لا يرث مسلم كافرا ولا كافر مسلما<sup>(٢)</sup>، حسمت الأولاد بما عدا هؤلاء<sup>(٣)</sup>،  
 وانعقد الاجماع على ذلك.<sup>(٤)</sup>

الثالث : أن الطواف بغیر طهارة مکروه عند الحنفیة، ولا یجوز حل الآیة على طواف  
 مکروه، لأن الله تعالى لا یأمر بالمکروه.<sup>(٥)</sup>

وقول شیخ الإسلام ابن تیمیة - رحمه الله - لم ینقل الأمر بالطهارة.. الخ فقد ذکر  
 الجمهور من أدلة الأمر بالطهارة ما یکفى لبيان وجوب الطهارة من الحديثين الأصغر  
 والأکبر.

وقوله : «ان النصوص التي تدل على وجوب الطهارة للطواف من الحیض والنفاس  
 انما تدل على الوجوب مطلقاً، والوجوب المطلق مشروط بالقدرة عليه .. الخ .

یجاب عنه بأن انتظار المأواة للطواف حتى تطهر ليس من باب الضرورات المبيحة  
 لترك هذا الواجب بدليل انتظار الرسول صلی الله عليه وسلم لعائشة حتى طهرت،  
 وعزمها على انتظار صفية لوم تکن طافت للافاضة حيث قال : «أحابستنا هي» .

لكن فيما ذهب إليه شیخ الإسلام ابن تیمیة - رحمه الله - وفي رواية الحنابلة - رحمهم  
 الله - أن الطواف مع الحدث یصح من الناسی والمعدور في هذا، خرج لعلماء الإسلام

(١) من الآیة / ١١ من سورة النساء.

(٢) أخرج الإمام البخاري في صحيحه حديث أسماء بن زيد ولفظه «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» في  
 كتاب الفرائض - باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم - ٦٧٦٤ / ٥٠ ح ١٢، وأخرجه أيضا الإمام مسلم  
 في صحيحه في كتاب الفرائض ١١ / ٥١.

(٣) انظر: كتاب التمهید في أصول الفقه ٢ / ١٠٥ - ١١١.

(٤) انظر: كتاب المجموع ٨ / ١٨.

فـ الفتـى بـذلـك فـالحالـات التـي يـرـون فـيهـا العـنـت وـالـمـشـقة وـالـضـرـر، لـاعـتمـاد هـذـه الأـقوـال عـلـى أـصـوـل ثـابـتـة، وـقـوـاعـد مـقـرـرـة فـالـشـرـيـعـة إـسـلـامـيـة تـرـفـع الـخـرـج وـالـمـشـقة وـالـعـنـت وـالـضـيق، وـتـعـفـو عـن الـخـطـأ وـالـنـسـيـان، وـالـلـه أـعـلـم.

وـأـمـا قـول أـمـل الـظـاهـر بـالتـقـرـيـق بـيـن الـخـيـض وـالـنـقـاس، فـإـنـه لـا وجـه لـذـلـك، لـاتـحـادـهـما فـي نـوـع الـعـذـر، وـفـي الـاحـكـام الـمـرـتـبـة عـلـيـهـما، وـأـمـر الرـسـوـل صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ لـعـائـشـة، وـأـمـاثـلـها بـالـاـنـتـظـار حـتـى تـطـهـر يـشـمـل النـفـسـاء، وـهـوـ زـيـادـة عـلـى الـحـكـم السـابـق الـذـي بـيـنـه الرـسـوـل صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ لـهـا فـي الـمـيـقـات؛ لـأـن الرـسـوـل صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ بـيـنـ أنـعـلـةـ فـي الـأـمـر بـالـاـنـتـظـار دـعـمـ الـطـهـر، وـأـن جـواـزـ الـطـوـاف مـنـهـا مـرـهـونـ بـالـطـهـر «ـحـتـى تـطـهـرـى»، وـكـذـلـكـ النـفـسـاء، لـا يـجـوزـ لـهـا الـطـوـاف إـلـا بـعـدـ الـطـهـر.

كـمـاـنـ تـطـهـرـهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ الـحـدـثـيـنـ قـبـلـ الـطـوـافـ مـعـ قـوـلـهـ «ـلـتـاخـذـواـ مـنـاسـكـكـمـ» دـلـيلـ عـلـىـ وجـوبـ التـطـهـرـ مـنـ الـحـدـثـيـنـ قـبـلـ الـطـوـافـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

مـرـكـزـ تـحـقـيقـاتـ كـامـپـوـتـرـ عـلـومـ رـسـلـيـ

### المبحث الثالث: حكم سعي المرأة الحائض والنفساء:

اختلف العلماء في حكم سعي المرأة الحائض والنفساء على قولين:

القول الأول: أن الطهارة من الحيض، والنفاس، ومن سائر الأحداث ليست شرطاً في صحة السعي، فإذا طافت المرأة الحاجة، أو المعتمرة، وهي ظاهرة حاضت، أو نفست فإنها تسعى، ولا تنتظر الطهر، ولا شيء عليها، وهو قول جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعه<sup>(١)</sup>، وقد نص بعضهم على استحباب الطهارة فيه من جميع الأحداث.<sup>(٢)</sup>

واستدلوا بما يأتي:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: «لعلك نفست؟ قلت: نعم قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهرى» متفق عليه.<sup>(٣)</sup>

وجه الاستشهاد: أن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لم يمنعها من السعي - وهي حائض - فدل ذلك على جواز سعي الحائض، والنفساء مثلها.

٢ - ولأن السعي نسك غير متعلق بالمسجد فلا تشترط له الطهارة عن الحيض، والجنابة كال الوقوف بعرفة.<sup>(٤)</sup>

٣ - وقد حكى ابن المنذر الاجماع على أن من سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة أن ذلك يجزئه وانفرد الحسن فقال: إن ذكره قبل أن يحلق فليعد الطواف. أ. ه.<sup>(٥)</sup>

(١) انظر: كتاب بدائع الصنائع ١٣٥/٢، وفتح القدير ٥٧/٣، والمنتقى شرح الموطأ ٢٢٤/٢، ٢٩٠، ومواهب الجليل ٦٩/٣، والمجموع ٧٤/٨، والمغني ٣٩٤/٣، وشرح العمدة ٤/٦٤٠، والانصاف ٤/٢١.

(٢) انظر: كتاب المنتقى شرح الموطأ ٥٨/٢، والمجموع ٧٤/٨، والمغني ٣٩٤/٣، وشرح العمدة ٦٤٠/٢، والانصاف ٤/٢١، والتحقيق والإيضاح ص ٣٢.

(٣) سبق تعربيه ص ٤٩.

(٤) انظر: كتاب المسوط ٥١/٤، وبدائع الصنائع ١٣٥/٢، والمنتقى شرح الموطأ ٢٩٠/٢، ٥٨/٣، والمغني

(٥) انظر: كتاب الاجماع ص ٦٣.

**القول الثاني:** أن الطهارة من الحيض والنفاس، ومن سائر الأحداث شرط في صحة السعي. وهو رواية في مذهب الحنابلة. وذكر بعض علماء المالكية أن المالكية يشترطون الطهارة من الحيض للسعي كالطواف.<sup>(١)</sup>

#### واستدلوا بما يأتي:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها - السابق - فقد ورد في أحدى رواياته بلفظ «افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهرى». أخرجه الإمام مالك في الموطأ.<sup>(٢)</sup>

#### والراجح - والله أعلم - القول الأول:

وذلك لصحة الرواية التي استدلوا بها واعتبروها، وهي لم تشرط الطهارة للسعى، وأما الرواية التي أستدل بها أهل القول الثاني: فإن الزيادة فيها وهي قوله: «ولا بين الصفا والمروة» قد انفرد بها يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري<sup>(٣)</sup> عن الإمام مالك دون بقية الرواية فهي رواية شاذة.<sup>(٤)</sup>

يقول العلامة ابن عبد البر - بعد أن ذكر الحديث: هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث «غير أن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة».

وقال غيره من رواة الموطأ: «غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهرى» لم يذكروا «ولا بين الصفا والمروة»، ولا ذكر أحد من رواة الموطأ - في هذا الحديث - «ولا بين الصفا والمروة» - غير يحيى - فيما علمت، وهو عندي وهم منه - والله أعلم. أ.ه<sup>(٥)</sup>

(١) انظر: كتاب بداية المجتهد ٤٦ / ١، وموهاب الجليل ٦٩ / ٣، وسائل الإمام أحمد رواية اسحاق بن ابراهيم ١٤٠ / ١، والتعليق خ/٨٨، والمغني ٣٩٥ / ٣، والانصاف ٢١ / ٤.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ كما في تنویر الحوالك في كتاب الحج - دخول الحاضن مكة - ٣٦٢ / ٢.

(٣) هو أبوذر كريباً يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري، روى عن الإمام مالك ولبيث وغيرهما وعن البخاري ومسلم وغيرهما ثقة ثبت أمام ولد سنة ١٤٢، ومات سنة ٢٢٦ هـ رحمه الله.

انظر: كتاب ميزان الاعتدال ٤١٥ / ٢، وتقرير التهذيب ٣٦٠ / ٢.

(٤) انظر في تعريف الشاذ كتاب تدريب الروى ٦٥ / ١، وكتاب اختصار علوم الحديث ص/٥٦.

(٥) التمهيد ٢٦١ / ١٩.

وما يؤيد ذلك : أن الإمام مالك - رحمه الله - وهو الذي روى عنه يحيى بن يحيى هذه الرواية يقول : والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت فإنها تسعى بين الصفا والمروة ، وتقف بعرفة والمزدلفة . وترمى الجمار غير أنها لا تفيف حتى تطهر من حيضتها . أ - هـ<sup>(١)</sup>

وعلى فرض صحة رواية الإمام يحيى بن يحيى فإنها لا تدل على اشتراط الطهارة للسعى وإنما تدل : على اشتراط تقدم طواف صحيح قبله .

يقول العلامة ابن حجر في فتح الباري :<sup>(٢)</sup> فان كان يحيى حفظه فلا يدل على اشتراط الوضوء للسعى ؛ لأن السعي يتوقف على تقدم طواف قبله ، فإذا كان الطواف ممتنعاً : امتنع لذلك لا لاشتراط الطهارة له . أ - هـ .

وقد ضعف بعض علماء الحنابلة - رواية المذهب التي تشرط الطهارة للسعى .  
يقول القاضي أبييعلي - بعد أن ذكر الرواية التي تشرط الطهارة للسعى : المذهب الصحيح أن الطهارة لا تجب في ذلك . أ - هـ<sup>(٣)</sup>

ويقول ابن قدامة : وقد ذكر بعض أصحابنا رواية عن الإمام أحمد : أن الطهارة في السعي كالطهارة في الطواف . ولا يعول عليه . أ - هـ<sup>(٤)</sup>

والدليل على استحباب الطهارة في السعي : أن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم توضأ ، ثم طاف ، وسعى كما سبق<sup>(٥)</sup> ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها .<sup>(٦)</sup>

(١) تنوير الحوالك شرح على موطأ الإمام مالك ١/٣٦٢ .

(٢) ٣/٥٠٤ ، وانظر - أيضاً - كتاب المتفق شرح موطأ الإمام مالك ٢/٢٢٤ .

(٣) التعليق خ ق ٨٨/ .

(٤) المغني ٣/٣٩٥ .

(٥) سبق ذلك ص ٦٣/ .

(٦) انظر كتاب : المجموع ٨/٧٤ ، والمغني ٣/٣٩٤ .

## المبحث الرابع : حكم طواف الوداع للمرأة الحائض والنفساء :

ذهب كثير<sup>(١)</sup> من العلماء إلى أن طواف الوداع<sup>(٢)</sup> واجب من واجبات الحج ؛ فإذا انتهت أعمال الحج ، وأراد الحاج الرجوع إلى بلده : وجب عليه أن يطوف للوداع قبل سفره رجلاً كان ، أو امرأة إلا الحائض ، والنفساء ، فقد خفف الله عنها وعن رفقتها فلا تختبس المرأة الحائض أو النساء من أجل طواف الوداع ، بل ت safar مع رفقتها ولو لم تطف هذا الطواف ؛ هذا هو مذهب الأئمة الأربعه وغيرهم ، لكن إن طهرت قبل الخروج من مكة وجب عليها الوداع - عند من يقول بوجوبه - لأنها في حكم المقيمة ، فإن لم تطف مع طهرها وهي في مكة وجب عليها دم .<sup>(٣)</sup>

ودليل ذلك :

- ١ - قول ابن عباس رضي الله عنها : «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض» متفق عليه .<sup>(٤)</sup>
- ٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنها : «أنه كان يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للحائض أن تصبر قبل أن تطوف إذا كانت قد طافت في الأفاضة» رواه أحمد .<sup>(٥)</sup>
- ٣ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : «لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

(١) القائلون بالوجوب هم الحنفية ، والحنابلة ، والقول الصحيح في مذهب الشافعية . ويرى المالكية والشافعية في أحد القولين أن هذا الطواف سنة وليس بواجب ، لكن بعض المالكية قالوا : هوسنة ويجب عند تركه بالدم . انظر كتاب بدائع الصنائع ٢/١٤٢ ، والهدایة للمرغبینی مع شرحها ٢/٥٠٤ ، والکافی لابن عبدالبر ١/٣٧٨ ، وبداية المجتهد ١/٣٤٣ ، والمجموع ٨/٢٥٤ ، والمعنى ٣/٤٥٨ ، وشرح العمدة ٢/٦٥١ .

(٢) ويسمى أيضاً : طواف الصدر ، وطواف الخروج . انظر كتاب شرح العمدة ٢/٦٥١ .

(٣) انظر كتاب المبسوط ٤/٣٥ ، وبدائع الصنائع ٢/١٤٢ ، والکافی لابن عبدالبر ١/٣٧٨ ، وحاشية الدسوقي ٢/١٣٨ ، والمجموع ٨/٢٥٥ ، وشرح العمدة ٢/٥٦٩ .

(٤) أخرجه البخاری في صحيحه - واللفظ له - في كتاب الحج - باب طواف الوداع ٣/٥٨٥ ح ١٧٥٥ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٩/٧٩ .

(٥) أخرجه الإمام احمد في مسنده ١/٣٧٠ ، وقال الساعاتي في الفتح الرباني ١٢/٢٣٤ : مسنده جيد ، ومعنىه في الصحيحين . أـ .

ينفر إذا صفية على باب خبائثها<sup>(١)</sup> كئيبة حزينة قال : عقرى حلقى إنك لخاستنا ، ثم قال لها : أكنت أفضت يوم النحر ، قالت : نعم قال فانفرى<sup>(٢)</sup> متفق عليه .<sup>(٣)</sup>

### مسالة :

ومن المسائل المتعلقة بطواف الوداع بيان حكم وقوف المرأة الحائض ، والنفاسة بباب المسجد عند الوداع ؛ فقد ذكر بعض فقهاء الشافعية ، والحنابلة : أنه يستحب للمرأة الحائض ، والنفاسة : الوقوف بباب المسجد الحرام عند الوداع والدعاء عنده ،<sup>(٤)</sup> ومن نصوصهم في ذلك قول : النسوى في مناسكه : ولا يجب طواف الوداع على الحائض والنفاسة ، ولا دم عليها لتركه ؛ لأنها ليست مخاطبة به لكن يستحب لها أن تقف على باب المسجد الحرام . وتدعوا<sup>(٥)</sup> أـ هـ

وقال المجد في المحرر : ولا وداع عليها - أي المرأة - مع حيض ونفاس ولا دم بسبب ذلك لكن يسن لها أن تقف عند باب المسجد فتدعوا .<sup>(٦)</sup> أـ هـ

وقال ابن قدامة في العمدة : إلا الحائض والنفاس فلا وداع عليها ، ويستحب لها

الوقوف عند باب المسجد والدعاء<sup>(٧)</sup> أـ هـ

وقال البهوي : والحاียน والنفاس تقف على باب المسجد الحرام ، وتدعوا بذلك الدعاء<sup>(٨)</sup> استحباباً لتعذر دخولها .<sup>(٩)</sup> أـ هـ

(١) الخبراء : بيت من بيوت العرب يصنع من الورب والصوف ، وينصب على عمودين أو ثلاثة ، وجمعه أخيبة .

انظر : كتاب النهاية في غريب الحديث باب الحاء مع الباء .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج - باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفضت  $\frac{٣}{٣}٥٨٦$  ح ١٧٦٢ ، ومسلم في كتاب الحج - واللهظ له - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٨٢/٩ .

(٦) انظر : كتاب مناسك النسوى ص ٤٤٥ ، والعمدة ص ٤٤ .

(٧) ص ٤٤٥ ، ٤٤٦ .

(٩) ٣٤٩/١ .

(٩) ص ٤٤/ .

(٥) يشير إلى الدعاء الذي يقال عند الوداع ويمكن الرجوع إليه في كتب الفقه والمناسك عند مبحث طواف الوداع .

(٦) كشاف القناع ٥٩٨/٢ .

لكن هؤلاء الفقهاء - رحهم الله - لم يذكروا دليلاً على مشروعية هذا الوقوف للحنان والنفساء، بل إن الدليل الثابت على خلافه كما مر<sup>(١)</sup> في حديث صفية حيث لم يأمرها الرسول صلى الله عليه وسلم - وقد حاضت - بهذا الوقوف؛ فلو كان مشروع لبين هاذلك النبي صلى الله عليه وسلم، وهو عليه الصلاة والسلام إنما أمرها بمحروم فقط، ولم يأمرها بالوقوف بباب المسجد، والدعاء عنده، والله أعلم.



---

(١) انظر ص/ ٦٣ .

## الباب الثالث الحجاب والستر وأثرهما على المناسك و فيه الفصول التالية

- الفصل الأول : حكم المحرم للمرأة في سفرها للحج والعمرة.
- مسائلة : أثر وفاة المحرم في أداء النسك .
- الفصل الثاني : أثر الستر والحجاب في ملابس الاحرام .
- الفصل الثالث : أثر الحجاب والستر في سنن الأقوال .
- الفصل الرابع : أثر الحجاب والستر في سنن الأفعال .
- الفصل الخامس : تقصير المرأة شعر رأسها للتخلل من النسك .

## الباب الثالث الحجاب والستر وأثرهما على المناسك

تَهْدِي:

دعا الله عز وجل المرأة - في الإسلام - إلى التستر، والحجاب، وعدم الاختلاط بالرجال. يقول الله عز وجل:

﴿وَقَرَنَ فِي مُؤْتَكِنَّ وَلَا تَبَرَّجْ بَرْجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ .<sup>(١)</sup>

ويقول سبحانه وتعالى:

﴿يَتَأَبَّلُهَا النَّسَاءُ قُلْ لَا زَوْجِكَ وَبَنَاكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْنَ مِنْ جَلَبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ .<sup>(٢)</sup>

ويقول سبحانه وتعالى: ~~مَرْجِعُهُ تَكَوِّنَتْ كَامِلَةً عَلَى مُهَاجِرَةِ الْأَمَّا~~  
﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَلَا يَخْفَطْنَ فِرْجَهُنَّ وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا بِعُولَتِهِنَّ ...﴾ الآية.<sup>(٣)</sup>

وقد أخرج<sup>(٤)</sup> البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما نزل الله ولypress بن بخمرهن على جيوبهن شققن مروطهن<sup>(٥)</sup> فاختمن بهما».

(١) من الآية ٣٣ من سورة الأحزاب. (٢) الآية ٥٩ من سورة الأحزاب. (٣) من الآية ٣١ من سورة النور.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب التفسير - باب «وليضربن بخمرهن على جيوبهن» ٤٨٩/٨.

(٥) المروط: جمع مرط كساء من خز، أو صوف، أوكتان، أو غيره يوتزر به. انظر: كتاب لسان العرب، باب الطاء فصل الميم.

«ولقد كانت عائشة رضي الله عنها، وغيرها من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونساء المؤمنين محمرات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته فإذا مر بهن الركبان سدللت كل واحدة منهن جلبابها على وجهها فإذا فارقوهن كشفن وجوههن»<sup>(١)</sup>.

وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الاحرام» أخرجه الحاكم وقال حديث صحيح على شرط الشيفين.<sup>(٢)</sup>

ولهذا الستر والحجاب الذي أمرت به المرأة أثره على أحكام المنسك من حج أو عمرة يظهر ذلك من خلال المسائل التي سيتناولها البحث في هذا الباب.



(١) أخرج الحديث الإمام أحمد في مسنده ٦/٣٠، وأبوداود في سننه في كتاب المنسك باب في المحرمة تغطي وجهها وفي الحديث: يزيد بن أبي زياد فيه ضعف. لكن أخرجه الحاكم - بلطف قرب - من طريق آخر من روایة أسماء بنت أبي بكر في كتاب المنسك ١/٤٥٤، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه. أهـ ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب المنسك - باب تغطية الوجه للمحرمة، ١/٤٥٤.

## الفصل الأول

### حكم المحرم للمرأة في سفرها للحج

اختلف العلماء في حكم سفر المرأة للحج بلا محرم<sup>(١)</sup> على ثلاثة أقوال:

القول الأول : أن المحرم شرط في وجوب الحج على المرأة، ولا يجوز لها أن تحج من غير محرم ، وهذا مذهب الخنابلة . فلا يجب عليها أن تحج حتى تجد محرما ، ولا يجوز لها الخروج للحج إلا مع محرم . وفي رواية أخرى في مذهب الخنابلة أن المحرم شرط لأدائها للحج بنفسها لا لوجوبيه عليها، فإذا لم تجد محرما وقد وجدت الزاد والراحلة، وجب عليها أن تُحج - غيرها - عن نفسها.<sup>(٢)</sup>

قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - وقد سئل - عن حديث ابن عباس فيمن واقع أهله وهو محرم : يحجان من قبليه فإذا بلغ الموضع الذي واقعها فيه - تفرقا - قيل : أليست قد صارت بغير محرم؟! فقال : نعم لا يعجبني هذا إلا أن يكون معها محرم غير الزوج إذا فارقها ، قال : والسفر عندي ولو كان ساعة ، ابن عباس يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم « ولا تسفر سفرا ». <sup>(٣)</sup>

(١) المحرم: هو زوج المرأة، ومن تحرم عليه على التأييد بحسب، أو سبب مباح. ومن تحرم عليه بالنسبة: أبناؤها، وأباوها، وأخواتها، وبنو أخواتها، وأعمامها وأحواها.

ومحرمها بالسبب: نوعان: بالرضاع، أو بالمساورة.

فأما الرضاع فيحرم عليها بسببه ما يحرم من النسب وقد سبق ذكرهم.

وأما الصهر فيحرم عليها بسببه أربعة: زوج أمها، وزوج ابنتها وأب زوجها، وابن زوجها. فهو لاء كلهم محارم يجوز لها أن تحج مع أحدهم.

انظر: كتاب شرح العمدة ١/١٨٠، ١٨١.

(٢) انظر: كتاب المغني ٣/٢٣٦، وشرح العمدة ١/١٧٢.      (٣) انظر: كتاب التعليق خ / ١٨١.

## وقد استدلوا لذهبهم بما يأقى :

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تসافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرم »  
أخرجه البخاري .<sup>(١)</sup>

فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن سفر المرأة مسيرة يوم وليلة من غير حرم ، والنبي يقتضي التحريرم .

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنها : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يخلون رجال بأمرأة إلا ومعها ذو حرم ، ولا تസافر المرأة إلا مع ذي حرم ، فقام رجل فقال : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة ، واني اكتبت في غزوة كذا وكذا قال : انطلق فحج مع امرأتك ». متفق عليه .<sup>(٢)</sup>

فقد نهى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث المرأة عن السفر - مطلقا - من غير حرم ، فلا يجوز لها أن تساور لحج ، أو لغيره من غير حرم . وقد أكد ذلك سؤال المجاهد عن حكم خروج زوجته للحج - من غير حرم - فأمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن يترك الجهاد ، وأن يخرج مع امرأته للحج . فجاء الحديث صريحا في تحريم خروج المرأة للحج من غير حرم . وهو عام في كل سفر .<sup>(٣)</sup>

٣ - واستدلوا - أيضا - بحديث ابن عباس رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تمحجن امرأة إلا ومعها حرم ». أخرجه الدارقطني<sup>(٤)</sup>  
والحديث صريح في النبي عن السفر للحج من غير حرم والنبي يقتضي التحريرم .

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب تقصير الصلاة - باب في كم يقصر الصلاة ٢/٥٦٦ ح ١٠٨٨ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد - باب حج النساء ٤/٧٢ ح ١٨٦٢ ، ومسلم في صحيحه - واللّفظ له في كتاب الحج - الباب السابق ٩/١٠٩ .

(٣) انظر : كتاب شرح العمدة ١/١٧٤ .

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحج ٢/٢٢٢ ح ٣٠ قال ابن مفلح في الفروع ٣/٢٣٥ ظاهر أنه خبر حسن ، ورواه أبو بكر في الشافع . أ . هـ

فدل على عدم جواز الخروج للحج من غير حرم من غير تحديد مسافة فكيف بغيره من  
الأسفار !

٤ - أن المرأة عورة يجب عليها التستر، ويحرم عليها التبرج وهي معرضة في السفر إلى  
الصعود والنزول محتاجة إلى من يعايتها ويمس بذتها وغير المحرم لا يؤمن على  
ذلك .<sup>(١)</sup>

القول الثاني : أن المحرم شرط في وجوب الحج على المرأة إذا كان بينها وبين مكة  
مسيرة ثلاثة أيام ولا يجوز لها في هذه الحالة السفر للحج من غير حرم.

فإإن كان بينها وبين مكة أقل من ذلك لم يستلزم لها المحرم ، ووجب عليها أن تخرج  
 ولو من غير حرم . فالعبرة بمسافة السفر المحددة - عندهم - بثلاثة أيام ، وما قل عنها  
 فليس بسفر فلا يستلزم لها المحرم وهذا قول الحنفية .

ورواية في مذهب الحنابلة إلا أن المسافة عندهم يوماً وليلة .<sup>(٢)</sup>

واستدلوا بما يأتي :

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول :  
«لا تسافرن المرأة إلا مع ذى حرم ولا يدخل عليها رجل .. الحديث» وقد سبق .  
قالوا : والحديث دليل على وجوب المحرم في السفر بدليل أمر النبي صلى الله عليه  
 وسلم لزوجها بالخروج معها وترك الجهاد من أجل ذلك .

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا تسافر  
 المرأة ثلاثة إلا مع ذى حرم» متفق عليه .<sup>(٣)</sup>

(١) انظر كتاب شرح العمدة ١٧٦/١ .

(٢) انظر : كتاب بدائع الصنائع ١٢٣/٢ ، وفتح القدير ٤٢٠ / ٤٢٠ ، والانصاف ٤/٤١١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - واللفظ له - في كتاب تقصير الصلاة - باب في كم يقصر الصلاة ٥٩٦/٢  
 ح ١٠٨٧ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج - باب سفر المرأة مع حرم للحج وغيره ٩/١٠٢ .

قالوا: دل الحديث على تحديد السفر الذي يشترط له المحرم وأنه مسيرة ثلاثة أيام فما كان دونه فليس بسفر ولا يشترط له المحرم .<sup>(١)</sup>

**القول الثالث:** أن المحرم لا يشترط لوجوب الحج ، وأدائه على المرأة بل يجب عليها الخروج للحج - إذا استطاعت إليه سبيلا - ولو من غير حرم ، إذا أمنت على نفسها بالخروج مع نساء ثقات ، أو مع امرأة ثقة ، أو رفقة مأمونة ، وهذا قول المالكية ، والشافعية ، والظاهرية ، ورواية في مذهب الحنابلة .<sup>(٢)</sup>

واستدلوا بما يأتي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾<sup>(٣)</sup> .

قالوا: فقد أوجب الله عز وجل - في هذه الآية - على الناس جميعا الرجال والنساء: حج بيته، وعلق وجوب ذلك على استطاعة السبيل - وهو الزاد والراحلة - فمن وجد لها فقد استطاع إليه سبيلا، ومن حاله كذلك : وجب عليه أداء الحج رجالا كان، أو امرأة؛ فتخرج المرأة للحج إذا وجدت الزاد والراحلة، ولو من غير حرم لتأدي ما وجب عليها.

٢ - حديث عدي بن حاتم<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنه - وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **إِن طالت بِك حِيَاة لَتَرِين الضَّعِيفَة** »<sup>(٥)</sup> ترتحل من

(١) انظر: كتاب بدائع الصنائع ١٢٣/٢ ، وفتح القدير ٤٢٠/٢ .

(٢) انظر كتاب بداية المجتهد ٣٢٢/١ ، ٥٢٢/٢ ، ٥٢١/٢ ، ٣٤/٨ ، ٨٦/٧ ، والمجموع ٢٣٧/٣ ، والانصاف ٤١١/٣ ، والمحل ٧/٢ .

(٣) من الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

(٤) هو أبو طريف عدي بن حاتم الطائي، صحابي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في شعبان سنة سبع. وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وروى عنه خيثمة بن عبد الرحمن وغيره. وهو من المعمرين في الإسلام فقيل أنه عاش مئة وثمانين سنة، مات بالكوفة سنة ٦٨ هـ .

انظر: كتاب الاستيعاب ١٤١/٣ ، والاصابة ٤٦٨/٢ .

(٥) الضعيفة: الراحلة التي يرحل عليها ويقطعن عليها أى يسار، وتطلق على المرأة، لأنها ترحل مع زوجها حيثما رحل، أو لأنها تحمل على الراحلة .

انظر: كتاب النهاية في غريب الحديث باب الطاء مع العين .

الحيرة<sup>(١)</sup> حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله... الحديث.  
أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>.

قالوا: فقد أخبر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أن المرأة ستؤمن على نفسها، ونخرج للحج من غير حرم، فدل ذلك على وجوب خروج المرأة للحج الواجب وتزمن غير حرم إذا أمنت على نفسها.

٢ - واستدلوا - أيضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم - فيما رواه ابن عمر رضي الله عنها - : «لا تمنعوا اماء الله مساجد الله» متفق عليه.<sup>(٣)</sup>

قالوا: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن منع النساء من الخروج إلى المساجد - والنبي يقتضي التحرير - وأشرف المساجد، . وأولاها بذلك المسجد الحرام. فيجوز لها أن تخرج إليه من غير حرم ، فإذا وجب عليها الحج : وجب أن تخرج إليه ولو من غير حرم .

٤ - واستدلوا - أيضا - بالقياس على وجوب انتقال المرأة إلى دار الإسلام إذا أسلمت في دار الحرب ولو من غير حرم قالوا: فكذلك يجوز لها إذا وجب عليها الحج أن تخرج إليه ولو من غير حرم .  
والراجح - والله أعلم - هو القول الأول ، وهو أن المحرم شرط في وجوب الحج على المرأة ، ولا يجوز لها أن تحج من غير حرم .

وذلك لوضوح أداته ، وصراحتها في الدلالة على المراد مع صحتها متنا ، واسنادا ، وأما أدلة القولين لآخرين فقد أجيبي عنها بما يأتي :

(١) الحيرة - بكسر الحاء وسكون الياء ، وفتح الراء - مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة كان يسكنها ملوك العرب في الجاهلية.

انظر: كتاب معجم البلدان باب الحاء والباء وما يليهما.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام - ٦١٠ / ٦ - ٣٥٩٥ ح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - والمفظ له - كتاب الجمعة - باب هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان ٢٨٢ / ٢ ح ٩٠٠ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد ٤ / ١٦١ .

١ - استدلال الحنفية بحديث ابن عباس رضي الله عنها استدلال سليم فقد دل على وجوب المحرم في سفر المرأة للحج وأنه أكد من الجهد. لكن ليس في الحديث ما يدل على تحديد مسافة هذا السفر، بل هو مطلق في كل حج من غير تحديد مسافة.

٢ - وأما استدلاهم بحديث ابن عمر فالجواب عنه: أن للحديث روایات أخرى ومنها ما أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> بلفظ «مسيرة يوم» وما أخرجه أبوداود<sup>(٢)</sup> بلفظ «مسيرة بريد»<sup>(٣)</sup>. وقد ورد فيها تحديد المسافة بيوم، وبليلة، وببريد، وهي كلها روایات صحيحة، فدل ذلك على أن المسافة غير معتبرة، وإنما هي أجوبة لحالات مختلفة من حيث المسافة. وفي جميعها وجوب المحرم لخروج المرأة للحج فإذا ضم إليها الأحاديث المطلقة عن تحديد مسافة: دل ذلك على شمول جميع الحالات سواء كانت مساحتها ثلاثة أيام، أو يوم، أو أقل من ذلك، وفي جميعها يجب المحرم لسفر المرأة.

ثم إن تحديد مسافة السفر بثلاثة أيام لم يرد به دليل شرعي. فتنصرف الأحاديث المطلقة إلى كل سفر، بل إن الروایات التي حددت بأقل من ذلك دليل على أن لا مسافة محددة للسفر، وإنما مرجع ذلك إلى العرف.<sup>(٤)</sup>

والجواب عن أدلة القائلين بأن المحرم لا يشترط لوجوب الحج وأدائه على المرأة كما يأبى:-

(١) أخرجهما الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج - باب سفر المرأة مع حرم إلى الحجر وغيره - ١٠٧/٩.

(٢) أخرجهما أبوداود في سننه في كتاب المنسك - باب في المرأة تحج بغير حرم ٣٤٧/٢ ح ١٧٢٥ وقد صحح هذه الرواية ابن حبان، والحاكم كذا في نصب الرابعة - ١١/٣.

(٣) البريد: كلمة فارسية يراد بها في الأصل البغل الذي يحمل البريد، ثم أطلق على المسافة بين السكتين بريدا، ومقدارها أربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: ألف وثمانمائة وثمانية وأربعون مترا، فتكون مسافة البريد (٢٢١٧٦) مترا. انظر كتاب: النهاية في غريب الحديث، باب الباء مع الراء، وكتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص ٧٧.

(٤) انظر: كتاب شرح النووي على صحيح الإمام مسلم ١٠٣/٩.

- ١ - استدلاهم بالأية الكريمة : يحاب عنه بأن الآية الكريمة دلت على وجوب الحج على الرجال والنساء وجويا عاما ، ثم نهى الشارع عن سفر المرأة من غير حرم وهو خاص بها ، والخاص مقدم على العام ، ويحاب عنه - أيضا - بأن المحرم للمرأة من السبيل المذكور في الآية قلا يجب عليها الخروج إليه حتى تجده محظما .
- ٢ - وأما حديث عدي بن حاتم فالجواب عنه : أن الرسول صلى الله عليه وسلم أراد من ذلك بيان سعة الدولة الإسلامية وأمنها ، وليس للدلالة على جواز سفر المرأة من غير حرم .
- ٣ - وأما استدلاهم بحديث ابن عمر فالجواب عنه : أن الحديث دليل على جواز خروج المرأة للمسجد إذا لم يحتاج إلى سفر . وأما إذا احتاج إلى سفر فإنه لا يجوز لها ذلك من غير حرم بدليل الأحاديث الصحيحة الصريحة - التي استدل بها أهل القول الأول - في النبي عن السفر مطلقا من غير حرم .

٤ - وأما استدلاهم بالقياس على من أسلمت في دار الحرب . فالجواب عنه من وجهين :-

الأول : أن السفر إلى الحج أصل بنفسه لا يقاس على غيره لورود الدليل الصحيح الصريح في النبي عن الحج من غير حرم فقد ورد في النبي عن السفر إليه من غير حرم حديث ابن عباس وغيره .

الثاني : لو سلمنا بجواز القياس ، فإنه قياس مع الفارق ، لأن المهاجرة ت safar هربا بنفسها من الفتنة - الذي لأجله شرع الحرم . وأما المسافرة للحج فإنها ت safar من الأمان ، وتعرض نفسها للفتنة لهذا فالقياس غير صحيح لوجود الفارق .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في كتابه شرح العمدة<sup>(١)</sup> : - بعد أن

ذكر أدلة القائلين بجواز خروجها من غير محروم - فاشترطه الله ورسوله أحق وأوثق ، وحكمته ظاهرة فإن النساء لحم على وضم إلا ما ذب عنه والمرأة معرضة في سفرها للصعود والنزول والبروز محتاجة إلى من يعالجها ، ويسن بدنها ، تحتاج هي ، ومن معها من النساء إلى قيم يقوم عليهن ، وغير المحروم لا يؤمن ~~وهو كان على الناس~~ ، فإن القلوب سريعة التقلب ، والشيطان بالمرصاد . أ هـ



## **أثر وفاة محرم المرأة في أداء النسك**

إذا سافرت المرأة للحج ، أو العمرة ، ثم توفي محرمها أثناء السفر ، فلا يخلو الأمر من احدى حالتين :-

**الحالة الأولى :** أن يكون المحرم الذي توفي زوجها ، وفي هذه الحالة يرجع حكم هذه المسألة إلى مسألة : حكم حج المعتدة من وفاة . وقد سبقت .<sup>(١)</sup>

ويمثل البحث فيها : أنه إن امكنتها أن تأتي بالعدة في المكان الذي توفي فيه زوجها ، ثم تكمل النسك بعد ذلك لزمامها ذلك .

وان لم يمكنتها الاتيان بها جميعا ، لضيق الوقت ، فلا يخلو الحال ، اما أن تكون أحقرت بالنسك أولا .

فإن كانت قد أحقرت بالنسك ، فانها تكمل نسكتها ، ولا يجوز لها التحلل قبل اكماله كما هو القول الراجح في هذه المسألة .<sup>(١)</sup>

وان لم تكن أحقرت بالنسك ، فانها تجلس للعدة ان كان المكان الذي توفي فيه زوجها يصلح للاعتداد به ، والا انتقلت عنه إلى أقرب مكان يمكنها الاعتداد فيه .

واما إذا كان المحرم غير الزوج : فلا يخلو إما أن تكون الزوجة قد أحقرت ، ولم تحرم ، فإن كانت أحقرت قبل الوفاة ، فقد اختلف العلماء فيه على قولين :

**القول الأول :** أنها تكمل حجها ، ولا تصير في حكم المحصرة - فتحلل منه قبل

(١) انظر: المسألة والقول الراجح فيها ص / ٣٤ .

الاتمام - وهذا قول المالكية، والحنابلة، وللشافعية في حج التطوع خاصة.<sup>(١)</sup>

قالوا: لأنها لا تستفيد بالتحلل زوال ما بها كالمريض.<sup>(٢)</sup>

**القول الثاني:** أنها إن كانت دون مسافة القصر من بلدتها وبينها وبين مكة أكثر من مسافة القصر فانها تصير كالمحصرة تحلل وتبعث بدم إلى الحرم. أما إن كانت على أكثر من مسافة القصر من بلدتها فانها تتم ما أحربت به، وهو قول الحنفية.<sup>(٣)</sup>

قالوا: لأنها منوعة شرعاً من المضي في موجب الاحرام بلا زوج ولا حرم<sup>(٤)</sup>.  
فإن كانت بينها وبين مكة أقل من مسافة القصر، أو كان بينها وبين بلدتها أكثر من مسافة القصر وبينها وبين مكة أقل أو أكثر فانها تمضي في حجها وتتم ما أحربت به.

ولعل العلة في ذلك: أنها تحتاج في العودة إلى إنشاء سفر فاستوى الأمران في إنشاء السفر، وتأكد المضي بالاحرام، وقد عللوا بمثل ذلك في مسألة وفاة الزوج بعد سفرها.<sup>(٥)</sup>

والراجح - والله أعلم - القول الأول: لأن الله - عز وجل - أمر باتمام النسك - بعد الشروع فيه. في قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الآية<sup>(٦)</sup>.

ولأنها لم تقنع من اتمام نسكتها بعدها، أو مرض يمنعها فيجوز لها التحلل، وأنها لو تحملت لم يزد ما بها.

وان مات محرمتها قبل أن تحرم فقد نص فقهاء المالكية والشافعية - في حج التطوع - والحنابلة أنها إن بعثت - أي تجاوزت مسافة القصر عند كل منهم - خيرت بين

(١) انظر: كتاب مواهب الجليل ٥٢٦/٢، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج ٤/٢٥، كشف القناع ٢/٣٥٦.

(٢) انظر: كتاب كشف القناع ٢/٣٥٦.

(٣) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٢/١٧٦، وحاشية رد المحتار على الدر المختار ٢/٥٩٠.

(٤) بدائع الصنائع ٢/١٧٦.

(٥) انظر: كتاب المسوط ٤/١١١، وفتح القيدير ٢/٤١٩.

(٦) من الآية ١٩٥ من سورة البقرة.

المضى ، والرجوع ؛ لأنها تحتاج في كل منها إلى سفر، وليس أحدهما بأولى من الآخر،  
وان لم تكن بعدت لزمنها الجروع ، لأنها لا تحتاج في عودتها إلى انشاء سفر. <sup>(١)</sup> .

ويفهم عن الخففة مثل قول الجمهور من نصهم على مسألة وفاة الزوج ومن

تحديد لهم لمسافة السفر. <sup>(٢)</sup>



مركز تحقیقات فتوی علوم رسالی

(١) انظر: كتاب مواهب الجليل ٢/٥٢٦ ، وتحفة المحتاج ٤/٢٥ ، وكشف النقاع ٢/٣٥٦ .

(٢) انظر: كتاب المسوط ٤/١١١ ، وفتح القيدير ٢/٤١٩ ، وحاشية رد المحتار على الدر المختار ٢/٤٦٥ .

## الفصل الثاني

### أثر الحجاب والستر في ملابس الاحرام

إذا أحرم الرجل بحج، أو عمرة حرم عليه لبس المخيط، وتغطية رأسه، ليظهر متجرداً من مظاهر الزينة، لا بسا ما يشبه ملابس الموتى؛ إزارا، ورداء ليكون ذلك أدعى لرقق قلبه، وتأثيره بهذا النسك العظيم، ولاظهر الحاجاج - الذكور - بمظهر واحد متبعدين بذلك لله عز وجل.

أخرج الامام <sup>(١)</sup> أحمد بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنها أن رجلا نادى، فقال: يارسول الله ما يجتنب المحرم من الثياب، فقال: «لا يلبس السراويل، ولا القميص، ولا البرنس، ولا العمام، ولا ثوبا مسنه زعفران ولا ورس. وليرحم أحدكم في ازار ورداء ونعلين... الحديث» <sup>تحقيق تأسيس فتاوى علم رسل</sup>

وأخرج البخاري وغيره بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنها قال: قام رجل فقال: يارسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يلبس القمص، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا البرنس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسنه زعفران أو ورس». <sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه الامام أحمد في مسنده بلفظ أطول ٣٤/٢، وقال أحمد شاكر في تحقيق المسندي ١٦٩/٧، استاده صحيح. أ.هـ.

(٢) أخرجه الامام البخاري في صحيحه - واللفظ له - في كتاب الحج - باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ٤٠١/٣ ح ١٥٤٢ . وأخرجه أيضا الامام أحمد في مسنده ١١٩/٢.

فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم المحرم الذكر: عن لبس القميص والسريريات مما خيط لستر البدن كله أو بعضه ونهاه عن تغطية رأسه بالعمامة والبرنس وما أشبه ذلك.

وأما المرأة المحرمة: فلم تؤمر بذلك خوفا عليها من التكشf، وظهور العورة، وأنه يلحقها عن مسافة لو أمرت بلباس الرجل في الأحرام مع أمرها بالستر والحجاب.

وهذا فإن المرأة تحرم فيما شاءت من الثياب الساترة، ولا تنهى إلا عن ثياب الزينة، أو ما تشابه فيه الرجال، كما تنهى عن البرقع على وجهها، والقفازين في يديها.

جاء في كتاب بدائع الصنائع: ولا بأس أن تغطي المرأة سائر جسدها وهي محمرة بما شاءت من الثياب المخيطه وغيرها، وأن تلبس الحففين غير أنها لا تغطي وجهها، أما سائر بدنها فلأن بدنها عوره، وستر العوره بها ليس بمخيط متذر، فدعت الضروره إلى ليس المخيط، وأما كشف وجهها فلما رويتنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إحرام المرأة في وجهها»<sup>(١)</sup> وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محمرات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حاذونا سدلـتـ اـحدـنـاـ جـلـبـاـهـاـ منـ رـأـسـهـاـ عـلـىـ وجـهـهـاـ،ـ فإذاـ جـاـوـزـنـاـ رـفـعـنـاـ»<sup>(٢)</sup> فدلـتـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ أـنـ لـيـسـ لـلـمـرـأـةـ أـنـ تـغـطـيـ وجـهـهـاـ،ـ وـأـنـهـ لـوـ أـسـدـلـتـ عـلـىـ وجـهـهـاـ شـيـئـاـ وـجـافـتـهـ عـنـهـ فـلـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ.ـ أـ هـ»<sup>(٣)</sup>

(١) أخرج الحديث الدارقطني في سننه في كتاب الحج - باب المواقف ٢٩٤ / ٢ ح ٢٦٠، والبيهقي في سننه في كتاب الحج ، باب المرأة لا تتنقب في احرامها ٤٧ / ٥ . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الخير ٢٩٢ / ٢ بعد أن ذكر الحديث : في اسناده أبوبن محمد أبوالجمل وهو ضعيف ، قال ابن عدي : نفرد برفعه ، وقال العقيلي : لا يتابع على رفعه ، إنما يروى موقوفاً ، وقال الدارقطني في العلل الصواب وفقه . أـ هـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتوى ١١٢ / ٢٦ ، ولم ينقل أحد من أهل العلة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «احرام المرأة في وجهها» وإنما هو قول بعض السلف .

(٢) سبق تخرجه ص ٧٩ / ٢ .

وفي كتاب الكافي لابن عبدالبر: والمرأة تلبس ما شاءت من الثياب غير القفازين والبرقع والنقاب ، ولا تغطي وجهها ، واحرامها في وجهها وكفيها ، ولا بأس بسدل ثوبها على وجهها لستره من غيرها ، ولتسدله من فوق رأسها ولا ترفعه من تحت ذقنها ، ولا تسنده على رأسها بابرة ولا غيرها .<sup>(١)</sup>

وفي كتاب المجموع: أما المرأة فالوجه في حقها كرأس الرجل فيحرم ستره بكل ساتر . . ويجوز لها ستر رأسها وسائر بدنها بالمخيط وغيره كالقميص ، والخفف والسرويل ، وتستر من الوجه القدر اليسير الذي يلي الرأس ، لأن ستر الرأس واجب لكونه عورة ، ولا يمكن استيعابه إلا بذلك . قال أصحابنا: والمحافظة على ستر الرأس بكماله - لكونه عورة - أولى من المحافظة على كشف - ذلك الجزء من الوجه .

قال أصحابنا: ولها أن تسدل على وجهها ثوباً متبايناً عنها بخشبة ونحوها سواء فعلته حاجة كحر أو برد ، أو خوف فتنة ، أم لغير حاجة ، فإن وقعت الخشبة فأصاب الثوب بغير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية ، وإن كان عمداً ، أو استدامته لزمهما الفدية ، وهل يحرم عليها لبس القفازين فيه قولان مشهوران .<sup>(٢)</sup> أـ هـ

وفي كتاب شرح العمدة: لا يحرم عليها لبس المخيط ، ولا تخمير الرأس ، فلها أن تلبس الخفين والقميص لما تقدم ؛ وذلك لأنها محتاجة إلى ستر ذلك لأنها عورة ، ولا يحصل ستره في العادة إلا ما صنع على قدره . ولو كلفت الستر بغير المخيط لشق عليها مشقة شديدة . ولما كان الستر واجباً ، وهو مصلحة عامة لم يكن محظوراً في الأحرام ، وسقط عنهن التجرد .

. ٣٨٨/١ (١)

. ٢٦١/٧ (٢)

### الفصل الثالث

أن احرامها في وجهها، فلا يجوز لها أن تلبس النقاب والبرقع وهذا اجماع  
قال أصحابنا: وستر رأسها واجب... فإن احتجت إلى ستر الوجه. مثل أن يمر  
بها الرجال وتختلف أن يرروا وجهها، فإنها ترسل من فوق رأسها على وجهها  
ثوبا<sup>(١)</sup>. أهـ

وبما سبق يتبيّن اجماع<sup>(٢)</sup> العلماء على أن المشروع في حق المرأة: أن تلبس في احرامها  
المحيط الساتر لبدنها، وأنه يجب عليها تغطية رأسها، كما يجب عليها كشف وجهها  
وينديها إلا في حال الحاجة إلى ستر الوجه فإن ذلك جائز لها، وفي حال مرور الرجال  
الأجانب بقربها فإنه يجب عليها ذلك لستر عورتها كما فعلته أمهات المؤمنين رضي الله  
عنهم، وغيرهن المبين في حديث<sup>(٣)</sup> عائشة «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محركات فإذا حاذوا بنا سدلت أحداها جلبابها من رأسها على  
وجهها فإذا جاوزونا كشفناه».

ويكون ستر الوجه بسدل الجلباب من فوق كما في الحديث، وهو ما نص عليه  
الفقهاء كما سبق.

أما قول الشافعية رحمة الله: بأنها تجافي الجلباب عن وجهها بخشب أو نحوها،  
 وأنها إذا سقطت الخشب وتركتها متعمدة وجب عليها الفدية فلا دليل عليه، بل الدليل

(١) ٢٦٧، ٢٦٨.

(٢) وانظر: كتاب الاجماع ص/٥٧، ونقله ابن قدامة في المغني ٣٢٨/٣.

(٣) سبق تخرّيجه ص/٧٩.

على خلافه حيث لم تذكر عائشة رضي الله عنها أنها أمنة كن يجافين الجلباب بخشبة ولا غيرها، وفي اشتراط مثل ذلك مشقة وعنت لا يناسب التكليف بالستر والحجاب.

بقول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز في كتابه التحقیق والابصاع: بساحه لها سدل

خمارها على وجهها إذا احتاجت إلى ذلك بلا عصابة، وإن مس الخمار وجهها فلا شيء عليها لحديث عائشة رضي الله عنها... إلى أن قال: ومحب عليها تغطية وجهها وكيفها إذا كانت بحضور الرجال الأجانب لأنها عورة لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِمُعْلَمَةٍ﴾ الآية.<sup>(١)</sup>

ولا ريب أن الوجه والكففين من أعظم الزينة والوجه في ذلك أشد وأعظم... وأما ما اعتاده كثير من النساء من جعل عصابة تحت الخمار لترفعه عن وجهها فلا أصل له في الشرع فيها نعلم، ولو كان مشروعًا لبيته الرسول صلى الله عليه وسلم لأمهاته، ولم يجز له السكوت عنه. أـهـ<sup>(٢)</sup>

ومن مسائل اللباس التي اختلفوا فيها المباحث الآتية:

المبحث الأول : حكم تغطية المحرمة وجهها.

المبحث الثاني : حكم طواف المرأة غير المحرمة باللقب والبرقع.

المبحث الثالث : حكم لباس القفازين للمرأة المحرمة.

المبحث الرابع : حكم الحلي ولباس الزينة في الأحرام.

المبحث الخامس : حكم الحناء والاختضاب في الأحرام.

مسألة: ستر المرأة وجهها بالحناء وما أشبهه.

(١) من الآية / ٣١ من سورة النور.

(٢) ص / ٢٥ ، ٢٦ .

## المبحث الأول: حكم تغطية المحرمة وجهها:

اتفق العلماء<sup>(١)</sup> على أنه لا يجوز للمرأة المحرمة أن تتنقب<sup>(٢)</sup>، أو تترقب<sup>(٣)</sup>، وتلزمها القدرة إذا غطته لغير ستره عن الرجال الأجانب، إلا أن الشافعية، ساواوا بين البرقع والنيلاب، وغيرها من الأغطية للوجه؛ فمنعوها جميعاً، أما غيرهم فيرون جواز تغطية الوجه - عند الحاجة - بسدل جلبها من رأسها على وجهها لما سبق بيانه.

واستدلوا بها يأتي:

١ - قول الرسول صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عمر رضي الله عنها - لما سئل عن لباس الاحرام: «ولا تتنقب المرأة، ولا تلبس القفازين» ورَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ  
والبخاري وغيرهما.<sup>(٤)</sup>

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن النقاب، وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب معصراً، أو خزاً، أو حلباً، أو سراويلًا، أو قميصاً، أو خفـاً». رواه الإمام أحمد وأبوداود.<sup>(٥)</sup>

### مركز تحقیقات کامپوسر علوم مسلمی

(١) انظر: كتاب المبسوط /٤٢٨، وبدائع الصنائع /١٨٥٢، وفتح القدير /٣٣٠، ومواهب الجليل /٣٤٠، وفتح العدة وفتح العزيز مع المجموع /٤٤٨، والمجموع /٢٦١، وفتح العدة /٣٢٦، والمعنى /٣٢٦، وشرح العدة /٢٦٨ - ٢٧١.

(٢) النقاب: هو النقاع على مارن الأنف فقط، وجمعه نقب، وقيل: هو ما بدت منه محاجر العينين، وما على مارن الأنف يسمى لثاماً. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث، باب التون مع القاف، ولسان العرب، فصل التون حرف الباء.

(٣) البرقع: هو قناع تضعه المرأة على وجهها، وتبدو منه عينيها فقط، ويسمى الوصوصة. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث، باب التون مع القاف ولسان العرب فصل التون حرف الباء.

(٤) أخرج الحديث الإمام أحمد في مسنده /١١٩، والبخاري في صحيحه، في كتاب جزاء الصيد - باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة /٤٥٢ ح ١٨٣٨.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده إلى قوله من الثياب /٢٢، وأبوداود في سنته في كتاب المنسك - باب ما يلبس المحرم /٤١٢ ح ١٨٢٧. وقال أبو عبد الله شاكر في تحقيق المسند /٦٣٣ ح ٤٧٤٠ استناده صحيح. أمـ، وكذا قال الألباني في أرواء الغليل /٤١٩٢.

قال الامام احمد - رحمة الله - احرام المرأة في وجهها . لا تتنقب ، ولا تبرقع ، وتسدل الثوب على رأسها من فوق أ . ه<sup>(١)</sup>

وبالنظر في هذين النصين الصحيحين الصريحين ، يتبيّن أنه لا يجوز للمرأة المحرمة لبس النقاب والبرقع ، فإن احتاجت إلى تغطية الوجه ؛ لستره عن الرجال الأجانب فإنها تغطيه من جلبابها ، فتسدله عليه من رأسها كما فعلت عائشة رضي الله عنها ، وغيرها من نساء المسلمين وهن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمات « كان الركبان يمرون بنا ونحن حرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حاذونا سدللت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزنا كشفناه ». أخرجه الامام أحمد ، وأبوداود ، والحاكم وصححه .<sup>(٢)</sup>

وأخرج البيهقي<sup>(٣)</sup> بسند صحيح<sup>(٤)</sup> من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبا مسه ورس أو زعفران ، ولا تبرقع ولا تتلشم ، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت ».

مركز تحقیقات کامپیوٹر علوم رسالہ

(١) شرح العمدة ٢/٥٤.

(٢) سبق تخریجہ ص ٧٩ / وقد صححه الحاکم ، ووافقه الذهبي .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب المناسب ٥/٤٧ .

(٤) انظر : كتاب ارواء الغليل ٤/٢١٢ .

## المبحث الثاني : حكم طواف المرأة غير المحرمة بالنقاب والبرقع :

إذا كانت المرأة غير محرمة، وأرادت الطواف بالبيت واجباً كان، أو تطوعاً، فقد اختلف العلماء في حكم لبسها للنقاب، والبرقع على قولين :

القول الأول : يباح للمرأة الطواف إذا لم تكن محرمة، وهي متقبة، أو متبرقة.  
وهذا قول الحنابلة، ولم أرى عن الحنفية، والمالكية، ما يعارضه .<sup>(١)</sup>

واستدلوا بما يأتي :

١ - فعل عائشة رضي الله عنها فقد طافت وهي متقبة .<sup>(٢)</sup>

القول الثاني : يكره للمرأة غير المحرمة أن تطوف وهي متقبة. وهذا قول الشافعية .<sup>(٣)</sup>

واستدلوا : بالقياس على الصلاة، قالوا: كما يكره لها أن تصلي وهي متقبة فكذلك يكره أن تطوف وهي متقبة.

والراجح - والله أعلم - القول الأول، وأنه لا بأس بطواف المرأة غير المحرمة وعليها نقاب، أو برقع، ويحاب عن قول الشافعية بأن العمل بفعل الصحابة أولى من القياس .<sup>(٤)</sup> وبخاصة إذا لم ينقل عن غيرهم خلافهم، فيكون كالاجماع، فقد كان عطاء .<sup>(٥)</sup> - رحمه الله - يكره لغير المحرمة أن تطوف متقبة، ولما بلغه أن عائشة رضي الله عنها طافت وهي متقبة رجع عن قوله؛ وأخذ بفعل عائشة رضي الله عنها.

(١) انظر: كتاب المغني ٣/٣٢٧، وشرح العمدة ٢/٢٦٨، وانظر: كتاب بدائع الصنائع ٢/١٥٨، ومواهب الجليل ٣/١٤٠.

(٢) أورده الإمام أحمد، واحتج به. انظر: كتاب المغني ٣/٣٢٧.

(٣) انظر: كتاب المجموع ٨/٦٠.

(٤) انظر: كتاب التمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٣٢، والمسودة ص ٣٣٦.

(٥) هو أبو محمد عطاء بن أبي رياح القرشي - بالولاء - تابعي ، ثقة، مات سنة ١١٤ هـ.

انظر: كتاب الثقات لابن حبان ٥/١٩٨، وتنزكرة الحفاظ ١/٩٨، وتهذيب التهذيب ٧/١٩٩.

## المبحث الثالث : حكم لبس القفازين للمرأة المحرمة :

اختلاف العلماء في حكم لبس القفازين للمرأة المحرمة على قولين :

القول الأول : يحرم على المرأة المحرمة لبس القفازين، وتلزمها الفدية بذاتها،  
وهو قول المالكية، والحنابلة، والصحيح من قول الشافعية<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بما يأتي :

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنها قال: قام رجل فقال يا رسول الله: ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الاحرام؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم «لا تلبسو القميص، ولا السراويلات، ولا العمام، ولا البرانس إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين، ولقطعها أسفل من الكعبين. ولا تلبسو شيئاً مسه الزعفران والورس، ولا تتنقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين» أخرجه الإمام أحمد والبخاري وغيرهما.<sup>(٢)</sup>

وجه الاستدلال : «أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى المرأة أن تلبس القفازين والنبي للتحريم. وهو نهي متعطوف على الانتقاد، والانتقاد جمع على تحريم فيساويه في الحرمة.

٢ - ولأن المحرم لا يلبس شيئاً من اللباس المصنوع للبدن إلا ما دعت إليه الحاجة كبدن المرأة، ولا حاجة بها إلى ستر يديها بذلك حيث يمكن سترهما بالكم ونحوه.<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: كتاب الكافي لابن عبد البر /١٣٨٨ ، ومواهب الجليل /٣١٤٠ ، والمجموع /٧٢٦٣ ، والمعنى /٣٣٩ ، وشرح العمدة /٢٧١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده /٢١٩٦ ، والبخاري في صحيحه - واللفظ له - في كتاب جزاء الصيد - باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة /٤٥٢ ح ١٨٣٨ ، وأبوداود في سننه في كتاب المنسك - باب ما يلبس المحرم /٢١١ ح ٨٣٣ ، والتزمد في سننه في كتاب الحج - باب ما جاء فيها لا يجوز للمحرم لبسه /٣١٩٤ ح ٢٠٨٢٥ .

(٣) انظر: كتاب المجموع /٧٢٢٠ ، والمعنى /٣٣٩ ، وشرح العمدة /٢٧٢.

**القول الثاني:** أنه لا يحرم على المرأة المحرمة لبس القفازين، ولا فدية عليها بلبسها؛ وهو قول الحنفية وقول في مذهب الشافعية.<sup>(١)</sup>

**واستدلوا بها يأتي:**

- ١ - ما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه «أنه كان يلبس بناته وهن محرمات القفازين»<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال «احرام المرأة في وجهها». <sup>(٣)</sup> فمكان الاحرام الذي يمنع تغطيته الوجه دون الكفين.
- ٣ - ولأنه يجوز لها بالاجماع تغطيتها بكمها، ولخافتها، وما أشبه ذلك مما لم يصنع للدين، فكذلك ما يصنع لها لاشراكها في التغطية.

والراجح - والله أعلم - القول الأول.  
وذلك لصراحة أدله، وقوتها في الدلالة على تحريم لبس القفازين، وما اشبهها مما صنع لتغطية اليدين.

**والجواب عن أدلة أهل القول الثاني كما يأتي:**

- ١ - الأثر عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يعارضه ما روى عن عائشة رضي الله عنها، وعن علي، وابن عمر رضي الله عنهم من النهي عن لبس القفازين<sup>(٤)</sup> فينبغي الحكم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الصريح في النهي عن ذلك.
- ٢ - وأما استدلالهم بقوله عليه الصلاة والسلام «احرام المرأة في وجهها» على تخصيص المنع بالتغطية بالوجه دون الكفين.

**فالجواب عنه:** أن الحديث ضعيف كما سبق بيانه، وعلى فرض صحته يقال:

(١) انظر: كتاب المبسوط ٤/١٢٨، وبدائع الصنائع ٢/١٨٦، وفتح القدير ٢/٥١٤، والمجموع ٧/٢٦٣، والمغني ٣٢٩/٣.

(٢) أورده الإمام الشافعى في كتابه الأم ٢/٢٠٣، والمرجع في المبسوط ٤/١٢٨.

(٣) سبق تخربيه ص ٩٥.

(٤) انظر كتاب المحل ٧/٨٢.

قولهم : احرام المرأة في وجهها صحيح في تخصيص المنع من التغطية للوجه إذا كان الغطاء لليدين بالكم واللحاف . أما تغطية اليدين بالقفازين فذلك منهي عنه - أيضا - في حديث صحيح صريح .<sup>(١)</sup>

٣ - قياسهم التغطية بالقفازين على التغطية بغيرهما غير صحيح لوجود المعرق وهو النهي في أحدهما دون الآخر . فيبقى المنهى عنه محظيا دون غيره .



---

(١) انظر كتاب شرح العمدة ٢٧٢/٢ .

## المبحث الرابع : حكم الحلي ولباس الزينة في الأحرام:

بياح للمرأة المحرمة لباس الحلي ، وأدوات الزينة ، وما أشبه ذلك مما لا طيب فيه إذا لم ت تعرض للرجال الأجانب ، ولم تختلط بهم ؛<sup>(١)</sup> وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في أحرامهن عن ~~النحريين~~ والنقاب . وما مس الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما شاءت من ألوان الثياب من معصفر ، أو خرز ، أو حلي ، أو سراويل ، أو قميص ، أو خف» رواه أبو داود .<sup>(٢)</sup>

وينبغي عليها حفظ هذه الزينة عن الرجال الأجانب ، وسترها عن أنظارهم امتثالاً لقول الله عز وجل :

﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ . الآية<sup>(٣)</sup>



مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ كَامِلَيْرِ عِلُومِ رَسُولِي

(١) انظر: كتاب المسوط ٤/١٢٨، وبدائع الصنائع ٢/١٨٦، والكاف لابن عبدالبر ١/٣٨٨، ومواهب الجليل ٣/١٥٩، والمجموع ٧/٢١٩، والمغني ٣/٣٠٣، وشرح العمدة ٢/٩٤، ١:١.

(٢) سبق تخربيه ص ١٠٠، واستناده صحيح .

(٣) من الآية ٣١ من سورة النور.

## **المبحث الخامس : حكم الحناء والاختضاب في الاحرام :**

**الحناء والاختضاب به في اليدين والرجلين من زينة النساء ، وقد اختلف العلماء في حكمه هلن حال الإحرام على قولين:**

**القول الأول:** أن ذلك مستحب للمرأة عند احرامها وهو قول الشافعية، والحنابلة .<sup>(١)</sup>

**واستدلوا بما يأيُّ :**

١ - قول ابن عمر رضي الله عنها «من السنة أن تدلك المرأة يديها في حناء»<sup>(٢)</sup> . وإذا قال الصحابي من السنة كذا : فهو في حكم المرفوع ،<sup>(٣)</sup> فدل ذلك على استحباب الحناء والاختضاب به عند الاحرام .

٢ - ما روى عكرمة<sup>(٤)</sup> قال «كانت عائشة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم يختضبن بالحناء وهن حرم»<sup>(٥)</sup> فدل ذلك على أن الاختضاب بالحناء عند الاحرام مشروع للمرأة .

٣ - ولأن الحناء من زينة النساء ، فاستحب عند الإحرام كالطيب وترجيل الشعر.

**القول الثاني:** أنه لا يجوز للمرأة المحرمة أن تختضب بالحناء ، فإن اختضبت فعلتها دم وهو قول الحنفية ، والمالكية .<sup>(٦)</sup>

(١) انظر: كتاب المجموع ٢١٩/٧ ، ومناسك المرأة ص/٦٤ ، والمغني ٣/٣٣١ ، وشرح العمدة ٢/١٠٧ .

(٢) أخرجه الإمام الشافعى في كتابه الأم ٢/١٥٠ ، عن عبدالله بن دينار ، والدارقطنى في سنته في كتاب المحج - باب المواقف ٢/٢٧٢ ح ١٦٨ ، والبيهقي في سنته عن عبدالله بن عمر ، وعن عبدالله بن دينار - في كتاب المحج - باب المرأة تختضب قبل احرامها ٤٨/٥ ، وقال : ليس ذلك بمحظوظ . أ.هـ .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٢٥٢ في اسناده موسى بن عبيدة الرىذى وهو واهمى الحديث . أ.هـ .

(٣) انظر: كتاب تدريب الرواى ١/١٨٨ .

(٤) هرمولى ابن عباس عكرمة البربرى المدنى الماشمى - بالولا - تابعى . ثقة ثبت عالم بالتفسير . مات سنة ١٠٧ .  
انظر كتاب : تذكرة الحفاظ ١/٩٥ ، وتقريب التهذيب ٢/٣٠ .

(٥) أورده ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٣٠٢ ثم قال : الطبراني في الكبير من طريق يعقوب بن عطاء عن عمرو بن دينار عن ابن عباس . ويقعوب مختلف فيه ، وذكره البيهقي بغير اسناد . أ.هـ .

(٦) انظر: كتاب المبسوط ٤/١٢٥ ، وبدائع الصنائع ٢/١٩٢ ، وفتح القدير ٣/٢٦ ، والمغني ٣/٣٣١ .

واستدلوا بها يأتي :

- ١ - أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى المعتدة أن تختضب بالحناء، وقال «الحناء طيب». رواه البيهقي وغيره.<sup>(١)</sup>
- ٢ - ولأن له رائحة مستلذة فكان طيبا.

والراجح - والله أعلم - أن الحناء من الزينة المشروعة للنساء في كل وقت، ولا يختضب بالاحرام فإن اختضبت للاحرام فلا حرج من استدامته أثناء الاحرام إلا أنها لا تظهر هذه الزينة للرجال، وإن أرادت الاختضاب حال الاحرام بها ليس فيه طيب فلا حرج أيضا، والله أعلم.

وحيث تبين ضعف الأحاديث والأثار التي استدل بها أهل القولين فإن المعول عليه هنا على دليل آخر وهو ما ورد في المسألة قبلها؛ حيث لا حرج على المرأة أن تحرم فيما شاءت من اللباس والزينة إلا ما استثناه الشارع مع حفظ هذه الزينة عن الرجال الأجانب.

مركز تحقیقات فتاویٰ علوم رسالہ

(١) أخرجه البيهقي في كتاب معرفة السنن والأثار - انظر: كتاب الجوهر النقي بذيل سنن البيهقي وقال ذكره ابن عبد البر في التمهيد. أ.هـ. وفي سنده عبدالله بن هبيرة ضعيف، انظر: كتاب فتح القدير ٣/٢٦، وقال ابن حجر في التلخيص ٢/٣٠٣: أخرجه البيهقي في المعرفة بستد ضعيف. أ.هـ.

## مسألة : حكم ستر المرأة وجهها بالحناء وما أشبهه :

وما يلحق بالمسألة السابقة قول بعض الشافعية : يستحب للمرأة عند الإحرام أن تدلك وجهها بالحناء لتستره به عن الرجال الأجانب .

قال النووي في المجموع : قال أصحابنا : ويستحب للمرأة عند الاحرام أن تمسح وجهها - أيضا - بشيء من الحناء ؛ قال والحكمة في ذلك ، وفي خضاب كفها أن تستر لون البشرة ، لأنها تؤمر بكشف الوجه . وقد ينكشف الكفان - أيضا - أ . هـ<sup>(١)</sup>

وفي موضع آخر قال - في سياق ذكر ما تختلف فيه المرأة الرجل في المناسب - :  
السابع : وهو أنه يستحب لها مس وجهها عند إرادة الإحرام بشيء من الحناء لتستر بشرته عن الأعين . أ . هـ .

ولم يذكر الإمام النووي - رحمه الله - دليلاً لذلك ، وإنما اكتفي بما ذكره من علة الستر ، وقد علمنا فيما سبق أن الستر إنما يكون بالحجاب كما في حديث عائشة رضي الله عنها السابق « كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حاذونا سدلوا إحدى أنجليناها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه » أخرجه الإمام أحمد وأبوداود وغيرهما .<sup>(٢)</sup>

فهذا الحديث : دليل على وجوب ستر الوجه من الرجال الأجانب ، وأنه يستر بالحجاب لا بالحناء ؛ لأن الحناء وما أشبهه من الأصباغ التي توضع على الوجه تزيد الوجه جحلا ، وربما تشوهد ولا تستره وكلاهما غير مشروع ، إذ المشروع ما في حديث عائشة رضي الله عنها والله أعلم .

(١) المجموع ٢١٩/٧ ، ٣٦٠ .

(٢) سبق تخرجه ص ٧٩ ، وقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

### الفصل الثالث

## أثر الحجاب والستر في سنن الأقوال

يشرح للحجاج ، والمعتمر رجلاً كان ، أو امرأة سنن أقوال يتلفظ بها ؛ سواء كانت هذه السنن من سنن الاحرام كالتلبية ، أو من سنن الطواف كالتكبير عند حمادحة الحجر ، والدعاء فيه ، أو من سنن السعي ، أو الوقوف بعرفة ومزدلفة .

ويشرع للرجل رفع الصوت في بعضها ، ولا حرج أن يسمع غيره في البعض الآخر . أما المرأة فإنه لا يشرع لها رفع الصوت في شيء منها ، ولا أن تسمع الرجال في البعض الآخر . والستنة التي يشرع للرجال فيها رفع الصوت : التلبية .

فإنه يشرع للحجاج ، والمعتمر رجلاً كان أو امرأة الاكثار من التلبية عقب الاحرام . إلى أن يشرع في الطواف بالبيت في العمرة ، أو يبدأ برمي <sup>جمرة العقبة</sup> في الحجج ، يلبي على كل أحواله ؛ قاعداً ، وقائماً ، ومضطجعاً ، وسائراً ، ونازاً ، وظاهراً ، ومحدثاً إلى غير ذلك من الأحوال .

وذلك لحديث السائب<sup>(١)</sup> بن خلاد : «أن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كن عجاجاً ثجاجاً» «والعجب التلبية ، والشج نحر البدن» أخرجه الإمام أحمد في مسنده .<sup>(٢)</sup>

ول الحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل

(١) هو أبو خلاد السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي الأنصاري أبو سهلة ، أحد الصحابة . مات سنة ٧١ هـ . انظر : كتاب الاستيعاب - ١٠٣ ، والاصابة ٢ / ١٠٣ .

(٢) ٤ / ٥٦ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ٢٢٤ في اسناده محمد بن اسحاق ثقة ، ولكنه مدلس وقد عنون . ١ هـ .

أى الأعمال أفضل؟ قال: العج والثعج» أخرجه الترمذى، وابن ماجه والحاكم  
وصححه .<sup>(١)</sup>

وقد اتفق الأئمة الأربع على ذلك .<sup>(٢)</sup>

والستة في التلبية للرجال رفع الصوت بها؛ فهى شعار الحاج والمعتمر فشرع له  
اظهاره، وذلك لحديث السائب بن خلاد قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
«أتاني جبريل عليه السلام، فقال من أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالاھلال».

وفي رواية «فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالاھلال» أخرجه الامام  
أحمد وأصحاب السنن<sup>(٣)</sup>. ويرفع صوته حسب طاقته، وهذا متفق عليه أيضاً.<sup>(٤)</sup>

أما النساء: فالمشروع في حقهن الأسرار فيها؛ بقدر ما تسمع نفسها، وجاراتها،  
ولا يجوز لها رفع الصوت بالتلبية، ولا غيرها من الأدعية والأذكار، لأن صوتها مظنة  
الافتتان به، وقد سد الشارع كل ما يوصل إلى الفتنة.

قال الامام أحمد - رحمه الله - تجهر المرأة بالتلبية ما تسمع زميلتها.<sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه الترمذى في سنته في كتاب الحج - باب ما جاء في فضل التلبية والنحر/٣ ح ١٨٩، ٨٢٧ ح ٢٠٣، وابن ماجة في  
ستنه في كتاب المنسك بباب رفع الصوت بالتلبية، ٩٧٥/٢ ح ٢٩٢٤، والحاكم في المستدرک على الصحيحين في  
كتاب الحج ٤٥٠/١ وقال: هذا حديث صحيح الاستناد ولم يخرجاه. أ.هـ، ووافقة الذهبى.

(٢) انظر: كتاب بدائع الصنائع ١٤٥/٢، وجواهر الاكليل ١٧٧/١، والمجموع ٢٤٠/٧، والمغني ٢٩١/٣  
وشرح العمدة ٥٩٩/١ - ٦٠٦.

(٣) أخرجه الامام أحمد في مسنده - واللفظ له - ٤/٥٥، وأبو داود في سنته في كتابه المنسك - بباب كيفية التلبية  
٤٠٤/٢ ح ١٨١٤، والترمذى في سنته في كتاب الحج - بباب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ١٩١/٣ ح ٨٢٩  
والنسائي في سنته في كتاب الحج - بباب رفع الصوت بالاھلال ٥/١٦٢، وابن ماجة في سنته في كتاب المنسك -  
باب رفع الصوت بالتلبية ٩٧٥/٢ ح ٢٩٢٢، وقد صحح الحديث الترمذى، وابن خزيمة والحاكم، وابن حبان،  
انظر كتاب الفتح الربانى ١١/١٨٠.

(٤) انظر: كتاب المبسوط ٦/٤، وجواهر الاكليل ١٧٧/١، والمجموع ٢٤٠/٧، وهداية السالك  
٦١٥/٦، والمغني ٣/٢٨٩، وشرح العمدة ١/٥٩٢.

(٥) انظر قول الامام أحمد في كتاب شرح العمدة ١/٥٩٧.

ودليل ذلك :

١ - قول سليمان<sup>(١)</sup> بن يسار: «السنة عندهم أن المرأة لا ترفع صوتها بالأهلال» رواه سعيد بن منصور.<sup>(٢)</sup>

٢ - قول عطاء: «يرفع الرجال أصواتهم بالتلبية فاما المرأة فإنها تسمع نفسها ولا ترفع صوتها» رواه سعيد بن منصور.<sup>(٣)</sup>

وهذا الأمر أعني مشروعية خفض المرأة صوتها بالتلبية مما اتفق عليه الأئمة الأربعه.<sup>(٤)</sup>

وإذا كان يشرع للمرأة خفض صوتها فيما يشرع للرجال رفع الصوت فيه : فإن يشرع لها الخفض أيضاً فيما لا يشرع للرجال الرفع فيه أولى؛ كالدعاء في الطواف، والسعى . وفي عرفة ومزدلفة وعند رمي الجمار.

إذا عرفت هذا: عرفت أن ما يفعله كثير من النساء ؛ من رفع أصواتهن بالتلبية أو التكبير . وهن بحضور الرجال الأجانب ، وكذا رفع الأصوات في الدعاء أثناء الطواف بالبيت الحرام ، أو في المشاعر: أن كل هذا مخالف للسنة التي نقلها لنا التابعي الفقيه سليمان بن يسار رضي الله عنه في قوله السابق . السنة عندهم - أى عند الصحابة رضوان الله تعالى - عليهم أن لا ترفع المرأة صوتها بالأهلال.

وإذا كانت لا ترفع صوتها بالأهلال مع أنها قد تكون بعيدة عن الرجال ومع أنه

(١) هو أبو أيوب سليمان بن يسار الهمالي المدنى، من التابعين، وأحد الفقهاء السبعه. ثقة مأمون مات سنة ١٠٧، وقيل غير ذلك.

انظر: كتاب تذكرة الحفاظ ١/٩١، وتهذيب التهذيب ٤/٢٢٨.

(٢) أورده المحب الطبرى في كتابه القرى ص/١٧٣، وابن تيمية في كتابه شرح العمدة ١/٥٩٧ وقالا: أخرجه سعيد بن منصور.

(٣) أورده المحب الطبرى في كتابه القرى ص/١٧٣، وابن تيمية في كتابه شرح العمدة ١/٥٩٧ وقالا: أخرجه سعيد بن منصور.

(٤) انظر كتاب فتح القدير ٢/٥١٤، والكافى لابن عبد البر ١/٣٦٥، وفتح العزيز مع المجموع ٧/٢٦٣، والمجموع ٧/٣٥٩، وشرح العمدة ١/٥٩٧.

سنة في حق الرجال، فإنه أولى بها أن لا ترفع صوتها في الدعاء، والذكر في المسجد الحرام، وفي عرفات، والمزدلفة، ومني، وفي المسجد النبوي فإن ذلك من تمام عبادتها، ومن عوامل قبول هذه العبادة، والثواب عليها، والانتفاع بها.

فعلى المسلمة أن تتحرى في حجها، وعمرتها، وفي جميع عباداتها هدى المصطفى صلى الله عليه وسلم لنساء أمته، فقد تركنا عليه الصلاة والسلام على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.





مرکز تحقیقات کامپیویر علوم رسانی

## الفصل الرابع

### أثر الحجاب والستر في سنن الأفعال وهذه السنن هي :

- 
- ١ - الرمل والاضطباع في طواف القدوم.
  - ٢ - الطواف في حاشية المطاف.
  - ٣ - استلام الركن البهاني وتنبيل الحجر الأسود.
  - ٤ - سنن السعي .
  - ٥ - الركوب أثناء الوقوف بعرفة .
  - ٦ - ذبح الحاج هديه بنفسه .

## الفصل الرابع

### أثر الحجاب والستر في سن الأفعال

تخالف المرأة الرجل في بعض سنن الأفعال في المذاهب مما كان السنة في الرجال لا يناسب حجاب المرأة، وسترهما: فإنه لا يشرع لها ذلك لمنافاته للستر والحجاب الذي أمرت به، فلا تؤمر به ويشرع لها ما ينافيها. وهذه السنن هي:

- 
- ١ - الرمل والاضطباع في طواف القدوم.
  - ٢ - الطواف في حاشية المطاف.
  - ٣ - استلام الركن اليهاني وتقبيل الحجر الأسود.
  - ٤ - سنن السعي.

- ٥ - الركوب أثناء الوقوف بعرفة.
- ٦ - ذبح الحجاج هدية بنفسه.

#### ١ - الرمل والاضطباع في طواف القدوم:

يسرع للحجاج، والمعتمر إذا كان رجلاً أن يرمل<sup>(١)</sup> في الأشواط الثلاثة الأولى من الحجر الأسود إلى الركن اليهاني في طواف القدوم. وأن يضطبع<sup>(٢)</sup> في هذا الطواف أيضاً.

(١) الرمل: الإسراع في المشي مع تقارب الخطى. انظر: كتاب المجموع ٨/٤٠، وهداية السالك ص/١٠٠٠، والمعنى ٣/٣٧٣، وشرح العمدة ٢/٤٣٩.

(٢) الاضطباع - مأخوذ من الضبع وهو العضد، وصفته الشرعية: أن يجعل الحاج والمعتمر وسط ردائهما تحت منكبه الأيمن ويطرح طرفيه على منكبه الأيسر ويترك الأيمن مكشوفاً.  
انظر: كتاب شرح العمدة ٢/٤٢٠، والمجموع ٨/١٣، وهداية السالك ص/١٠٠٨.

وقد دل على مشروعية ذلك في حق الرجال أدلة كثيرة منها:  
حديث ابن عباس رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أضطرب فاستلم  
وكبر، ثم رمل ثلاثة أطوف، وكانوا إذا بلغوا الركن اليهاني وتبغبوا من قريش مشوا،  
ثم يطلعون عليهم يرملون، تقول قريش كأنهم الغزلان».

قال ابن عباس: «فكان سنة» أخرجه أبو داود.<sup>(١)</sup>  
وهاتان الستنان: الرمل، والاضطرب خاصتان بالذكور دون الاناث؛ فلا يشرع  
للمرأة في حجها، وعمرتها رمل، ولا اضطرب، بل لا يجوز لها ذلك لمنافاته للستر،  
والحجاب، ولأن الرمل، والاضطرب لاظهار الجلد والقوة، والمرأة ليست من أهل  
القتال لتظهر الجلاة من نفسها،  
وقد اتفق العلماء رحمهم الله على ذلك.<sup>(٢)</sup>

قال ابن المنذر في كتابه الاجماع: وأجمعوا أن لا رمل على النساء حول البيت، ولا  
في السعي بين الصفا والمروة.<sup>(٣)</sup>

وقال النووي في المجموع: الرمل، والاضطرب يشرعان للرجال دونها - أي المرأة -  
قال الماوردي: هي منهية عنها، بل تمشي على هيئتها وتستر جميع بدنها<sup>(٤)</sup>. أهـ

(١) أخرجه أبو داود في سنته في كتاب المناسب - باب الرمل ٤٤٧/٢ ح ١٨٨٩ وقد سكت عنه أبو داود، فهو عنده حديث حسن.

(٢) انظر: كتاب المبسوط ٤/٣٣، والهدایة للمرغینانی ٢/٥١٤، والکافی لابن عبدالبر ١/٣٦٨، ومناسب النووى ص/٢٥٨، ٢٥٩، والمعنى ٣/٣٩٤، وشرح العمدة ٢/٤٦٦.

(٣) ص/٦١، وانظر: المعني ٣/٣٩٤.

(٤) ٣٦٠/٧.

## ٢ - الطواف في حاشية المطاف :

السنة للمرأة : أن تطوف بالبيت في حاشية المطاف ، وأن لا تدنوا من البيت وتزاحم الرجال .

وذلك لأن الصنوف المتأخرة أفضل في حق المرأة من الصنوف المتقدمة في حال الصلاة ، فكذلك الطواف .

ودليل الأصل حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خير صنوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صنوف النساء آخرها وشرها أولها . » أخرجه مسلم في صحيحه . <sup>(١)</sup>

ولأن حاشية المطاف أبعد لها عن مزاحمة الرجال ، ومخالطتهم .  
فإن كان المطاف حالياً من الرجال ، فإن القرب من البيت في هذه الحالة أولى لتمكن من استلام الركنين ، وتقبيل الحجر الأسود .

وكذا يستحب لها اختيار الأوقات التي يقل ازدحام الرجال فيها ما أمكنها ذلك .  
حتى لا تتعرض لمزاحمتهم ، والاحتكاك بهم ، لأن ذلك مظنة الافتتان بها . <sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة - باب تسوية الصنوف واقامتها ١٥٩/٤ .

(٢) انظر كتاب حاشية تبيان الحقائق ٢/١٦ ، ١٤٠/٣ ، مواهب الجليل ٣/٣٨ ، والمجموع ٨/٣٨ ، والمغني ٣/٣٧٥ ، وكشف النقاع ٢/٥٥٩ .

### **٣ - استلام الركن اليماني، وتقبيل الحجر الأسود:**

ومن السنن الفعلية في الحج - وال عمرة، استلام الركن اليماني، وتقبيل الحجر الأسود، أو استلامه باليد، أو الاشارة إليه أثناء الطواف في كل شوط من أشواطه.  
وهو سنة في حق الرجال، والنساء.

#### **ومن الأدلة على مشروعية ذلك:**

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنها قال: «لم أمر النبي صلى الله عليه وسلم، يمس من الأركان إلا اليمانيين».

وفي لفظ «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢ - حديث زيد<sup>(٢)</sup> بن أسلم عن أبيه<sup>(٣)</sup> قال «رأيت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قبل الحجر الأسود وقال: «لولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك» . متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

إلا أن هذه السنة: إنما تشرع في حق النساء إذا كان العمل بها لا يؤدي إلى الاختلاط بالرجال، ومزاحمتهم، وملامستهم لبدنها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - واللفظ له - في كتاب الوضوء - باب غسل الرجلين في التعليين، ولا يمسح على التعليين ١ / ٢٦٧ ح ١٦٦، وفي كتاب الحج باب من لم يستلم إلا الركتين اليمانيين ٣ / ٤٧٣ ح ٤٧٣، ومسلم في كتاب الحج - باب استحباب استلام الركتين اليمانيين في الطواف ٩ / ١٣.

(٢) هوزيد بن أسلم العدوى المدنى، تابعى، ثقة، روى عن أبيه، وابن عمر وأبى هريرة وغيرهم. وروى عنه أولاً ده، أسامة، وعبد الله، وعبد الرحمن، وابن جرير، وغيرهم. مات سنة ١٣٦ هـ.

انظر كتاب: التاريخ لابن معين ٢ / ١٨١، وميزان الاعتدال ٢ / ٩٨.

(٣) هو أسلم العدوى - مولاهم. أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم. وغيرهم، وروى عنه ابنه زيد، والقاسم بن محمد، ونافع وغيرهم. مات سنة ٨٠ هـ وهو ابن مئة وأربع عشرة سنة. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢ / ٢٠٩، وتهذيب التهذيب ١ / ٢٦٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - واللفظ له - في كتاب الحج - باب تقبيل الحجر الأسود ٣ / ٤٧٥ ح ٤٧٥، ومسلم في كتاب الحج - باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ٩ / ١٦.

فإن كان في المطاف رجال، ولا يمكن التقبيل والاستلام إلا بمزاحتهم والاحتكاك بهم، وملامستهم فإنه لا يشرع لها ذلك، بل يشرع له صون بدنها عن ملامسة الرجال الآجانب، وحفظه عن التكشّف، وظهور شيء من بدنها؛ لأنّه عورة، وقد يؤدّي إلى

الافتتان به

جاء في كتاب المسبوط للسرخي: وكذلك - أي ما تمنع منه المرأة - لا تستلم الحجر إذا كان هناك جم، لأنها ممنوعة من ملامسة الرجال، والزحة معهم، فلا تستلم الحجر إلا إذا وجدت ذلك الموضع حالياً عن الرجال.<sup>(١)</sup> هـ

وقال النووي في المجموع: فرع: قال أصحابنا: لا يستحب للنساء تقبيل الحجر الأسود، ولا استلامه إلا عند خلو المطاف في الليل، أو غيره، لما فيه من ضررهن، وضرر الرجال بهن.<sup>(٢)</sup> أـ هـ

وقال ابن قدامة في المغني: ولا يستحب لها مزاجة الرجال لاستلام الحجر، لكن تشير بيدها إليه كالذى لا يمكنها الوصول إليه، كما روى عطاء.<sup>(٣)</sup> قال: «كانت عائشة تطوف حجزة<sup>(٤)</sup> من النساء لا تغالطهن فقالت امرأة: انطلقي نستلم أيام المؤمنين

قالت: انطلقي عنك وأبت».<sup>(٥)</sup> مرجحه كاملاً علومislami  
وعمل أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وهي من كبار فقهاء الصحابة، وعلمائهم، وقد حجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، واعتمرت: دليل ظاهر على أن المرأة لا يجوز لها أن تعمل بالسنة إذا كان العمل بها يؤدى إلى ارتكاب حرم كمزاجة الرجال، والاحتكاك بهم، وأن الواجب على كل مسلمة تؤدي الحج، أو العمرة: أن تتقى الله في ذلك، وأن تؤدي هذه العبادة على الوجه الشرعي الصحيح، مقتفيه بذلك أثر أمّهات المؤمنين الباقيأخذن العلم والعمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

.٣٤/٤ .٣٤

(١) أخرجه البخاري - معلقاً - بلفظ أطول في كتاب الحج - باب طواف النساء مع الرجال ٤٧٩ / ٣ . عبد الرزاق في

مصنفه في كتاب الحج بباب طواف الرجال والنساء معاً - ٦٦ / ٥ ح ٩٠١٨

(٢) حجزة: أي محجوز بينها وبين الرجال ثوب. انظر كتاب فتح الباري ٤٨١ / ٣ . ٣٧٢ / ٣ . (٥)

#### ٤ - سنن السعي الفعلية:

ومن السنن الفعلية في السعي بين الصفا والمروة للحاج والمعتمر: الرقي على الصفا، والمروة في كل شوط من أشواط السعي؛ فيرقى في جبل الصفا، وجبل المروة، حتى يرى البيت إن أمكنه ذلك.

#### ومن أدلة مشروعية ذلك:

حديث جابر بن عبد الله - في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم - وفيه: «ثم خرج - أى النبي صلى الله عليه وسلم - من الباب إلى الصفاء، فلما دنا من الصفا قرأ «إن الصفا والمروة من شعائر الله» أبدأ بما بدأ الله به، فرقى عليه حتى رأى البيت... إلى أن قال: حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا» أخرجه مسلم.<sup>(١)</sup>

والرقي على الصفا والمروة في السعي سنة في حق الرجال باتفاق العلماء.<sup>(٢)</sup>

أما النساء: فقد نص كثير من الفقهاء على أنه لا يشرع في حقهن صعود على الصفا والمروة، لأن في صعودهن تعرض للتكتشف، واظهار المفاتن، كما أن عليهن فيه مشقة.

والذى يظهر لي أن ذلك كان قبل تبليط المسعى، وجزء من الصفا والمروة، أما بعد ذلك: فإنه يمكن للمرأة الصعود على جزء من الصفا، والمروة، بحيث ترى البيت وهي في الصفا من غير مشقة<sup>(٣)</sup> ولا تعرض للتكتشف، وظهور المفاتن. فإذا أمكنها ذلك على هذه الصفة فإن الرقي على الصفا، والمروة يكون سنة في حقها كالرجال والله أعلم.

ومن السنن - للرجال -: شدة السعي بين العلمين<sup>(٤)</sup> أثناء السعي.

(١) أخرج الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج - صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ١٧٠/٨.

(٢) انظر: كتاب شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم ١٧٨/٨.

(٣) انظر: كتاب الكافي لابن عبد البر ١/٣٦٧، ٣٦٢/٧، والمجموع ٧/٣٦٢، والمغني ٣/٣٨٦، وشرح العمدة ٢/٤٦٦.

.٤٧٨

(٤) العلمان: هما الميلان الأخضران على جانبي المسعي صبغًا بلون الخضرة ليميزها الساعي، فيجري بينهما جريان

## ومن أدلة مشروعية هذه السنة :

Hadith Ibn 'Umar رضي الله عنها قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا طاف بالبيت الطواف الأول حب ثلثاً ومشى أربعاً، وكان يسمع بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة... الحديث» متفق عليه.<sup>(١)</sup>

وهذه - السنة - خاصة بالرجال غير مشروعة للنساء؛ لأن في سعيهن في هذا الموضع - كالرجال - تعرض للتكتشف، وظهور العورة، ويشق على المرأة، مع حشمتها وسترها، والمرأة مأمورة بالستر والحجاب بدليل قوله تعالى:

﴿يَتَأَبَّلُ النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ﴾ .<sup>(٢)</sup>

وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُمْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعَوِّلْنَ بِهِ﴾ .<sup>(٣)</sup>

الآية<sup>(٤)</sup>

ولا يمكنها المحافظة على هذا الواجب مع الاتيان بسنة السعي فيقدم الواجب على السنة، وهذا محل اتفاق بين العلماء.<sup>(٥)</sup>

قال ابن قدامة في المغني: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة، وليس عليهن اضطباط، وذلك لأن الأصل فيها اظهار الجلد، ولا يقصد ذلك في حق النساء، وأن النساء يقصد فيهن الستر، وفي الرمل والاضطباط تعرض للتكتشف. أ.ه.<sup>(٦)</sup>

شديداً، ومقدار هذه المسافة مئة واثنا عشر ذراعاً، وبين بدايته وبين الصفا: مئة واثنان وأربعون ونصف ذراع.

انظر: كتاب أخبار مكة للأزرقى / ٢١٩.

(١) أخرجه البخارى في صحيحه - واللفظ له - في كتاب الحج - باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة / ٣٥٠٢ ح ١٦٤٤، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج - باب استحباب الرمل في الطواف وال عمرة ٦/٩.

(٢) من الآية / ٥٩ من سورة الأحزاب.

(٣) من الآية / ٣١ من سورة النور.

(٤) انظر: كتاب الميسوت / ٤/٣٣، والهدایة للمرغبینا / ٢/٥١٤، والكافی لابن عبد البر / ١/٦٨٦ ظ، والمجموع ٣٦٢/٧، والمغني / ٣/٣٩٤، وشرح العمدة / ٢/٤٦٦، ٤٧٨، . والاجماع ص / ٦١.

(٥) ٣٩٤/٣، وانظر قول ابن المنذر في كتابه الاجماع ص / ٦١.

وقد ذكر النووي - رحمه الله - في كتابه المجموع<sup>(١)</sup> وجهات مذهب الشافعية أن المرأة إن سعت ليلاً حال خلو المسعي : استحب لها السعي في موضع السعي كالرجل . لكن الصحيح في مذهب الشافعية هو ما ذكر أولاً . كما أشار إلى ذلك في المجموع .

~~فالمشروع في حفظها المشي سواء سمعت ليلاً ، أو نهاراً خلا السعي أو لم يحصل به لامساواة~~  
وأمرها مبني على الستر، والمسعي ليس خاصاً بها بل هو مكان عام لجميع المسلمين .  
والله أعلم .

#### ٥ - الركوب أثناء الوقوف بعرفة :

ذهب أكثر العلماء؛ وهم المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أن الركوب أثناء الوقوف بعرفات على الدابة ، أو السيارة ، وما أشبه ذلك سنة ، لأن الركوب أجمع لأمر الإنسان ، وأدعى لانقطاعه عنها يشغله عن التفرغ لعبادة الوقوف في عرفات .<sup>(٢)</sup>

#### ومن أدلة ذلك :

١ - حديث أسامة بن زيد رضي الله عنها قال: «كنت ردد النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات ، فرفع يديه يدعوا ، فهالت به ناقته ، فسقط خطامها<sup>(٣)</sup> قال : فتناول الخطام باحدى يديه وهو رافع يده الأخرى» أخرجه الإمام أحمد والنسائي .

والركوب سنة في حق الرجال ، والنساء عند المالكية والحنابلة ، فهم أطلقوا القول بأنه مستحب ولم يفرقوا بين الرجال والنساء .

(١) ٧٥/٨.

(٢) انظر: كتاب الكافي لابن عبد البر ١/٣٧٢، وحلية العلماء ٢/٣٣٩، والمجموع ٧/٣٦٣، ٨/١١١، وهدایة السالک ص ١٢٤٩، والمغني ٣/٤٠، وشرح العمدة ٢/٥٠٢.

(٣) الخطام: هو حبل من ليف، أو شعر، أو قطن، أو غير ذلك يجعل في أحد طرفيه حلقة، ثم يشد فيه الطرف الآخر حتى بصير كالحلقة، ثم يقاد به البعير. ثم يثنى على خطمه.

انظر: كتاب النهاية في غريب الحديث بباب الخاء مع الطاء .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - واللفظ له - ٥/٢٠٩، والنسياني في سننه في كتاب الحج ، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة ٥/٤٥ .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٥/٧٠: رجاله كلهم رجال الصحيح . أ.هـ .

وذهب الشافعية إلى أن سنة الركوب خاصة بالرجال، أما النساء فإنهن يقفن بعرفة جالسات على الأرض؛ لأنه أصون لهن وأستر.

وهذا هو الراجح - والله أعلم - فمعنى كل ذلك وقوفها على حالة يكون أصون لها  
 فهي أفضل من غيرها. لكن ذلك يختلف بحسب المركوب فإذا كانت راحلة عليها هودج خاص بالمرأة يكنها ويسترهما، أو كانت راكبة على سيارة مستوره وما أشبه ذلك فهو أفضل، أما إن كان الركوب على قتب الدابة، أو سطح السيارة، وما أشبه ذلك مما يؤدي إلى ظهورها وتكشفها - فالجلوس أفضل في هذه الحالة والله أعلم.

## ٦ - ذبح الحاج هديه بنفسه :

ومن السنن الفعلية - في حق الرجال - في الحج : أن يذبح الحاج هديه بنفسه؛ سواء كان الهدى واجباً، أو تطوعاً، وذلك باتفاق الأئمة الأربعه.

### ومن أدلة مشروعية ذلك :

حديث جابر بن عبد الله في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه «ثم انصرف - أى النبي صلى الله عليه وسلم - إلى المنحر، فنحر ثلاثة وستين بيده، ثم أعطى علياً، فنحر ما غبر، وأشاره في هديه.. الحديث» أخرجه مسلم.<sup>(١)</sup>

أما المرأة: فلا يستحب لها ذلك، لأن ذلك قد يؤدي إلى تكشفها، وظهور العورة منها، وهي في مجمع عظيم، موقف كريم فالخشمة والوقار والستر: جعل ذلك أمراً غير مطلوب منها وإنما توكل غيرها.

ودليل ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة لا نرى إلا الحج، فلما دنومنا من مكة أمر رسول


(١) انظر: كتاب المبسوط ٤/٤١٤٦، وبدائع الصنائع ٥/٩٧، والكافي لابن عبدالبر ١/٤٢٤، والمجموع ٨/٨١٨٩، والمغني ٣/٤٣١، وشرح العمدة ٢/٥٣٣.

(٢) سبق تخربيه.

الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف وسعى بين الصفا، والمروة أن يدخل علينا يوم النحر بلحمة بقر فقلت ما هذا: قال: نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجها» أخرجه البخاري.<sup>(١)</sup>

فحىث ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه ، ولم يمحن على تولى ذلك  
بأنفسهن : فقد دل ذلك على أنه لا يستحب للمرأة أن تتولى ذبح هديها بنفسها ، لفظة  
التكشف ، والاختلاط بالرجال ، فإن تحقق ذلك فإنه لا يجوز لهن حيشنة نحر هديهن .  
والله أعلم .

ومن صرخ بذلك من العلماء الشافعية،<sup>(٣)</sup> ويفهم ذلك مما جاء في المدونة.<sup>(٤)</sup>  
قلت: فهل يكره مالك للرجل أن ينحر هديه غيره؟ قال: نعم كراهية شديدة،  
وكان يقول: لا ينحر هديه إلا هو بنفسه. أـ هـ  
حيث خص الكراهية بالرجل دون المرأة. والله أعلم.



مکتبہ تحقیقات کا متوپر علوم رسلانی

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج - باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن ٥٥١/٣ ح ١٧٠٩.

(٢) انظر كتاب المجموع ٣٦٤ / ٧، ومناسك المرأة ص ٦٩.

. ५८० / १ (३)

## الفصل الخامس

### تقصير المرأة شعر رأسها

من الواجبات<sup>(١)</sup> - على النساء - في الحج ، وال عمرة التقصير من شعرهن ؛ فإذا طافت - في العمرة - وسعت ، قصرت ، ثم حلت ، وإذا كانت حاجة وجب عليها التقصير في يوم النحر ، والسنة أن ترمي ، ثم تنحر هديها ، ثم تقصر ، ثم تطوف طواف الأفاضة ، وإذا فعلت اثنين من ثلاثة حلت التحلل الأول ، فإذا فعلت الثلاثة حلت التحلل الآخر ، والثلاثة هي : الرمي ، والتقصير ، والطواف .

وأما الرجال فالواجب في حقهم الحلق ، أو التقصير ، والحلق أفضل .<sup>(٢)</sup>  
والحلق لا يشرع للنساء ، بل المشروع في حقهن التقصير فقط وعبارات الفقهاء -

(١) انظر: كتاب بدائع الصنائع / ١٢٣، ومواهب الجليل / ٣، والمجموع / ٨، والمغني / ٣، ٤٣٩، وشرح العمدة / ٢، ٥٦٠، وفي مذهب الشافعية قول بأنه ركن من أركان الحج والعمرة وصوبه النووي في المجموع .

(٢) انظر: كتاب بدائع الصنائع / ١٤٠، ١٥٨، والكافي لابن عبد البر / ١، ٣٧٥، وجوامر الأكيليل / ١، والمجموع / ١٩٩، والمغني / ٣، ٤٣٤، وشرح العمدة / ٢، ٥٣٤ .

(٣) ومن عبارات الحنفية قول الكاساني في بدائع الصنائع / ١٤١، ولا حلق على المرأة لما روى ابن عباس ، ولأن الحلق في النساء مثله ، وهذا لم تفعله واحدة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم . ولكنها تضر . أـ .  
ومن عبارات المالكية قول الخطاب في مواهب الجليل / ٣، ١٢٩ قال: في التوضيح . ويكره لها الحلاقة هكذا حكى البشبي في شرح الرسالة ، وحکى اللخمي أن الحلق للمرأة منع ، لأنه مثله بها . . . وقال ابن عرفة: وليس على النساء إلا التقصير . أـ .

ومن عبارات الشافعية قول الإمام النووي في المجموع / ٢٤، ٨، أجمع العلماء على أنه لا تزمر المرأة بالحلق ، بل وظيفتها التقصير من شعر رأسها ، قال الشيخ أبو حامد ، والدارمي ، والماوردي وغيرهم يكره لها الحلق . وقال القاضي أبو الطيب ، والقاضي حسن في تعليقهما: لا يجوز لها الحلق . أـ .  
من عبارات الحنابلة قول ابن قدامة في المغني / ٣، ٤٣٩ ، المشروع للمرأة التقصير دون الحلق لا خلاف في ذلك . أـ .

فـ الحلق - تدور بين الكراهة، وعدم الجواز والتصريح بعدم الجواز أولى.

وقد استدلوا بها يأي:

١ - حـديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلـى الله علـيه وسـلم (رسـلـه) عـلـى النـسـاء حـلق إـنـمـا عـلـى النـسـاء التـقـصـيرـين.<sup>(١)</sup>

٢ - حـديث عـائـشـة رـضـيـ اللهـ عـنـهـا أـنـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ: «مـنـ عـمـلـ لـيـسـ عـلـيـهـ أـمـرـنـاـ فـهـوـ رـدـ» مـتـفـقـ عـلـيـهـ.<sup>(٢)</sup>

وـعمـومـ هـذـاـ حـدـيـثـ دـلـيـلـ عـلـىـ النـبـيـ عـنـ حـلـقـ المـرـأـةـ رـأـسـهـاـ فـيـ النـسـكـ إـذـ  
الـعـمـلـ الـمـأـمـورـ بـهـ التـقـصـيرـ.<sup>(٣)</sup>

٣ - حـديثـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـاـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «أـنـ لـعـنـ  
الـمـتـشـبـهـاتـ مـنـ النـسـاءـ بـالـرـجـالـ ،ـ وـالـمـتـشـبـهـينـ مـنـ الرـجـالـ بـالـنـسـاءـ» أـخـرـجـهـ الـبـخـارـىـ  
وـأـبـوـدـاـوـدـ وـغـيـرـهـاـ.<sup>(٤)</sup>

وـفـيـ اـخـتـيـارـ الـمـرـأـةـ لـلـحـلـقـ ،ـ وـتـرـكـ التـقـصـيرـ المـشـرـوعـ هـاـ:ـ تـشـبـهـ بـالـرـجـالـ فـيـهـاـ شـرـعـ  
لـهـمـ وـنـدـبـوـاـ إـلـيـهـ.<sup>(٥)</sup>

٤ - حـديثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـاـ «أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -ـ نـهـيـ الـمـرـأـةـ أـنـ تـحلـقـ  
رـأـسـهـاـ» أـخـرـجـهـ التـرمـذـىـ.<sup>(٦)</sup>

(١) أـخـرـجـهـ أـبـوـدـاـوـدـ فـيـ سـنـتـهـ فـيـ كـتـابـ الـمـنـاسـكـ -ـ بـابـ الـحـلـقـ وـالـتـقـصـيرـ /ـ ٢ـ ٥٠٢ـ حـ ١٩٨٤ـ ،ـ ١٩٨٥ـ ،ـ وـقـدـ سـكـتـ عـنـهـ  
أـبـوـدـاـوـدـ فـهـوـ عـنـهـ حـسـنـ.ـ وـكـذـاـ قـالـ الـإـمـامـ الـنـوـويـ فـيـ الـمـجـمـوعـ ١٩٧ـ /ـ ٨ـ رـوـاهـ أـبـوـدـاـوـدـ باـسـنـادـ حـسـنـ.ـ أـهـ.

(٢) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـىـ فـيـ صـحـيـحـهـ فـيـ كـتـابـ الـصـلـحـ -ـ بـابـ إـذـاـ اـصـطـلـحـوـاـ عـلـىـ صـلـحـ جـوـرـ فـالـصـلـحـ مـرـدـوـدـ .ـ ٣٠١ـ /ـ ٥ـ  
حـ ٢٦٩٧ـ ،ـ وـمـلـمـ فـيـ كـتـابـ الـأـقـضـيـةـ -ـ بـابـ نـقـضـ الـاـحـكـامـ الـبـاطـلـةـ وـرـدـ مـعـدـثـاتـ الـأـمـرـ .ـ ١٦ـ /ـ ١٢ـ .ـ

(٣) انـظـرـ:ـ كـتـابـ الـمـجـمـوعـ ٢٠٤ـ /ـ ٨ـ ،ـ وـطـرـحـ التـشـرـيبـ ١١٥ـ /ـ ٥ـ .ـ

(٤) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـىـ فـيـ صـحـيـحـهـ فـيـ كـتـابـ الـلـبـاسـ -ـ بـابـ الـتـشـبـهـيـنـ بـالـنـسـاءـ وـالـمـتـشـبـهـاتـ بـالـرـجـالـ .ـ ٥٨٨٥ـ حـ ٣٣٢ـ /ـ ١٠ـ  
وـأـبـوـدـاـوـدـ فـيـ سـنـتـهـ فـيـ كـتـابـ الـلـبـاسـ -ـ بـابـ فـيـ لـبـاسـ النـسـاءـ ٤ـ /ـ ٣٥٤ـ حـ ٤٠٩٧ـ .ـ

(٥) انـظـرـ:ـ كـتـابـ الـمـجـمـوعـ ٢٠٤ـ /ـ ٨ـ ،ـ وـطـرـحـ التـشـرـيبـ ١١٥ـ /ـ ٥ـ .ـ

(٦) أـخـرـجـهـ التـرمـذـىـ فـيـ سـنـتـهـ فـيـ كـتـابـ الـحـجـ -ـ بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ كـرـاهـيـةـ الـحـلـقـ لـلـنـسـاءـ ٢٥٧ـ /ـ ٣ـ حـ ٩١٤ـ ،ـ ٩١٥ـ ،ـ وـقـالـ  
الـنـوـويـ فـيـ الـمـجـمـوعـ ٢٠٤ـ /ـ ٨ـ ،ـ وـلـاـ دـلـالـةـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ لـضـعـفـهـ.ـ أـهـ

### كيفية تقصير المرأة رأسها:

تقصير المرأة من رأسها في الحج ، وال عمرة قدر أنملا .<sup>(١)</sup> من جميع رأسها فإن كان مضفراً أخذت من كل ضفيرة هذا القدر، ولا يكن كذلك جمعته إلى مقدم رأسها، ثم أخذت منه قدر أنملا .<sup>(٢)</sup>

قال أبو داود<sup>(٣)</sup> : سمعت أحمد سئل عن المرأة تقصير من كل رأسها قال : نعم تجمع شعرها إلى مقدم رأسها ، ثم تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملا .

وقال - أيضا - قال أحمد : تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملا . أه  
وقد سئل عمر رضي الله عنه كم تقصير المرأة؟ فقال : مثل هذا ، وأشار إلى أنملا .<sup>(٤)</sup>



مركز تحقیقات دار المعرفة علوم إسلامی

(١) الأنملا : رأس الأصبع من المفصل الأعلى. انظر: كتاب الصاحب، فصل النون بباب اللام.

(٢) انظر: كتاب بدائع الصنائع ١٤١/٢ ، ومواهب الجليل ١٢٩/٣ ، والمجموع ٢٠٤/٨ ، والمغني ٤٣٩/٣ ، والتحقيق والإيضاح ص ٤٤ .

(٣) مسائل الإمام أحمد رؤية أبي داود ص ١٣٦ ، والمغني ٤٤٠/٣ .

(٤) أورده الكاساني في البدائع ١٤١/٢ ، وأشار إليه البارقي في شرح العناية على المدایة ٤٩٠/٢ .

## خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات . وأسأله حسن الخاتمة ، وصلاح العاقبة ، وأشكره سبحانه على ما يسر لي من بداية هذا البحث وختامه . وأصلح وأسلم على أشرف رسالته وخاتم الأنبياء وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فإنه يتضح لقارئ هذا الموضوع ، والباحث فيه . وفي أمثاله من أركان الإسلام وشرائعه الأمور الآتية :

أولاً : أنه لا فرق بين الرجال ، والنساء في أمور العقيدة ، كالتوحيد والآيات بالله سبحانه وتعالى . ولملائكته ، وكتبه ، ورسالته ، واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره ، وما يجب اعتقاده في كل ركن من هذه الأركان . وما يجب اعتقاده في أمور دار البرزخ ، ودار الآخرة وما فيها من الثواب والعقاب ، فما يجب على الرجال يجب بعینه على النساء ؛ لأنه لا أثر للفرق بين الرجال والنساء - في صفة الخلق ، ووظائف الحياة - على القيام بالآيات ، وما يتبعه من أمور العقيدة .

ثانياً : أنه لا فرق بين الرجال والنساء في أصل العبادة ، فكل من الرجال والنساء خلق لعبادة الله وحده لا شريك له ، وقد خاطبهم الله جيئا . يقول الله سبحانه وتعالى :

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةَ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ .<sup>(١)</sup>

(١) الآية ٥٦ من سورة الذاريات .

ويقول سبحانه: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ مَنْ كُنْتُمْ مِنْ ذَكَرٍ  
أَوْ أَنِّي بَعْضُكُمْ مِنْ أَعْنَصِّ قَالَذِينَ هَا جَرُوا وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَوْدُوا فِي سَهِيلٍ  
وَقَتَلُوا وَقَتَلُوا لَا كَفَرَنَ عَنْهُمْ سِيَّغَاهُمْ وَلَا دُخْلَنَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا  
الْأَنْهَرُ تَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْقَوَابِ﴾.<sup>(١)</sup>

ويشترط في قبول هذه العبادة - من الرجال والنساء - شرطان: الاخلاص

للله - عز وجل - في هذه العبادة وحده دون سواه  
﴿وَمَا أَمْرُ وَمَا لَا يَعْبُدُ وَاللَّهُ مُخْلِصُنَّ لِهِ الَّذِينَ﴾.<sup>(٢)</sup>

والشرط الثاني: المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم في أداء هذه العبادة من غير زيادة أو نقصان. يقول الله سبحانه: ﴿وَمَا أَئْنَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا  
بَهْنَكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا﴾.<sup>(٣)</sup>

ثالثاً: أن الله عز وجل خلق هذين الجنسين وجعلهما يشتركان في بعض صفات  
الخلق ويتختلفان في أخرى، وشرع لها وظائف في هذه الحياة يشتركان في  
بعضها ويتختلفان في أخرى، فلم يخلقا على صفة واحدة، ولم يكلفا بعمل  
واحد.

رابعاً: أن الله عز وجل شرع للنساء عبادات خاصة كالستر والمحجب، واشترط  
المحرمة في السفر، وغيرها مما يساعدهن ويوهلهن للقيام بوظائفهن. كما أن  
الله عز وجل خفف عنهن - مقابل ذلك - بعض العبادات التي تشق عليهم  
مع قيامهن بوظيفتهن؛ كالجهاد، وطواف الوداع، وقضاء الصلاة في فترة  
الحيض وغيرها.

خامساً: أن المرأة تختلف عن الرجل في بعض أحكام المناسك بسبب اختلافها عن  
الرجل في بعض صفات الخلق، ووظائف الحياة.

(١) الآية / ١٩٥ من سورة آل عمران.

(٢) من الآية / ٥ من سورة البينة.

(٣) الآية / ٧ من سورة الحشر.

سادساً : أن المرأة لا تختلف عن الرجل في شيء من أركان الحج والعمرة - إلا الطواف الركن أثناء الحيض والنفس فانها تمنع منه -؛ لأنه يمكن للمرأة أن تؤدي الأركان كما يؤديها الرجل بلا مشقة ، ولا حرج وانما تخالفه في بعض شروطها وواجباتها وسننها .

سابعاً : أن واجبات الحج التي لا تختلف فيها المرأة الرجل : لا تسقط عنها؛ ولكنها تجب عليها بما لا يشق عليها ، وبما لا ينافي ما أوجبه الله عليها من الستر والحجاب الا طواف الوداع فإنه يسقط عنها حال الحيض والنفس .

ثامناً : أن سنن الحج التي لا تتمكن المرأة من أدائها مع المحافظة على سترها وحجابها فانها لا تشرع لها . بل قد تأثم بفعلها؛ لأن واجب الستر والحجاب مقدم على تلك السنن .

هذا والله أسأل أن ينفع بهذا البحث ، وأن يثيب كاتبه ، وقارئه ، والمعين على نشره انه سميع مجيب .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه محمد وعلى آله وصحبه اجمعين .

## فهرس المراجع

### وهي مرتبة بحسب حروف الهجاء

(أ)

- الاجماع: تأليف أبي بكر بن محمد بن المنذر (ت ١٤٣٨هـ) تحقيق أبووحاد صغير أحمد، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ)، الناشر / دار طيبة للنشر والتوزيع بالرياض.
- أحكام القرآن: تأليف القاضي أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ) تحقيق على محمد البجاوى، الطبعة الثالثة (١٣٩٢هـ)، الناشر / ادارة المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .
- أخبار مكة: تأليف أبي الوليد محمد بن عبدالله الأزرقى (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق رشدى ملحس ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ، الناشر / دار الثقافة - بيروت .
- ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف / محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، الناشر / المكتب الاسلامي .
- الاستيعاب في أسماء الأصحاب: تأليف / أبي عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) ، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ، الناشر / مكتبة المثنى بهامش كتاب الاصابة .
- أسهل المدارك شرح ارشاد السالك : تأليف أبي بكر بن حسن الكشناوى ، الطبعة الأولى ، الناشر / دار الكتاب الجديد بيروت .
- الاصابة في تمييز الصحابة: تأليف / الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ، الناشر / مكتبة المثنى بيروت .

- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المجل أحـد ابن حـنـبـل :  
تأليف / أبي الحسن علي بن سليمان المرادـي (ت ٨٨٥هـ) ، الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ  
(١٤٠٠هـ) ، النـاـشـرـ دـارـ اـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ بـبـيـرـوـتـ .

- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك : تأليف / أبي محمد عبدالله بن يوسف بن هشام  
(ت ٧٦١هـ) ، مطبوع معه كتاب ارشاد المسالك إلى تحقيق أوضح المسالك ،  
تأليف محمد محـي الدين عبد الحـمـيدـ .

- الايضاح والتـبـيـانـ فيـ مـعـرـفـةـ الـمـكـيـالـ وـالـمـيزـانـ : تـأـلـيفـ /ـ أـبـيـ العـبـاسـ نـجـمـ الدـينـ بنـ  
الـرـفـعـةـ الـأـنـصـارـيـ (ـتـ ٧١٠ـهـ) ، حـقـقـهـ وـقـدـمـ لـهـ الـدـكـتـورـ /ـ مـحـمـدـ أـحـمـدـ اـسـاعـيلـ  
الـخـارـوفـ ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ (ـ١٤٠٠ـهـ) ، النـاـشـرـ /ـ مـرـكـزـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ وـاحـيـاءـ التـرـاثـ  
الـاسـلـامـيـ فـيـ كـلـيـةـ الشـرـيـعـةـ وـالـدـرـاسـاتـ الـاسـلـامـيـةـ بـمـكـةـ .

(ب)

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : تأليف / علاء الدين أبي بكر بن مسعود  
الكـاسـانـيـ (ـتـ ٥٨٧ـهـ) ، الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ (ـ١٤٠٢ـهـ) ، النـاـشـرـ /ـ دـارـ الـكـتـابـ الـعـرـبـيـ  
بـبـيـرـوـتـ .

- بداية المجتهد ونهاية المقتضى : تأليف / أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي  
(ـتـ ٥٩٥ـهـ) ، الطـبـعـةـ الثـالـثـةـ (ـ١٣٧٩ـهـ) ، النـاـشـرـ /ـ شـرـكـةـ وـمـطـبـعـةـ مـصـطـفـىـ الـبـابـيـ  
الـخـلـبـيـ وـأـوـلـادـهـ بـمـصـرـ .

- بلـغـةـ السـالـكـ لـاقـرـبـ المسـالـكـ إـلـىـ مـذـهـبـ الـأـمـامـ مـالـكـ : تـأـلـيفـ /ـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ  
الـصـاوـىـ (ـتـ ١٢٤١ـهـ) ، النـاـشـرـ /ـ دـارـ اـحـيـاءـ الـكـتـبـ الـعـرـبـيـةـ .

(ت)

- تاريخ بغداد : تأليف / أبي بكر أحد بن علي الخطيب البغدادـيـ (ـتـ ٤٦٣ـهـ)  
الـنـاـشـرـ /ـ دـارـ الـكـتـابـ الـعـرـبـيـ بـبـيـرـوـتـ .

- التاج والاكليل لختصر خليل : تأليف / أبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم

الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ)، الطبعة الثانية، مطبوع بهامش كتاب مواهب الجليل.

- التأريخ : تأليف الامام يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ) دراسة وترتيب وتحقيق الدكتور / أحمد محمد نور سيف ، الناشر / مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي في كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بمكة .

- تحفة المحتاج بشرح المنهاج : تأليف الشيخ أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٣هـ) ، الناشر / مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

- التحقيق والايضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة : تأليف / ساحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ، الطبعة الثانية والعشرون ، الناشر / الشؤون الدينية للقوات المسلحة .

- التعليق : تأليف / القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ) ، مخطوط ضمن مخطوطات المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية برقم (١٩٤٦ق) .

- التعليق المغني على سنن الدارقطني : تأليف / محمد شمس الحق العظيم أبادي (ولد عام ١٢٧٣) ، مطبوع بهامش سنن الدارقطني . الناشر / عالم الكتب بيروت .

- تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك : تأليف / جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) الناشر / مكتبة الثقافة بيروت .

- تدريب الراوى ، تأليف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) حققه وراجعه عبدالوهاب عبداللطيف ، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ) ، الناشر / دار إحياء السنة النبوية .

- تذكرة الحفاظ : تأليف / الحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، الناشر / دار احياء التراث العربي .

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: تأليف / الحافظ أبي الفضل

- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور / شعبان محمد اسماعيل . الناشر / مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٩٩هـ .
- تلخيص المستدرك : تأليف / الحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، مطبوع بهامش المستدرك ، الناشر / مكتبة النصر للحديث بالرياض .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : تأليف / أبي عمر يوسف بن عبد البر (ت ٦٣هـ) ، تحقيق مجموعة من الباحثين ، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ) الناشر / وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية .
- التمهيد في أصول الفقه : تأليف / أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠هـ) ، دراسة وتحقيق الدكتور مفید محمد أبو عمسمة ، والدكتور محمد بن علي بن ابراهيم ، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ) الناشر / مركز البحث العلمي واحياء التراث الإسلامي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة .
- تهذيب التهذيب : تأليف الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، الطبعة الأولى (١٣٢٥هـ) ، الناشر / مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند .

(ث)

- الثقات : تأليف / أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ) ، الناشر / مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند .

(ج)

- جامع البيان عن تأويل آی القرآن : تأليف / أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ٣٢١هـ) حققه وعلق حواشيه محمد محمد شاكر ، وراجعه وخرج أحاديثه أحمد محمد شاكر ، الطبعة الثانية ، الناشر / دار المعارف بمصر .
- الجامع الصحيح المسمى : سنن الترمذى : تأليف / أبي عيسى محمد ابن عيسى بن

- سورة الترمذى (ت ٢٧٩ هـ) تحقيق وشرح ابراهيم عطوة عوض الناشر / دار احياء التراث العربي بيروت .
- جمهرة انساب العرب : تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت .
- جواهر الاكيليل : تأليف صالح بن عبدالسميع الأزهري . الناشر / دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- الجوهر النقي : تأليف علي بن عثمان الماردیني المعروف بابن الترکمانی (ت ٧٤٥ هـ) مطبوع بحاشية سنن البیهقی ، الطبعة الأولى ، الناشر / دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- (ج)
- حاشية تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق : تأليف أحمد الشلبي (ت ١٠٢١ هـ) الناشر / دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: تأليف / محمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ)، الناشر/ دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشريكاه .
- حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدار المختار، تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ، الناشر/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- الحجاب : تأليف أبي الأعلى المودودي (١٣٩٨ هـ)، الناشر/ دار الأنصار بالقاهرة .
- حجية السنة : تأليف/ الدكتور عبد الغني عبدالخالق (ت ١٤٠٣ هـ)، الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ)، الناشر/ المعهد العالي للفكر الاسلامي بواشنطن .
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : تأليف/ أبي بكر محمد بن أحمد القفال (ت ٥٥٧ هـ)، تحقيق الدكتور/ ياسين أحمد درادكة، الطبعة الأولى ١٩٨٨ م، الناشر / مكتبة الرسالة الحديثة .

(ر)

- رسالة في الدماء الطبيعية: تأليف/ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، الناشر/ شركة المدينة للطباعة، بجدة.

- الروض المربع شرح زاد المستفnuع: تأليف/ منصور بن يوسف البهوي (ت ١٠٥١هـ)، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ، ومعه حاشية عبدالرحمن بن قاسم على الروض المربع.

- روضة الطالبين: تأليف/ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر/ المكتب الإسلامي بدمشق.

- زاد الحاج بشرح المنهاج: تأليف/ الشيخ عبدالله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، عنى بطبعه ومراجعته الشيخ عبدالله بن ابراهيم الانصارى، الطبعة الأولى، الناشر/ الشؤون الدينية بدولة قطر.

(س)

- سنن أبي داود: تأليف الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) اعداد وتعليق عزت عبد الدعايس، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ، الناشر/ محمد على السيد. حصن.

- السنن الكبرى: تأليف/ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهيفي (ت ٤٥٨هـ) الناشر/ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

- سنن ابن ماجة: تأليف/ الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر/ دار احياء التراث العربي ١٣٩٥هـ.

- سنن النسائي: تأليف/ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) الناشر/ دار الفكر للطباعة والنشر بيروت.

- سنن الدارقطني: تأليف الامام علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، الناشر/ عالم الكتب بيروت، وبيذهله التعليق المعنى على الدارقطني.

(ش)

- شرح العمدة: تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت ٧٤٨هـ) تحقيق الدكتور صالح بن محمد الحسن، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ)، الناشر / مكتبة الحرمين بالرياض.
- شرح العناية على الهدایة: تأليف / محمد بن محمود البابرقى (ت ٧٨٦هـ) الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ، مطبوع بحاشية كتاب فتح القدير، الناشر / شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- شرح النووى على صحيح الإمام مسلم: تأليف / أبي زكريا يحيى بن شرف النووى (ت ٦٧٦هـ) الناشر / دار أحياء التراث العربي بيروت.

(ص)

- الصاحح: تأليف / أبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ) تحقيق أحمد عبدالغفور عطار.
- صحيح البخاري: تأليف الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) مع شرحه فتح الباري، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً ساحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر / رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالملكة العربية السعودية.
- صحيح مسلم: تأليف الإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ) مع شرحه للإمام النووي، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ. الناشر / دار أحياء التراث العربي بيروت.

(ط)

- طبقات الشافعية الكبرى: تأليف أبي نصر عبدالوهاب السبكي (ت ٧٧١هـ) الطبعة الثانية ، الناشر / دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت .
- طبقات الشافعية للحسيني: تأليف أبي بكر بن هداية الله الحسيني

(ت ١٤٠١ هـ) - تحقيق عادل نوهيض، الطبعة الثانية ١٩٧٩ م، الناشر / دار الأفق الجديدة بيروت.

- طرح التریب في شرح التقریب تأليف أبي الفضل عبد الرحيم ابن الحسین العراقي (ت ٨٠٦ هـ)، وولده القاضي أبي زرعة العراقي (ت ٨٢٦ هـ)، الناشر / دار أحياء التراث العربي.

#### (ع)

- العمدة في أصول الفقه : تأليف القاضي أبي يعلي محمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق الدكتور أحمد سير مباركي ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ الناشر / مؤسسة الرسالة .

- العمدة: تأليف أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢١ هـ) خرج أحاديثه عبدالله بن سفر الغامدي ومحمد غيليب العتيبي ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ، الناشر / مكتبة الطرفين بالطائف .

#### (ف)

- الفتاوی الهندیة المسماة (بالفتاوی العالمة کیریة) تأليف جماعة من علماء الهند ، الطبعة الرابعة ، الناشر / دار أحياء التراث العربي للنشر والتوزيع بيروت .

- الفتح الربانی لترتيب مسنن الامام احمد، تأليف احمد عبد الرحمن البناء الشهير «بالساعاتي». الناشر / دار الشهاب بالقاهرة .

- الفروع : تأليف الامام أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ). أشرف على مراجعتها وضبطها الشيخ عبداللطيف محمد السبكي ، الطبعة الثالثة ١٣٧٩ هـ، الناشر / عالم الكتب بيروت .

- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : تأليف الشيخ محب الله بن عبد الشكور، (ت ١١١٩ هـ)، الطبعة الأولى بالطبعه الأميرية، ببولاق مصر، ١٣٢٤ هـ مطبوع مع المستصفى للغزالی ، الناشر / مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع بالقاهرة .

(ق)

- القاموس المحيط : تأليف العلامة محمد بن يعقوب . الفيروزبادي (ت ٨١٧هـ) كتب حواشيه نصر الهمري ، وصححه محمد محمود الشنقيطي .

- القرى لقادص أم القرى : تأليف الحافظ أبي العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر حب الدين الطبرى (ت ٦٩٤هـ) عارضه بمخطوطات مكة والقاهرة مصطفى السقا الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ ، الناشر / شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .

(ك)

- الكافي ، تأليف الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النميري القرطبي (ت ٤٦٣) تحقيق وتقديم الدكتور محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ ، الناشر / مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

- الكافي في فقه الإمام البجلي أحمد بن حنبل : تأليف أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٣١هـ) ، تحقيق زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ، الناشر / المكتب الإسلامي .

- كشاف القناع عن متن الاقناع ، تأليف الشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوي (ت ١٠٥١هـ) طبع بمطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤هـ ، أمر بطبعه المغفور له الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود .

(ل)

- لسان العرب : تأليف العلامة أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ) الناشر / دار صادر بيروت .

- المسوط : تأليف أبي بكر محمد بن أحمد السريخى (ت ٤٩٠هـ) ، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ ، الناشر / دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

- جمع الزوائد ومنبع الفوائد : تأليف علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ، الناشر / دار الكتاب بيروت .

- المجموع شرح المذهب : تأليف الامام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) وبهamesه كتاب فتح العزيز للرافعي ، وكتاب التلخيص الحبير لابن حجر الناشر / دار الفكر.

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .

- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : تأليف أبي البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ) الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ، الناشر / مكتبة المعارف بالرياض ، ومعه كتاب النكارة والفوائد السننية لابن مفلح الحنبلي .

- المحسول في علم أصول الفقه : تأليف محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ) تحقيق الدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ الناشر / لجنة البحوث والتاليف والترجمة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

- المحل : تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، الناشر دار الفكر .

- مختصر خليل : تأليف العلامة خليل بن إسحاق المالكي (ت ٧٦٧هـ) ، الناشر / مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٤١هـ .

- مختصر سنن أبي داود : تأليف عبدالعظيم بن عبد القوى المنذري (ت ٦٥٦هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر ، محمد حامد الفقي ، الناشر / دار المعرفة بيروت ١٤٠٠هـ مطبوع معه كتاب معالم السنن للخطابي ، وتهذيب السنة لابن القيم .

- المدونة الكبرى للإمام مالك رواها سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم العتqi عن الإمام مالك ، مصورة عن الطبعة الأولى ، الناشر / دار صادر بيروت .

- المرأة في القرآن : تأليف عباس محمود العقاد (ت ١٣٨٤هـ) الطبعة الثالثة ١٩٦٩م ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : تأليف أبي محمد عبد الحق بن عطية

- الأندلسى (ت ١٣٩٨ هـ) حرقه مجموعة من العلماء، الطبعة الأولى ١٤٥٤ هـ، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر.
- مسائل الامام أحمد: رواية أبي داود، تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر/ دار الباز للنشر والتوزيع بمكة.
- المستدرك على الصحيحين: تأليف الحاكم أبي عبد الله بن البيع النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) الناشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة بالرياض.
- مسند الامام أحمد: تأليف الامام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) الناشر/ دار صادر بيروت.
- المسند شرح وتعليق أحمد شاكر. الناشر/ دار المعارف بمصر.
- المسودة في أصول الفقه، تأليف الجد، والأب، والحفيد من آل تميمية. جمعها وبضمها أبوالعباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الغزالى (ت ٧٤٥ هـ)، تحقيق محمد محى الدين عبدالحميد. أمر بطبعه الشيخ علي بن عبدالله آل ثاني.
- المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ). الناشر الدار السلفية بالهندوم
- المصنف: تأليف الحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ، الناشر/ المجلس العلمي.
- معالم السنن: تأليف الامام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ، الناشر/ المكتبة العلمية بيروت.
- معجم البلدان: تأليف ياقوت بن عبدالله الحموي (ت ٦٢٦ هـ).
- المغني: تأليف أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢١ هـ) الناشر مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١ هـ.
- مناسك المرأة: تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) تحقيق الدكتور صالح بن عبد الرحمن الأطرم، طبع ضمن بحوث العدد الخامس عشر من أعداد مجلة أضواء الشريعة التي تصدرها كلية الشريعة بالرياض.

- مناسك النووى: تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووى (ت ٦٧٦هـ). الناشر / المكتبة السلفية بالمدينة.
- المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة: تأليف ابراهيم بن اسحاق الحربي (ت ٢١٤هـ) تحقيق الأستاذ حمد الجاسر، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، الناشر / دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر بالملكة العربية السعودية.
- المنتقى شرح موطأ الامام مالك: تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباقي (ت ٤٩٤هـ) الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ، الناشر / مطبعة دار السعادة بمصر.
- منتهى الارادات: تأليف محمد بن أحمد الفتوحى (ت ٩٢٠)، الناشر / مكتبة دار العروبة ١٣٨١هـ.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: تأليف أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف «بالخطاب» (ت ٩٥٤هـ)، الناشر مكتبة النجاح بليبيا، مطبوع بهامشه التاج والاكليل لختصر خليل للمواق.
- الموطأ: تأليف الامام أبي عبد الله مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، الناشر / المكتبة الثقافية بيروت، مطبوع معه كتاب تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطى .
- ميزان الاعتدال: تأليف الحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، الناشر / دار احياء الكتب العربية.

(ن)

- نصب الراية لأحاديث الهدایة: تأليف عبدالله بن يوسف الزيلعى ، (ت ٦٧٢هـ)، الطبعة الثانية ، الناشر / المجلس العلمي بالهند ..
- النهاية في غريب الحديث: تأليف أبي السعادات المبارك بن محمد الجزرى المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناхи ، الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : تأليف محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٤ هـ)، الناشر/ المكتبة الإسلامية ، مطبوع معه حاشية أبي الضياء الشبراملي ، وحاشية المغربي الرشيدى.
- نيل الأوطار شرح متني الأخبار: تأليف القاضى محمد بن علي الشوكاتى، (ت ١٢٥٠ هـ) الناشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر.
- هداية السالك: تأليف أبي عمر عبدالعزيز بن محمد بن جاعة الكنائى (ت ٧٦٧ هـ) تحقيق الدكتور صالح بن ناصر الخزيم، مضروب على الآلة الكاتبة.
- الهدایة: تأليف أبي الخطاب محفوظ به أحد الكلوذانى (ت ٥١٠ هـ). الناشر / مطبع القصيم .
- الهدایة شرح بداية المبتدى: تأليف علي بن أبي بكر المرغينانى (ت ٥٩٣) الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ، الناشر شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، مطبوع مع شرحه فتح القدير لابن الهمام.

مركز تحقیقات کامپیوٹر علوم رسانی